
King Saud University 1957
جامعة الملك سعود


٩٣٣
فتح القريب المجيب
ابن قاسم الشافعي

فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، تأليف
الغزى ، محمدبن قاسم - ٩١٨هـ. كتبه محمدالمغربي
المالكي البحيرى - ١٢٥٢هـ.

١٣٦ ق ١٧ س ٢٣ر٥×١٦ر٥ ا سم
نسخة جيدة ، خطها معتاد ، بآخرها فائدة ، طبع .
الأعلام ٧ : ٢٢٨ ، الظاهرية (الفقه الشافعي) : ٢١٩
١- المذهب الشافعي، فقه المذاهب الاسلامية
أ- المؤلف ب - الناسخ ج - تاريخ النسخ د- القول
المختار في شرح غاية الاختصار هـ - شرح غاية
الاختصار .



بسم الله الرحمن الرحيم ربِّ تمِّم

الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب لانها ابتدا كل امر ذي بال

وخاتمة كل دعا مجاب واخر دعوى المومنين في الجنة

واداء للثواب احمده ان وفق من اراد من عباده للتفقه

في الدين على وفق مراده واصلي واسلم على افضل

خلقه محمد سيد المرسلين القائل من يرد الله به خيرا

يفقهه في الدين وعلى اله وصحبه مدة ذكر الذاكرين

وسهو الغافلين وبعد فهذا كتاب في غاية

الاختصار والتهذيب وضعته على الكتاب المسمى

بالتقريب لينتفع به المحتاج من المبتديين لفروع

الشريعة والدين وليكون وسيلة لنجاتي يوم الدين

ونفعا لعباده المسلمين انه سميع دعاء عباده وقريب

مجيب ومن قصده لا يخيب واذا سالك عبادي

عني فاني قريب واعلم انه يوجد في بعض نسخ

هذا الكتاب تسميته تارة بالتقريب وتارة بغاية

الاختصار فلذلك سميته باسمين احدهما فتح

القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب والثاني

القول المختار في شرح غاية الاختصار قال

الشيخ الامام ابو الطيب ويشتهر ايضا بابي شجاع

شهاب الملة والدين احمد بن الحسين بن احمد الاصفهاني

سقى الله ثراه صبيب الرحمة والرضوان واسكنه اعلى

فراديس الجنان بسم الله الرحمن الرحيم ابتدئ كتابي

هذا والله اسم للذات الواجب الوجود والرحمن

ابلغ من الرحيم الحمد لله هو الثنا على الله بالجميل على

جهة التعظيم رب اي مالك العالمين بفتح اللام

وهو كما قال ابن مالك اسم جمع خاص بمن يعقل

وليس مفرده عالما بفتح اللام لانه عام اسم لما سوى

الله تعالى والجمع خاص بمن يعقل وصلى الله على سيدنا

محمد النبي هو بالهمز وتركه وتعريفه انسان

اوحي اليه بشرع يعمل به وان لم يومر بتبليغه

فان امر به فنبي ورسول ايضا والمعنى ينشي الصلاة



والسلام عليه وسلم علم منقول من اسم مفعول المضعف
والنبي بدل منه او عطف بيان وعلي اله الطاهرين
هم كما قال الشافعي اقاربه المومنون من بني هاشم وبني
المطلب وقيل واختاره النووي انهم كل مسلم ولعل
قوله الطاهرين منتزع من قوله تعالى ويطهركم
تطهيرا وعلي صحابته جمع صاحب النبي وقوله
اجمعين تاكيد للصحابة ثم ذكر المصنف انه مسبوق
في تصنيف هذا المختصر بقوله سالني بعض الاصدقا
جمع صديق وقوله حفظهم الله تعالى جملة دعائية
ان اعمل مختصرا هو ما قل لفظه وكثر معناه في الفقه
هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية
العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية علي مذهب
الامام الاعظم المجتهد ناصر السنة ابي عبد الله محمد بن ادريس
ابن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي ولد بغزة
سنة خمسين ومائة ومات رحمة الله عليه ورضوانه
يوم الجمعة سلخ رجب سنة اربع ومائتين ووصف
المصنف مختصره باوصاف منها انه في غاية

الاختصار

الاختصار ونهاية الايجاز والغاية والنهاية
متقاربان وكذا الاختصار والايجاز ومنها انه يقرب
علي المتعلم لفروع الفقه درسه ويسهل علي المبتدي
حفظه اي استحضاره علي ظهر القلب لمن يرغب
في حفظ مختصر في الفقه وسالني ايضا بعض الاصدقا
ان اكثر فيه اي المختصر من التقسيمات للاحكام الفقهية
ومن حصر اي ضبط الخصال الواجبة والمندوبة وغيرها
فاجبته الي سواله في ذلك طالبا للثواب من الله
جزاعلي تصنيف هذا المختصر راغبا الي الله سبحانه
وتعالي في الاعانة من فضله علي تمام هذا المختصر
وفي التوفيق للصواب وهو ضد الخطا انه تعالي
علي ما يشا اي يريد قدير اي قادر وبعباده لطيف
خبير باحوال عباده والاول مقتبس من قوله
تعالي الله لطيف بعباده والثاني من قوله تعالي
وهو الحكيم الخبير واللطيف والخبير اسمان من اسمايه
تعالي ومعني الاول العالم بدقايق الامور ومشكلاتها
ويطلق ايضا بمعني الرفيق فالله تعالي عالم بعباده



ومواضع حوائجهم ودفنيف بهم ومعني الثاني قريب من
معني الاول وقيل الخبرق البئر الحبره فانه حبيب اي عليم
قال المصنف رحمه الله تعالي **كتاب**
احكام **الطهارة** والكتاب لغة مصدر وبمعني الضم
والجمع واصطلاحا اسم لجنس من الاحكام اما الباب
فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس والطهارة بفتح
الطا لغة النظافة اما شرعا ففيها تفاسير كثيرة
منها قولهم فعل ما تستباح به الصلاة اي من وضو
وغسل وازالة نجاسة اما الطهارة بالضم فاسم
لبقية الما ولما كان الالة للطهارة استطرد المص
والمراد ببقية الما ما فضل من طهار لحد اه برمادي
لانواع المياه فقال **المياه التي يجوز** اي يصح
التطهير بها سبع مياه ما السما اي النازل منها
وهو المطر **وما البحر** الملح **وما النهر** الحلو **وما
البير وما العين وما الثلج وما البرد** ويجمع هذه
السبعة قولك ما نزل من السما او نبع من الارض علي
اي صفة كان من اصل الخلقة **ثم المياه** تنقسم
علي اربعة اقسام احدها **طاهر** في نفسه **مطهر**

لغيره

مطهر لغيره غير مكروه استعماله شرعا **وهو الما
المطلق** عن قيد لازم فلا يضر القيد المنفك في كونه
مطلقا **والثاني طاهر** في نفسه **مطهر لغيره مكروه**
استعماله في البدن لا في الثوب **وهو الما المشمس**
اي المسخن بتاثير الشمس فيه وانما يكره شرعا
بقطر حار في انا منطبع الا انا النقدين لصفا
جوهرهما وان ابرد زالت الكراهة واختار النووي
عدم الكراهة مطلقا ويكره ايضا شديد السخونة
والبرودة **والقسم الثالث طاهر** في نفسه **غير مطهر
لغيره وهو الما المستعمل** في رفع حدث او ازالة
نجس ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله
عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول
من الما **والمتغير** اي ومن هذا القسم الما المتغير احد
اوصافه **بما** اي بشي **خالطه من الطاهرات** تغيرا
يمنع اطلاق اسم الما عليه فانه طاهر غير طهور
حسيا كان التغير او تقديريا كان اختلط بالما ما يوافقه
في صفاته كما الورد المنقطع الرائحة والما المستعمل

نقه



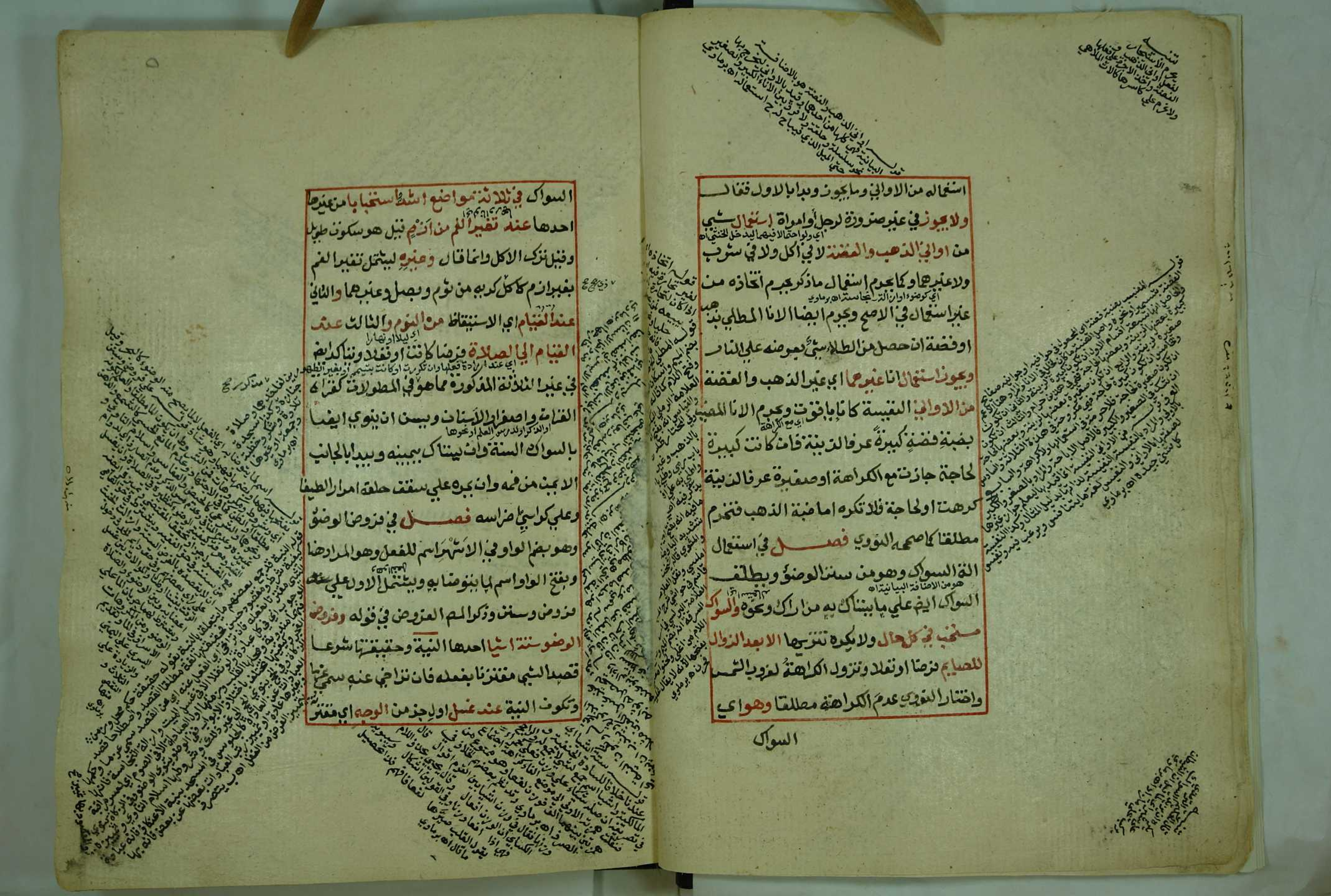
فان لم يمنع اطلاق اسم الما عليه بان كان تغيره بالطاهر يسيرا او بما يوافق الما في صفاته وقدر مخالفا ولم يغير فلا يسلب طهوريته فهو مطهر لغيره واحترز بقوله خالطه عن الطاهر المجاور له فانه باق على طهوريته ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير بما لا يستغنى عنه الما كطين وطحلب وما في مقره وممره والمتغير بطول المكث فانه طهور والقسم الرابع ما نجس اي متنجس وهو قسمان احدهما قليل وهو الذي حلت فيه نجاسة تغير ام لا وهو اي والحال انه دون القلتين ويستثنى من هذا القسم الميتة التي لا دم لها سايل عند قتلها او شق عضو منها كالذباب ان لم تطرح فيه ولم تغيره وكذا النجاسة التي لا يدركها الطرف فكل منهما لا ينجس المايع ويستثنى ايضا صور مذكورة في المبسوطات واشار الى القسم الثاني من القسم الرابع بقوله او كان كثيرا قلتين فاكثر فتغير يسيرا او كثيرا والقلتان خمسماية رطل بالبغدادي تقريبا في الاصح

فيهما

فيهما والرطل البغدادي عند النووي ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وترك المص قسما خامسا وهو الما المطهر الحرام كالوضوء بما مغصوب او مسبل للشرب

فصل في ذكر شي من الاعيان المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر وجلود الميتة كلها تطهر بالدباغ سوا في ذلك ميتة ماكول اللحم وغيره وكيفية الدبغ ان ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دم ونحوه بشي حريف كعفص ولو كان الحريف نجسا كذرق حمام كفى في الدبغ الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر فلا يطهر بالدبغ وعظم الميتة وشعرها نجس وكذا الميتة نجسة ايضا واريد بها الزايلة الحياة بغير ذكاة شرعية فلا يستثنى جنين المذكاة اذا خرج من بطنها ميتا لان ذكاته في ذكاة امه وكذا غيره من المستثنيات المذكورة في المبسوطات ثم استثنى من شعر الميتة قوله الا الادمي اي فان شعره طاهر كميتته

فصل في بيان ما يجب



استعماله من الاواني وما يجوز وبدا بالاول فقال

ولا يجوز في غير ضرورة لرجل أو امرأة استعمال شيء

من اواني الذهب والفضة لا في اكل ولا في شرب

ولا غيرهما وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه من

غير استعمال في الاصح ويحرم ايضا الاناء المطلي بذهب

او فضة ان حصل من الطلاء شيء بعرضه على النار

ويجوز استعمال اناء غيرهما اي غير الذهب والفضة

من الاواني النفيسة كاناء ياقوت ويحرم الاناء المضبب

بضبة فضة كبيرة عرفا الزينة فان كانت كبيرة

لحاجة جازت مع الكراهة او صغيرة عرفا الزينة

كرهت او لحاجة فلا تكره اما ضبة الذهب فتحرم

مطلقا كما صححه النووي **فصل** في استعمال

آلة السواك وهو من سنن الوضوء ويطلق

السواك ايضا على ما يستاك به من اراك ونحوه والسواك

مستحب في كل حال ولا يكره تنزيها الا بعد الزوال

للصائم فرضا او نفلا وتزول الكراهة بغروب الشمس

واختار النووي عدم الكراهة مطلقا وهو اي

السواك

السواك في ثلاثة مواضع اشد استحبابا من غيرها

احدها عند تغير الفم من ازم قيل هو سكوت طويل

وقيل ترك الاكل وانما قال وغيره ليشمل تغير الفم

بغير ازم كاكل كريه من ثوم وبصل وغيرهما والثاني

عند القيام اي الاستيقاظ من النوم والثالث عند

القيام الى الصلاة فرضا كانت او نفلا ويتاكد ايضا

في غير الثلاثة المذكورة مما هو في المطولات كقراءة

القران واصفرار الاسنان ويسن ان ينوي ايضا

بالسواك السنة وان يستاك بيمينه ويبدا بالجانب

الايمن من فمه وان يمره على سقف حلقه امرارا لطيفا

وعلى كراسي اضراسه **فصل** في فروض الوضوء

وهو بضم الواو في الاشهر اسم للفعل وهو المراد هنا

وبفتح الواو اسم لما يتوضا به ويشتمل الاول على

فروض وسنن وذكر المصنف الفروض في قوله وفروض

الوضوء ستة اشياء احدها النية وحقيقتها شرعا

قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخى عنه سمي عزما

وتكون النية عند غسل اول جزء من الوجه اي مقترنة

بذلك لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده فينوي المتوضي
عند غسل ما ذكر رفع حدث من احداثه او ينوي استباحة
مفتقر الي وضوء او ينوي فرض الوضوء او الوضوء فقط
او الطهارة عن الحدث فان لم يقل عن الحدث لم يصح واذا
نوى ما يعتبر من هذه النيات وشرك معه نية تنظيف
هو بعيد انه مستحضر
او تبرد صح **والثاني غسل** جميع **الوجه** وحده طولا
ما بين منابت شعر الراس المعتاد واخر اللحيين
وهما عظمان عليهما الاسنان السفلى يجتمع مقدمهما
في الذقن وموخرهما في الاذنين وحده عرضا
هو بفتح الذال المعجمة والقاف
ما بين الاذنين واذا كان على الوجه شعر خفيف
او كثيف وجب ايصال الما اليه مع البشرة تحته واما
لحية الرجل الكثيفة بان لم ير المخاطب بشرتها
هو بكسر الطاء وفتحها
من خلالها فلا يجب ايصال الما الي بشرتها بخلاف
الخفيفة وهي ما يرى المخاطب بشرتها فيجب ايصال
الما لبشرتها وبخلاف لحية المراة والخنثى فيجب ايصال
الما لبشرتها ولو كثيفا ولا بد مع غسل الوجه من غسل
جزء من الراس والرقبة وما تحت الذقن **والثالث**

غسل

غسل اليدين الي المرفقين فان لم يكن له مرفقان
اعتبر قدرهما ويجب غسل ما على اليدين من شعر وسلعة
اي المرفقين من معتدل الخلقة من اقرانه
واصبع زائدة واظافير ويجب ازالة ما تحتها من
وسخ يمنع وصول الما **والرابع مسح بعض الراس**
من ذكر او انثى او مسح بعض شعر في حد الراس
ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بخرقة ونحوها ولو
غسل راسه بدل مسحها جاز وكذا لو وضع يده
المبلولة ولم يحركها **والخامس غسل الرجلين مع الكعبين**
ان لم يكن المتوضي لابسا للخفين فان كان لابسهما
وجب عليه مسح الخفين او غسل الرجلين ويجب
غسل ما عليهما من شعر وسلعة واصبع زائدة كما
سبق في اليدين **والسادس الترتيب** في الوضو **على ما**
اي الوجه الذي **ذكرناه** في عد الفروض فلو نسي
الترتيب لم يكف ولو غسل اربعة اعضايه دفعة
واحدة باذنه ارتفع حدث وجهه فقط **وسننه**
اي الوضو **عشرة** وفي بعض نسخ المتن عشر خصال
التسمية اوله واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن

الرحيم وان ترك التسمية في اوله اتي بها في اثنائه فان
فرغ من الوضوء لم يأت بها **وغسل الكفين** الي الكوعين
قبل المضمضة ويغسلهما ثلاثا ان تردد في طهرهما
قبل ادخالهما الاناء المشتمل علي ماء دون القلتين فان
لم يغسلهما كره غمسهما فان تيقن طهرهما لم يكره له
غمسهما **والمضمضة** بعد غسل الكفين ويحصل اصل السنة
فيها بادخال الماء في الفم سواء اداره فيه ومجه ام لا فان
اراد الاكمل مجه **والاستنشاق** بعد المضمضة ويحصل
اصل السنة فيه بادخال الماء في الانف سواء جذبه بنفسه
الي خياشيمه ونثره ام لا فان اراد الاكمل جذبه بنفسه
الي خياشيمه ثم نثره **والمبالغة مطلوبة** في المضمضة
والاستنشاق بثلاث غرف يتمضمض من كل منها
ثم يستنشق وافضل من الفصل بينهما **ومسح جميع الرأس**
وفي بعض نسخ المتن واستيعاب الراس بالمسح
اما مسح بعض الراس فواجب كما سبق ولو لم يرد نزع
ما علي الراس من عمامة ونحوها كمل بالمسح عليها
ومسح جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد

أي

اي غير بلل الراس والسنة في كيفية مسحهما ان يدخل
مسبحتيه في صماخيه ويديرهما علي المعاطف
ويمر ابهاميه علي ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان
بالاذنين **وتخليل اللحية الكثة** بمثلثة من الرجل
اما اللحية الرجل الخفيفة ولحية المراة والخنثى فيجب
تخليلها وكيفيته ان يدخل الرجل اصابعه من اسفل
اللحية **وتخليل اصابع الرجلين** واليدين ان وصل
الماء اليها من غير تخليل فان لم يصل الا به كالاصابع
الملتفة وجب تخليلها وان لم يتأت تخليلها لالتحامها حرم فتقها
للتخليل وكيفية تخليل اصابع اليدين بالتشبيك
والرجلين بان يبدأ بخنصر يده اليسرى من اسفل
الرجل مبتدئا بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر اليسرى
وتقديم اليمنى من يديه ورجليه **علي اليسرى** منهما
اما العضوان اللذان يسهل غسلهما معا كالخدين
فلا يقدم اليمنى منهما بل يطهران دفعة واحدة
وذكر المصنف سنية تثليث العضو المغسول والممسوح
في قوله **والطهارة ثلاثا ثلاثا** وفي بعض النسخ

والتكرار اي للمغسول والممسوح والموالاة وبعبر
عنها بالتتابع وهي ان لا يحصل بين العضوين تفريق
كثير بل يطهر العضو بعد العضو بحيث ان لا يجف
المغسول قبله مع اعتدال الهوى والزمان والمزاج واذا
ثلث فالاعتبار باخر غسلة وانما تندب الموالاة في غير
وضوء صاحب الضرورة اما هو فالموالاة واجبة
في حقه وبقي للوضوء سنن اخر هي مذكورة في المطولات

فصل في الاستنجا واداب قضا الحاجة

والاستنجا وهو من نجوت الشي اي قطعته فكان
المستنجي يقطع به الاذى عن نفسه واجب من
خروج البول والغايط بالما او بالحجر وما في معناه
من كل جامد طاهر قالع غير محترم ولكن الافضل
ان يستنجي اولا بالاحجار ثم يتبعها ثانيا بالما والواجب
ثلاث مسحات ولو بثلاثة اطراف حجر واحد ويجوز
ان يقتصر المستنجي على الما او على ثلاثة احجار ينقي
بهن المحل ان حصل الانقا بها والا زاد عليها حتى ينقي
ويسن بعد ذلك الايتار فان اراد الاقتصار

علي

على احدهما فالما افضل لانه يزيل عين النجاسة واثرها
وشرط اجزا الاستنجا بالحجر ان لا يجف الخارج النجس
وان لا ينتقل عن محل خروجه وان لا يطرا عليه نجس
اخر اجنبي عليه فان انتفى شرط من ذلك تعين الما
ويجتنب وجوبا قاضي الحاجة استقبال القبلة الان
وهي الكعبة واستدبارها في الصحرا ان لم يكن بينه وبين
القبلة ساتر او كان لا يبلغ ثلثي ذراع او بلغهما وبعد
عنه اكثر من ثلاثة اذرع بذراع الادمي كما قال بعضهم
والبنا في هذا كالصحرا بالشرط المذكور الا البنا المعد
لقضا الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا وخرج بقولنا
الان ما كان قبلة اولا كبيت المقدس فاستقباله
واستدباره مكروه ويجتنب ادبا قاضي الحاجة البول
والغايط في الما الراكد قليلا كان او كثيرا وقد نص
الشافعي رضي الله عنه في البويطي على كراهة البول
في الما الراكد القليل ونقل في شرح المهذب اتفاق
الاصحاب عليه اما الجاري فيكره في القليل منه دون
الكثير لكن الاولى اجتنابه وبحث النووي تحريمه

في القليل جاريا كان او راكدا ويجتنب ايضا البول
والغايط تحت الشجرة المثمرة وقت الثمرة وغيرها
ويجتنب ما ذكر في الطريق المسلوك للناس وفي موضع
الظل صيفا وفي موضع الشمس شتا وفي الثقب في الارض
وهو النازل المستدير ولفظة الثقب ساقطة وفي
بعض نسخ المتن ولا يتكلم بغير ضرورة قاضي الحاجة
على البول والغايط فان دعت ضرورة للكلام كمن
راي حية تقصد انسانا لم يكره له الكلام حينيذ
اي بل يجب ان تحقق الاذي اه
ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما اي يكره له
ذلك حال قضاء حاجته لكن النووي في الروضة
وشرح المهذب قال ان استدبارهما غير مكروه وقال
في شرح الوسيط ان ترك استقبالهما واستدبارهما
سوا فيكون مباحا وقال في التحقيق ان كراهة استقبالهما
لا اصل لها وقوله ولا يستقبل الخ ساقط في بعض
نسخ المتن **فصل** في نواقض الوضو المسماة ايضا
باسباب الحدث والذي ينقض اي يبطل الوضو خمسة
اشيا احدها ما خرج من السبيلين اي القبل والدبر

من منوض

من منوض حي واضح معتادا كان الخارج كبول وغايط او
نادرا كدم وحصى نجسا كهذه الامثلة او طاهرا كدود
اي ولو من انبا سبيه قبل خروجه فتامل اه
الا المني الخارج باحتلام من متوضي ممكن مقعده فلا
ينقض والمشكل انما ينقض بالخارج من فرجيه جميعا
والثاني النوم على غير هيية المتمكن وفي بعض نسخ
المتن زيادة من الارض بمقعده والارض ليست
بقيد وخرج بالمتمكن ما لو نام قاعدا غير متمكن او نام
قايما او على قفاه ولو متمكنا والثالث زوال العقل اي
الغلبة عليه بسكر او مرض او جنون او اغما او غير ذلك
والرابع لمس الرجل المراة الاجنبية غير المحرم ولو
ميتة والمراد بالرجل والمراة ذكر وانثى بلغا حد الشهوة
عرفا والمراد بالمحرم من حرم نكاحها لاجل نسب او رضاع
او مصاهرة وقوله من غير حايل يخرج ما لو كان
حايل فلا نقض حينيذ والخامس وهو اخر النواقض
اي من حيث الذكر
مس فرج الادمي بباطن الكف من نفسه او غيره
ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا حيا او ميتا ولفظة الادمي
ساقطة في بعض النسخ المتن وكذا قوله ومس

حلقة دبره اي الادمي ينقض علي القول الجديد وعلي
القديم لا ينقض مس الحلقة والمراد بها ملتقى المنفذ
وبباطن الكف الراحة مع بطون الاصابع وحرف ج
بباطن الكف ظهره وحرفه ورؤوس الاصابع وما
بينها فلا نقض بذلك اي بقيد التحامل اليسير

فصل في موجب الغسل والغسل لغة سيلان
الماء علي الشيء مطلقا وشرعا سيلانه علي جميع البدن
بنية مخصوصة **والذي يوجب الغسل ستة اشيا**
ثلاثة منها تشترك فيها الرجال والنساء وهي التقا
الختانين ويعبر عن هذا الالتقا بايلاج وهي واضح غيب
حشفة الذكر منه او قدرها من مقطوعها في فرج
ويصير الادمي المولج فيه جنبا بايلاج ما ذكرناه
الميت فلا يجب اعادة غسله بايلاج فيه واما الخنثى المشكل
فلا غسل عليه بايلاج حشفته ولا بايلاج في قبله
ومن المشترك انزال اي خروج **المني** من شخص بغير
ايلاج وان قل المني كقطرة ولو علي لون الدم ولو
كان الخارج بجماع او غيره في يقظة او نوم بشهوة
او بغيرها

او بغيرها من طريقه المعتاد او غيره كان انكسر صلبه
فخرج منيه **ومن المشترك الموت** الا في الشهيد **وثلاثة**
تختص بها النساء وهي الحيض اي الدم الخارج من امراة
بلغت تسع سنين **والنفاس** وهو الدم الخارج عقب
الولادة فانه موجب للغسل **والولادة** المصحوبة
بالبلل موجبة للغسل قطعا والمجردة عن البلل موجبة
في الاصح **فصل وفرائض الغسل ثلاثة اشيا**
احدها **النية** فينوي الجنب رفع الجنابة او الحدث
الاكبر ونحو ذلك وينوي الحائض والنفساء رفع حدث
الحيض والنفاس وتكون النية مقرونة باول الفرض
وهو اول ما يغسل من اعلى البدن او اسفله فلو نوى
بعد غسل جزء وجب اعادته **وازالة النجاسة ان**
كانت علي بدنه اي المغتسل وهذا ما رجحه الرافعي وعليه
فلا تكفي غسلة واحدة عن الحدث والنجاسة ورجح النووي
الاكتفا بغسلة واحدة عنهما ومحله ما اذا كانت النجاسة
حكمية اما اذا كانت عينية وجب غسلتان عندهما
وايصال الماء الي جميع الشعر والبشر وفي بعض النسخ

بدل جميع اصول ولا فرق بين شعر الراس وغيره ولا بين الخفيف منه والكثيف والشعر المضفور ان لم يصل الما الي باطنه الا بالنقض وجب نقضه والمراد بالبشرة ظاهر الجلد ويجب غسل ما ظهر من صماخي اذنيه ومن انف بجدوع ومن شقوق بدن ويجب ايصال الما الي ما تحت القلفة من الاقلف والي ما يبدو من فرج المراة عند قعودها لقضا حاجتها ومما يجب غسله المسربة لانها تظهر في وقت قضا الحاجة فتصير من ظاهر البدن وسننه اي الغسل خمسة اشيا التسمية والوضو كاملا قبله وينوي به المغتسل سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر والا نوي به رفع الحدث الاصغر وامرار اليد علي ما وصلت اليد اليه من الجسد ويعبر عن هذا الامرار بالدلك والموالاة وسبق معناها في الوضو وتقديم اليمني من شقيه علي اليسري وبقي من سنن الغسل امور مذكورة في المبسوطات منها التثليث وتخليل الشعر

فصل والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلا غسل الجمعة لحاضرها ووقته من الفجر

وغسل

وغسل العيدين الفطر والاضحي ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل والاستسقا اي طلب السقيا من الله تعالي والخسوف للقمر والكسوف للشمس والغسل من اجل غسل الميت مسلما كان او كافرا وغسل الكافر ان لم يجنب في كفره او لم تحض الكافرة والا وجب الغسل بعد الاسلام في الاصح وقيل يسقط اذا اسلم والمجنون والمغمي عليه اذا افاقا ولم يتحقق منهما انزال فان تحقق منهما وجب الغسل علي كل منهما والغسل عند ارادة الاحرام ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ وغيره ولا بين مجنون وعاقل ولا بين حائض وطاهر فان لم يجد المحرم الما تيمم والغسل لدخول مكة لمحرم بحج او عمرة وللوقوف بعرفة في تاسع الحجة وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث في ايام التشريق الثلاث فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلا اما رمي جمرة العقبة في يوم النحر فلا يغتسل له لقرب زمنه من غسل الوقوف والغسل للطواف الصادق بطواف قدوم وافاضة ووداع وبقية اغسال مسنونة مذكورة في المطولات

والافضل كونه بمزدلفة ويحصل اصل السنة في غيرها وقبل الزوال بعد الفجر لكن تقريبه للزوال افضل كتقريبه من ذهابه من غسل الجمعة ا هـ خطيب

فصل والمسح على الخفين جائز في الوضوء
لا في غسل فرض او نفل ولا في ازالة نجاسة فلو
اجنب او دميت رجله فاراد المسح بدلا عن غسل
الرجلين لم يجز بل لا بد من الغسل واشعر قوله
جائز ان غسل الرجلين افضل من المسح وانما يجوز
مسح الخفين لا احدهما فقط الا ان يكون فاقد الاخرى
بثلاثة شرائط ان يبتدئ الشخص لبسهما بعد كمال
الطهارة فلو غسل رجلا ولبس خفها ثم فعل بالاخرى
كذلك لم يكف وان ابتدا لبسهما بعد كمال الطهارة ثم
احدث قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز له المسح
وان يكونا اي الخفان ساترين لمحل غسل الفرض من
القدمين بكعبيهما فلو كانا دون الكعبين كالمداس
لم يكف المسح عليه والمراد بالساتر هنا الحائل لا مانع
الرؤية وان يكون الستر من جوانب الخفين
لا من اعلاهما وان يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما
لتردد مسافر لحوائجه من حط وترحال ويؤخذ من
كلام المص كونهما قويين بحيث يمنعان نفوذ الماء

ويشترط

ويشترط ايضا طهارتهما ولو لبس خفا فوق خف لشدة
البرد مثلا فان كان الاعلى صالحا للمسح دون الاسفل
صح المسح على الاعلى وان كان الاسفل صالحا للمسح دون
الاعلى فمسح الاسفل صح او الاعلى فوصل البلل للاسفل صح
ان قصد الاسفل او قصدهما لا ان قصد الاعلى فقط
وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح في الجملة
اجزا في الاصح ويمسح المقيم يوما وليلة ويمسح المسافر
ثلاثة ايام ولياليهن المتصلة بها سواء تقدمت
او تاخرت وابتداء المدة تحتسب من حين يحدث
اي من انقضاء الحدث الكائن بعد تمام لبس الخفين
لا من ابتداء الحدث ولا من وقت المسح ولا من ابتداء
اللبس والعاصي بسفره والهائم يمسحان مسح المقيم
ودائم الحدث اذا احدث بعد لبس الخف حدثا اخر مع
حدثه الدائم قبل ان يصلي به فرضا يمسح ويستبيح
ما كان يستبيحه لو بقي طهره الذي لبس عليه خفيه
وهو فرض ونوافل فلو صلى بطهره فرضا قبل ان يحدث
مسح واستباح نوافل فقط فان مسح الشخص

في الحضر ثم سافر او مسح في السفر ثم اقام قبل مضي
يوم وليلة اتم مسح مقيم والواجب في مسح الخف
ما يطلق عليه اسم المسح اذا كان على ظاهر الخف
ولا يجزي المسح على باطنه ولا على عقب الخف ولا حرفه
ولا اسفله والسنة في مسحه ان يكون خطوطا بان
يفرج الماسح بين اصابعه ولا يضمها ويبطل المسح
على الخفين بثلاثة اشيا بخلعهما او خلع احدهما
او انخلاعه او خروج الخف عن صلاحية المسح
كتخرقه وانقضا مدة المسح من يوم وليلة لمقيم
وثلاثة ايام بلياليها المسافر وبعروض ما يوجب
الغسل لجنابة او حيض او نفاس للابس الخف
فصل في التيمم وفي بعض نسخ المتن تقديم
هذا الفصل على الذي قبله والتيمم لغة القصد
وشرعا ايصال تراب طهور للوجه واليدين بدلا
عن وضو او غسل او غسل عضو بشرايط مخصوصة
وشرايط التيمم خمسة اشيا وفي بعض نسخ المتن
خمس خصال احدها وجود وجود العذر بسفر

او مرض

او مرض والثاني دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم
لها قبل دخول وقتها والثالث طلب الما بعد دخول
الوقت بنفسه او بمن اذن له في طلبه فيطلب الما
من رحله ورفقته فان كان منفردا نظر حواليه من
الجهات الاربع ان كان بمستو من الارض فان كان
فيها ارتفاع وانخفاض تردد قدر نظره والرابع تعذر
استعماله اي الما بان يخاف من استعمال الما على ذهاب
نفسه او منفعة عضو ويدخل في العذر ما لو كان
بقربه ما وخاف لو قصده على نفسه من سبع او عدو
او على ماله من سارق او غاصب ويوجد في بعض
نسخ زيادة في هذا الشرط بعد تعذر استعماله
وهي واعوازه بعد الطلب والشرط الخامس التراب
الطاهر اي الطهور غير المندى ويصدق الطاهر
بالمغصوب وتراب مقبرة لم تنبش ويوجد في بعض
النسخ زيادة في هذا الشرط وهي له غبار فان خالطه
جص او رمل لم يجز وهذا موافق لما قاله النووي
في شرح المهذب والتصحيح لكنه في الروضة والفتا

وى

جوّز ذلك ويصح التيمم برمل فيه غبار وحجر بقول المصنف
التراب بغيره ككورة وسحاقة خزف وحجر ما بالطاهر النجس
واما التراب المستعمل فلا يصح التيمم به وفرايضه اربعة
اشيا احدها النية وفي بعض النسخ اربع خصال نية
الفرض فان نوى المتيمم الفرض والنفل استباحهما
او الفرض فقط استباح معه النفل وصلاة الجنازة
ايضا او النفل فقط لم يستبح الفرض وكذا لو نوى الصلاة
ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين واستدامة
هذه النية الى مسح شي من الوجه ولو احدث بعد
نقل التراب لم يمسح بذلك التراب بل ينقل غيره و
الثاني والثالث مسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين
وفي بعض نسخ المتن الى المرفقين ويكون مسحهما
بضربتين ولو وضع يده على تراب ناعم فعلق بها تراب
من غير ضرب كفى والرابع الترتيب فيجب تقديم مسح
الوجه على مسح اليدين سوا تيمم عن حدث اصغر
او اكبر ولو ترك الترتيب لم يصح واما اخذ التراب
للوجه واليدين فلا يشترط فيه ترتيب فلو ضرب

بيديه

بيديه دفعة على تراب ومسح بيمينه وجهه وبيساره
يمينه جاز وسننه اي التيمم ثلاثة اشيا وفي بعض
نسخ المتن ثلاث خصال التسمية وتقديم اليمنى من
اليدين على اليسرى منها وتقديم اعلا الوجه على اسفله
والموالاة وسبق معناها في الوضو وبقي للتيمم سنن
مذكورة في المطولات منها نزع المتيمم خاتمه في الضربة
الاولى اما الثانية فيجب نزع الخاتم فيها والذي
يبطل التيمم ثلاثة اشيا احدها كل ما ابطل الوضو
وسبق بيانه في اسباب الحدث فمتى كان متيمما ثم احدث
بطل تيممه والثاني رؤية الما وفي بعض النسخ وجود
الما في غير وقت الصلاة فمن تيمم لفقد الما ثم راى
الما او توهمه قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه فان
راه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط
فرضها بالتيمم كصلاة مقيم بطلت في الحال او مما يسقط
فرضها بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل الصلاة فرضا
كانت الصلاة او نفلا وان كان تيمم الشخص لمرض
ونحوه ثم راى الما فلا اثر لرؤيته بل تيممه باق على

حاله والثالثة الردة وهي قطع الاسلام واذا امتنع شرعا
استعمال الما في عضو فان لم يكن عليه ساتر وجب
التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب اما المحدث
فانما يتيمم وقت دخول غسل العضو العليل وان كان
على العضو ساتر فحكمه مذكور في قول المص وصاحب
الجباير جمع جبيرة بفتح الجيم وهي اخشاب او قصب
تسوى وتشد على موضع الكسر ليلتحم يمسح عليها
بالما اذا لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق ويتيمم صاحب
الجبيرة في وجهه ويديه كما سبق ويصلي ولا اعادة
عليه ان كان وضعها اي الجباير على طهر وكانت
في غير اعضا التيمم والا اعادة عليه وهذا ما قاله
النووي في الروضة لكنه قال في المجموع ان اطلاق
الجمهور يقتضي عدم الفرق اي بين اعضا التيمم
وغيرها ويشترط في الجبيرة ان لا تاخذ من الصحيح الا
ما لا بد منه للاستمساك واللصوق والعصابة والمرهم
ونحوها على الجرح كالجبيرة ويتيمم لكل فريضة
ومنذورة فلا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد ولا

بين

بين طوافين ولا صلاة وطواف ولا جمعة وخطبتها
وللمرأة اذا تيممت لتمكين الزوج ان تفعله مرارا وتجمع
بينه وبين الصلاة بذلك التيمم وقوله ويصلي بتيمم واحد
ما شا من النوافل ساقط في بعض نسخ المتن

فصل في بيان النجاسات وازالتها وهذا
الفصل مذكور في بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة
والنجاسة لغة الشيء المستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها
على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها
ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن او عقل ودخل
في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها وخرج بالاختيار
الضرورة فانها تبيح تناول النجاسة وبسهولة التمييز
اكل الدود الميت في جبن او فاكهة او نحو ذلك وخرج
بقوله ~~المضر لبدن او عقل~~ لا لحرمتها ميتة الادمي وبعدم
استقذارها المني ونحوه وبنفي الضرر الحجر والنبات المضر
لبدن او عقل ثم ذكر المص ضابطا للنجس الخارج من
الدبر والقبل بقوله وكل ما يخرج من السبيلين
نجس هو صادق بالخارج المعتاد كالبول والغايط

هنا

وبالنادر كالدم والقيح الا المني من حيوان او كلب
ادمي غير كلب وخنزير وما تولد منهما او من واحد منهما مع
حيوان طاهر وخرج بمايع الدود وكل متصلب
لا يحيله المعدة فليس بنجس بل هو متنجس يطهر
بالغسل وفي بعض النسخ وكل ما يخرج بلفظ المضارع
واسقاط مايع وغسل جميع الابوال والارواث
ولو كانا من ماكول لحمه واجب وكيفية غسل النجاسة
ان كانت مشاهدة بالعين وهي المسماة بالعينية
تكون بزوال عينها ومحاولة زوال اوصافها من طعم
او لون او ريح فان بقي طعم النجاسة ضر او لون
او ريح عسر زواله لم يضر وان كانت النجاسة
غير مشاهدة بالعين وهي المسماة بالحكمية فيكفي
جري الما على المتنجس بها ولو مرة واحدة
ثم استثنى المص من الابوال قوله الا بول الصبي
الذي لم ياكل الطعام اي لم يتناول ماكولا ولا مشروبا
على جهة التغذي فانه يطهر اي بول الصبي برش
الما عليه ولا يشترط في الرش سيلان الما فاذا اكل

الصبي

الصبي الطعام على جهة التغذي غسل بوله قطعا
وخرج بالصبي الصبية والخنثى فيغسل من بولهما
ويشترط في غسل المتنجس ورود الما عليه ان كان
قليلا فان عكس لم يطهر اما الما الكثير فلا فرق
بين كون المتنجس واردا او مورودا ولا يعفى عن شي
من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح فيعفى
عنهما في ثوب او بدن وتصح الصلاة معهما والا ما
اي شي لا نفس له سايلة كذباب ونمل اذا وقع
في الانا ومات فيه فانه لا ينجسه وفي بعض النسخ اذا
مات في الانا وافهم قوله وقع اي بنفسه انه لو طرح
ما لا نفس له سايلة في المايع ضر وهو ما جزم به الر
في الشرح الصغير ولم يتعرض لهذه المسالة في الكبير
وان كثرت ميتة ما لا نفس له سايلة وغيرت ما وقعت
فيه نجسته وان نشات هذه الميتة من المايع كدود
خل وفاكهة لم تنجسه قطعا ويستثنى مع ما ذكر هنا
مسايل في المبسوطات سبق بعضها في كتاب
الطهارة والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير

في

الدم

والاكثر حذفها والاستحاضة اي دمها هو الخارج في
غير ايام الحيض والنفاس لا علي سبيل الصحة واقل
الحيض يوم وليلة اي مقدار ذلك وهو اربعة وعشرون
ساعة علي الاتصال المعتاد في الحيض واكثره خمسة
عشر يوما بلياليها فان زاد عليها فهو استحاضة وغالبه
ست او سبع والمعتمد في ذلك الاستقراء واقل النفاس
لحظة واريد بها زمن يسير وابتداء النفاس من انفصال
الولد واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما
والمعتمد في ذلك ايضا الاستقراء واقل الطهر الفاصل
بين حيضتين خمسة عشر يوما واحترز بقوله بين
الحيضتين عن الفاصل بين حيض ونفاس اذا قلنا
بالاصح ان الحامل تحيض فانه يجوز ان يكون دون
خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره اي الطهر فقد تمكث
المراة دهرها بلا حيض اما غالب الطهر فيعتبر بغالب
الحيض فان كان الحيض ستا فالطهر اربع ~~فيعتبر~~
~~بغالب الحيض~~ وعشرون يوما او كان الحيض سبعا
فالطهر ثلاثة وعشرون يوما واقل زمن تحيض

زمنا

فيه

فيه المراة وفي بعض النسخ الجارية تسع سنين قمرية
فلو رأته قبل تمام التسع بزمن يضيق عن حيض وطهر
فهو حيض والا فلا واقل الحمل زمنا ستة اشهر ولحظتان
واكثره زمنا اربع سنين وغالبه زمنا تسعة اشهر
والمعتمد في ذلك الوجود ويحرم بالحيض وفي بعض
النسخ ويحرم علي الحائض ثمانية اشيا احدها الصلاة
فرضا او نفلا وكذا سجدة التلاوة والشكر والثاني
الصوم فرضا او نفلا والثالث قراءة القرآن والرابع
مس المصحف وهو اسم للمكتوب من كلام الله بين
الدفتين وحمله الا اذا خافت عليه والخامس دخول
المسجد للحائض ان خافت تلويثه والسادس الطواف
فرضا او نفلا والسابع الوطي ويسن لمن وطي في اقبال
الدم التصدق بدينار ولمن وطي في ادبار الدم
التصدق بنصف دينار والثامن الاستمتاع
بما بين السرة والركبة من المراة فلا يحرم الاستمتاع
بهما ولا بما فوقهما علي المختار وفي شرح المهذب ثم اسقط
المص لذكر ما حقه ان يذكر فيما سبق في فصل موجب

الغسل فقال ويحرم على الجنب خمسة اشيا احدها الصلاة
فرضا او نفلا والثاني قراة القران غير منسوخ التلاوة
اية كانت او حرفا سرا او جهرا وخرج بالقران التورات
والانجيل واما اذكار القران فتحل لا بقصد قران والثالث
مس المصحف وحمله من باب اولى والرابع الطواف فرضا
او نفلا والخامس اللبث في المسجد لجنب مسلم الا لضرورة
كما احتلم في المسجد وتعذر خروجه منه لخوف على نفسه
او ماله اما عبور المسجد مارا به من غير لبث فلا يحرم
بل ولا يكره في الاصح وتردد الجنب في المسجد بمنزلة
اللبث وخرج بالمسجد المدارس والربط ثم استطرد
المصنف من احكام الحدث الاكبر الى احكام الحدث الاصغر
فقال ويحرم على المحدث ثلاثة اشيا الصلاة والطواف
فرضا او نفلا ومس المصحف وحمله وكذا خريطة
وصندوق فيهما مصحف ويحل حمله في امتعة وفي تفسير
اكثر من القران وفي دنانير ودراهم وخواتم نقش
على كل منها قران ولا يمنع المميز المحدث من مس المصحف
ولوح لدراسة وتعليم قران كتاب

احكام

احكام الصلاة وهي لغة الدعا وشرعا كما قال الرافعي اقوال
وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرايط مخصوصة
الصلاة المفروضة وفي بعض النسخ الصلوات المفروضات
خمس يجب كل منها باول الوقت وجوبا موسعا الى ان
يبقى من الوقت ما يسعها فتضيق حينئذ الظهر اي
صلاته قال النووي سميت بذلك لانها ظاهرة وسط
النهار واول وقتها زوال اي ميل الشمس عن وسط
السما لا بالنظر لنفس الامر بل لما يظهر لنا ويعرف
ذلك الميل بتحول الظل الى جهة المشرق بعد تناهي قصر
الذي هو غاية ارتفاع الشمس واخره اي وقت
الظهر اذا صار ظل كل شي مثله بعد اي غير ظل
الزوال والظل لغة الستر تقول انا في ظل فلان
اي في ستره وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم بل
هو امر وجودي يخلقه الله تعالى لنفع البدن
وغيره والعصر اي صلاتها سميت بذلك لمعاصرتها
وقت الغروب واول وقتها الزيادة على ظل المثل
وللعصر خمسة اوقات اولها وقت الفضيلة وهو فعلها

وقت مخ

اول الوقت وهو الثاني الاختيار واشار له المص بقوله
واخره في الاختيار الي ظل المثلين والثالث وقت جواز
واشار له المص بقوله وفي الجواز الي غروب الشمس والرابع
وقت جواز بلا كراهة وهو من مصير الظل مثلين
الي الاصفرار والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها
الي ان لا يبقي من الوقت ما يسعها والمغرب اي صلاتها
وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب ووقتها واحد
وهو غروب الشمس اي جميع قرصها ولا يضر بقا شعاع
الشمس بعده وبمقدار ما يؤذن الشخص ويتوضي
او يتيمم ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات
وقوله وبمقدار الخ ساقط في بعض النسخ في المتن فاذا
انقضي المقدار المذكور خرج وقتها وهذا هو القول
الجديد والقديم ورجحه النووي ان وقتها يمتد (هو المعتمد)
الي مغيب الشفق الاحمر والعشا بكسر العين ممدود
اسم لاول الظلام وسميت الصلاة بذلك لفعلها
فيه واول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر واما البلد
الذي لا يغيب فيها الشفق فوقت العشا في حق اهله

هو المرجوح

ان يمضي

ان يمضي بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق اقرب البلاد
اليهم ولها وقتان احدهما اختيار واشار اليه بقوله
واخره في الاختيار الي ثلث الليل والثاني جواز واشار
له بقوله وفي الجواز الي طلوع الفجر الثاني اي الصادق
وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق اما الفجر الكاذب
فيطلع قبل ذلك لا معترضا بل مستطيلا ذاهبا في السما
ثم يزول وتعقبه ظلمة ولا يتعلق به حكم وذكر الشيخ
ابو حامد (اي الغزالي) ان للعشا وقت كراهة وهو ما بين الفجرين
والصبح اي صلاته وهو لغة اول النهار وسميت الصلاة
بذلك لفعلها في اوله ولها كالعصر خمسة اوقات
احدها وقت الفضيلة وهو اول الوقت والثاني وقت
الاختيار وذكره المص في قوله واول وقتها طلوع
الفجر الثاني واخره في الاختيار الي الاسفار وهو
الاضاءة والثالث وقت الجواز واشار اليه المص بقوله
وفي الجواز بكراهة الي ان يقارب طلوع الشمس
والرابع جواز بلا كراهة الي طلوع الاحمرار والخامس
وقت تحريم وهو تاخيرها الي ان لا يبقي من الوقت

ما يسعها **فصل** ومن شرايط وجوب الصلاة
ثلاثة اشيا احدها الاسلام فلا تجب علي كافر اصلي
ولا يجب عليه قضاوها اذا اسلم واما المرتد فتجب
عليه الصلاة وقضاوها ان عاد الي الاسلام والثاني
البلوغ فلا تجب علي صبي وصبية لكن يومر ابهما
بعد سبع سنين ان حصل التمييز بها والا فبعد التمييز
ويضربان علي تركها لكمال العشر سنين والثالث العقل
فلا تجب علي مجنون وقوله وهو حد التكليف ساقط
اي المذكور من الاوصاف الثلاثة
في بعض نسخ المتن والصلوات المسنونات خمس
العيدان اي صلاة عيد الفطر وعيد الاضحي والكسوفان
كسوف الشمس وخسوف القمر والاستسقا اي
صلاته والسنن التابعة للفرايض ويعبر عنها ايضا
بالسنة الراتبة وهي سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر
واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر
وركعتان بعد المغرب وثلاثة بعد سنة العشا يوتر
بواحدة منهن والواحدة هي اقل الوتر واكثره احدي
عشر ركعة ووقته بين صلاة العشا وطلوع الفجر

فلو

فلو اوتر قبل العشا عمدا او سهوا لم يعتد به والراتب
المؤكد من ذلك كله عشر ركعات ركعتان قبل الصبح
وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان
بعد المغرب وركعتان بعد العشا وثلاث نوافل موكدات
غير تابعة للفرايض احدها صلاة الليل والنفل
المطلق في الليل افضل ثم اخره افضل وهذا من قسم
الليل انتهى والثاني صلاة الضحي واقلها ركعتان
واكثرها اثني عشر ركعة ووقتها من ارتفاع
الشمس الي زوالها كما قال النووي في التحقيق
وفي شرح المهذب والثالث صلاة التراويح وهي عشرون
ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من شهر رمضان وجملتها
خمس ترويحات وينوي الشخص بكل ركعتين منها التراويح
او قيام رمضان ولو صلي اربعا منها بتسليمة واحدة
لم تصح ووقتها بين صلاة العشا وطلوع الفجر

فصل في شرايط الصلاة قبل الدخول
فيها خمسة اشيا والشروط جمع شرط وهو لغة العلامة
وشرعا ما يتوقف صحة الصلاة عليه وليس جزءا

منها وخرج بالغير المذكور الركن فانه جزء ومنها الشرط
الاول طهارة الاعضاء من الحدث الاصغر والاكبر عند
القدرة اما فاقد الطهورين فصلاته صحيحة مع وجوب
الاعادة عليه وطهارة النجس الذي لا يعفي عنه في ثوب
ومكان وبدن وسيذكر المص هذا الاخير قريبا
والثاني ستر لون العورة عند القدرة ولو كان
الشخص خاليا في ظلمة فان عجز عن سترها صلي
عريانا ولا يومي بالركوع والسجود بل يتمهما ولا اعادة
عليه ويكون ستر لون العورة بلباس طاهر ويجب
سترها ايضا في غير الصلاة عن الناس ولو في الخلوة
الا لحاجة من اغتسال ونحوه واما سترها عن نفسه
فلا يجب لكن يكره نظره اليها وعورة الذكر ما بين
سرته وركبته وكذا الامة وعورة الحرة في الصلاة
ما سوي وجهها وكفيها ظهرا وبطنا الي الكوعين
اما عورة الحرة خارج الصلاة فجميع بدنها وعورتها
في الخلوة كالذكر والعورة لغة النقص وتطلق
شرعا علي ما يجب ستره وهو المراد هنا وعلي ما يحرم

نظره

نظره وذكره الاصحاب في كتاب النكاح والثالث
الوقوف علي مكان طاهر فلا تصح صلاة شخص يلاقي
بعض بدنه او لباسه نجاسة في قيام او قعود او سجود
او ركوع والرابع العلم بدخول الوقت او ظن دخوله
بالاجتهاد فلو صلي بغير ذلك لم تصح صلاته وان صادف
الوقت والخامس استقبال القبلة اي الكعبة وسميت
قبلة لان المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها واستقبالها
بالصدر شرط لمن قدر عليه واستثني المص من ذلك
ما ذكره بقوله ويجوز ترك استقبال القبلة في الصلاة
في حالتين في شدة الخوف في قتال مباح فرضا كانت
الصلاة او نفلا وفي النافلة في السفر علي الراحلة
فللمسافر سفرا مباحا ولو قصيرا التنفل صوب مقصده
وراكب الدابة لا يجب عليه في سجوده وضع جبهته
علي سرجها مثلا بل يومي بركوعه وسجوده ويكون
سجوده اخفض من ركوعه واما الماشي فيتم ركوعه
وسجوده ويستقبل القبلة فيهما وفي احرامه وجلوسه
ولا يمشي الا في قيامه وتشهده فصل

فيأركان الصلاة وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعا وأركان
الصلاة ثمانية عشر ركنا احدها النية وهي قصد
الشيء مقترنا بفعله فان تراخى عنه سمي عزما
ومحلها القلب فان كانت الصلاة فرضا وجب نية الفرضية
لمكلف وقصد فعلها وتعيينها من صبح او ظهر مثلا او كانت
الصلاة نفلا ذات وقت كراتبة او ذات سبب
كاستسقا وجب قصد فعله وتعيينه لا نية النفلية
والثاني القيام مع القدرة عليه فان عجز عن القيام
قعد كيف شا وقعوده مفترشا افضل والثالث
تكبيرة الاحرام فيتعين على القادر النطق بها
بان يقول الله اكبر فلا يصح الرحمن اكبر ونحوه ولا
يصح فيها تقديم الخبر على المبتدا كقول المصلي اكبر الله
ومن عجز عن النطق بها بالعربية ترجم عنها باي لغة
شا ولا يعدل عنها الى ذكر آخر ووجب قرن النية بالتكبير
واما النووي فاختار الاكتفا بالمقارنة العرفية بحيث
يعد عرفا انه مستحضر للصلاة والرابع قراة الفاتحة
او بدلها لمن لم يحفظها فرضا كانت الصلاة او نفلا

وبسم الله الرحمن الرحيم اية منها كاملة ومن اسقط من
الفاتحة حرفا او تشديدة او ابدل حرفا منها بحرف لم تصح
قراته ولا صلاته ان تعمد والا وجب اعادة القراة
ويجب ترتيبها بان يقرا اياتها على نظمها المعروف
ويجب ايضا موالاتها بان يصل بعض كلماتها ببعض
من غير فصل الا بقدر التنفس فان تخلل ذكر بين موالاتها
قطعها الا ان يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة كتامين
المأموم في اثنا الفاتحة لقراة امامه فانه لا يقطع
الموالاة ومن جهل الفاتحة وتعذرت عليه لعدم
معلم مثلا واحسن غيرها من القران وجب عليه
سبع ايات متوالية عوض الفاتحة او متفرقة فان عجز
عن القران اتى بذكر بدلا عنها بحيث لا ينقص عن حروفها
فان لم يحسن قرانا ولا ذكرا وقف قدر الفاتحة وفي
بعض النسخ وقراة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم
وهي اية منها والخامس الركوع واقل فرضه لقائم
قادر على الركوع معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه
ان ينحني بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه

لو اراد وضعهما علي ركبتيه فان لم يقدر علي هذا الركوع
انحني مقدوره واومي بطرفه واكمل الركوع تسوية
الراكع ظهره وعنقه بحيث يصيران كصفيحة ونصب
ساقيه واخذ ركبتيه بيديه والسادس الطمانينة
وهي سكون بعد حركة فيه اي الركوع والمص يجعل
الطمانينة في الاركان ركنا مستقلا ومشي عليه النووي
في التحقيق وغير المص يجعلها هيئة تابعة للاركان
والثامن الطمانينة فيه اي الاعتدال
والسابع الرفع من الركوع والاعتدال قايما علي
الهيئة التي كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر
اوقعود عاجز عن القيام والتاسع السجود مرتين
في كل ركعة واقله مباشرة بعض جبهة المصلي موضع
سجوده من ارض او غيرها واكمله ان يكبر لهويه
للسجود بلا رفع يديه ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته
وانفه والعاشر الطمانينة فيه اي السجود بحيث
ينال موضع سجوده ثقل راسه ولا يكفي امساس
راسه موضع سجوده بل يتحامل بحيث لو فرض
تحته قطن مثلا لانكبس وظهر اثره علي يديه لو

فرضت

فرضت تحته والحادي عشر الجلوس بين السجدتين
في كل ركعة سوا صلي قايما او مضطجعا واقله سكون بعد
حركة اعضايه واكمله الزيادة علي ذلك بالدعا الوارد
فيه فلو لم يجلس بين السجدتين بل صار الي الجلوس
اقرب لم يصح والثاني عشر الطمانينة فيه اي الجلوس
بين السجدتين والثالث عشر الجلوس الاخير اي الذي
يعقبه السلام والرابع عشر التشهد فيه اي الجلوس
بين السجدتين الاخير واقل التشهد التحيات
لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام
علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله واكمل التشهد التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك
اي الناميات
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي
اي عليك
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله والخامس عشر الصلاة علي النبي
صلي الله عليه وسلم فيه اي الجلوس الاخير بعد الفراغ
من التشهد واقل الصلاة علي النبي صلي الله عليه

وسلم اللهم صلي علي محمد واشهر كلام المصباح ان الصلاة علي
الآل لا تجب وهو كذلك بل هي سنة والسادس عشر التسليمة
الاولي ويجب ايقاع السلام حال القعود واقله السلام
عليكم مرة واحدة واكمله السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته مرتين يمينا وشمالا والسابع عشر نية الخروج
من الصلاة وهذا وجه مرجوح وقيل لا يجب ذلك
اي نية الخروج وهذا الوجه هو الاصح والثامن عشر
ترتيب الاركان اي حتي بين التشهد الاخير والصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم وقوله علي ما ذكرنا يستثني
منه وجوب مقارنة النية بتكبيرة الاحرام ومقارنة
الجلوس الاخير للتشهد والصلاة علي النبي صلي الله
عليه وسلم وسننها قبل الدخول فيها شيئان الاذان
وهو لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص للاعلام
بدخول صلاة مفروضة والفاظه مثني الا التكبير
اوله فاربع والا التوحيد اخره فواحدة والاقامة
وهي مصدر اقام ثم سمي بها الذكر المخصوص لانها
تقيم الي الصلاة وانما يشرع كل من الاذان والاقامة

اي يفعل

للمكتوبة

للمكتوبة واما غيرها فينادي لها الصلاة جامعة
وسننها بعد الدخول فيها شيئان التشهد الاول والقنوت
في الصبح اي في اعتدال الركعة الثانية منه وهو لغة
الدعاء وشرعا ذكر مخصوص وهو اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت الخ والقنوت في اخر الوتر في النصف
الاخير من شهر رمضان وهو كقنوت الصبح المتقدم
في محله ولفظه ولا يتعين كلمات القنوت السابقة فلو
قنت باية تتضمن دعاء وقصد القنوت حصلت سنة
اي وثناء كما مر
القنوت وهيآتها اي الصلاة واراد بهيئتها ما ليس
ركنا فيها ولا بعضا يجبر بالسجود خمسة عشر خصلة
رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام الي حذو منكبيه
ورفع اليدين عند الركوع وعند الرفع عنه ووضع
اليمين علي الشمال ويكونان تحت صدره فوق سرته
والتوجه اي قول المصلي بعد التحرم وجهت وجهي
للذي فطر السموات الخ والمراد ان يقول المصلي بعد
التحرم دعاء الافتتاح هذه الاية او غيرها مما ورد
في الافتتاح والاستعاذة بعد التوجه وتحصل بكل

لفظ يشتمل علي التعوذ والافضل اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم والجهر في موضعه وهو الصبح واولي المغرب
واولي العشا والجمعة والعيدان والاسرار في موضعه
وهو ما عدا الذي ذكر والتامين اي قول امين عقب
الفاتحة لقاريها في صلاة وغيرها لكن في الصلاة اكد
ويؤمن الماموم مع تامين امامه ويجهر به وقراة السورة
لامام ومنفرد في ركعتي الصبح واوليي غيرها ويكون
قراة السورة بعد الفاتحة ولو قدم السورة عليها
لم تحسب والتكبير اذا عند الخفض للركوع والرفع اي
رفع الصلب من الركوع وقول سمع الله لمن حمده حين
يرفع راسه من الركوع ولو قال من حمد الله سمع له
كفي ومعني سمع الله لمن حمده تقبل الله منه حمده وجزاه
عليه وقول المصلي ربنا لك الحمد اذا انتصب قايما
والتسبيح في الركوع وادني الكمال فيه سبحان ربي العظيم
ثلاثا والتسبيح في السجود وادني الكمال فيه سبحان ربي
الاعلي ثلاثا والاكمل في تسبيح الركوع والسجود مشهور
ووضع اليدين علي الفخذين في الجلوس للتشهد الاول

والاخير

والاخير يبسط اليد اليسري حيث تسامت روسها الركبة
ويقبض اليد اليمني اي اصابعها الا المسبحة من اليمني
فلا يقبضها فانه يشير بها رافعا لها حالة كونه متشهدا
وذلك عند قوله الا الله ولا يحركها فلو حركها كره ولم
تبطل صلاته في الاصح والافتراش في جميع الجلسات
الواقعة في الصلاة كجلوس الاستراحة والجلوس بين
السجدتين وجلوسا لتشهد الاول والافتراش ان يجلس
الشخص علي كعب اليسري وينصب قدم اليمني جاعلا ظهرها
للارض ويضع بالارض اطراف اصابعها لجهة القبلة
والتورك في الجلسة الاخيرة من جلسات الصلاة وهي
جلوس التشهد الاخير والتورك مثل الافتراش الا
ان المصلي يخرج يسراه علي هيئتها في الافتراش من جهة
يمينه ويلصق وركه بالارض اما المسبوق والساهي
فيفترشان ولا يتوركان والتسليمة الثانية اما الاولي
فسبق انها من اركان الصلاة فصل في امور تخالف
فيها المراة الرجل في الصلاة وذكرها المص بقوله
والمراة تخالف الرجل في خمسة اشيا فالرجل يجافي

اي يرفع مرفقيه عن جنبيه ويُقِلَّ اي يرفع بطنه عن
فخذيه في السجود والركوع ويجهر في موضع الجهر وتقدم
بيان مواضعه واذا نابه اي اصابه شي في صلاته سبح
فيقول سبحان الله بقصد الذكر فقط او مع الاعلام
او اطلق لم تبطل او الاعلام فقط تبطل وعورة الرجل
ما بين سرته وركبته اما هما فليسا من العورة ولا
ما فوقهما والمراة تخالف الرجل في الخمسة المذكورة
فانها تضم بعضها الي بعض فتلصق بطنها بفخذيها
في ركوعها وسجودها وتخفض صوتها ان صلت بحضرة
الرجال الاجانب فان صلت منفردة عنهم جهرت
واذا نابها شي في الصلاة صفقت بضرب بطن اليمني
علي ظهر اليسري فلو ضربت بطنا ببطن بقصد
اللعب ولو قليلا مع علم التحريم بطلت صلاتها
والخنثي كالمراة وجميع بدن المراة الحرة عورة الا
وجهها وكفيها وهذه عورتها في الصلاة اما خارجها
فعورتها جميع بدنها والامة كالرجل فتكون عورتها
ما بين سرتها وركبتها فصل في عدد مبطلات

بتثليث الحا

عورة الصلاة اما خارجها فالحرة

الصلاة

الصلاة والذي تبطل به الصلاة احد عشر شيا
الكلام العمد الصالح لخطاب الادميين سوا تعلق
بمصلحة الصلاة اولا والعمل الكثير المتوالي كثلاث
اي كما اذا حصل لامامه سهو فقال له لا تقم او اقعد
خطوات او ضربات عمدا كان ذلك او سهوا اما العمل
القليل فلا تبطل به الصلاة والحدث الاصغر والاكبر
وحدوث النجاسة التي لا يعفي عنها ولو وقع علي ثوبه
نجاسة يابسة فنفض ثوبه حالا لم تبطل صلاته والكشف
العورة عمدا فان كشفها الريح فسترها في الحال لم تبطل
صلاته وتغيير النية كان ينوي الخروج من الصلاة
واستدبار القبلة كان يجعلها خلف ظهره والاكل الكثير
كثيرا كان الماكول والمشروب او قليلا الا ان يكون
الشخص في هذه الصورة جاهلا بتحريم ذلك والقهقهة
ومنهم من يعبر عنها بالضحك والردة وهي قطع الاسلام
بقول او فعل فصل وركعات الصلوات
المفروضات وفي بعض النسخ وعدد ركعات الفرايض
اي في كل يوم وليلة في صلاة الحضر الا يوم الجمعة
سبعة عشر ركعة اما الجمعة فعدد ركعات فرايض

قوله سوا تعلق الخ اي كما اذا حصل لامامه سهو فقال له لا تقم او اقعد ونحو ذلك

فرايض يومها خمسة عشر واما عدد ركعات يوم السفر
في كل يوم للقاصر فاحدى عشر ركعة وقوله فيها
اربع وثلاثون سجدة واربع وتسعون تكبيرة
وتسع تشهدات وعشر تسليمات ومائة وثلاثة
وخمسون تسبيحة وجملة الاركان في الصلاة
الفريضة مائة وستة وعشرون ركنا ففي الصبح
ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان واربعون ركنا
وفي الرباعية اربع وخمسون ركنا ظاهر وعني المشرع
ومن عجز عن القيام في الفريضة لمشقة تلحقه
في قيامه صلى جالسا على اي هيئة شاء ولكن افتراشه
في موضع قيامه افضل من تربعه في الاظهر ومن
عجز عن الجلوس صلى مضطجعا فان عجز صلى مستلقيا
على ظهره ورجلاه للقبلة فان عجز عن ذلك اومى
بطرفه ونوى بقلبه ويجب عليه استقبالها
بوجهه بوضع شي تحت راسه ويومي براسه في ركوعه
وسجوده فان عجز عن الايما براسه اومى باجفانه
فان عجز عن ايمايها اجرى اركان الصلاة على قلبه

قوله اربع وثلاثون سجدة اي لان في كل ركعة سجدتين
قال [illegible] وجميع ماذكره المصنف مبني على ان الركعات سبعة [illegible] واربع وتسعون
عشر ومنه يعلم ما في الجمعة او للمسافر فتامل قوله [illegible] وهي السجود ثنتين
تكبيرة اي منها خمسة في كل ركعة في هوي الركوع وهوي السجود [illegible] واربعة
والرفع منهما [illegible] فتكون خمسة وعشرين تكبيرة وخمسة للاحرام
عند القيام من التشهد الاول فالجملة ما تقدم [illegible] فجملة ما في
الصبح احدى عشرة تكبيرة وما في المغرب سبع عشرة تكبيرة
وفي كل رباعية اثنان وعشرون تكبيرة قوله وتسع
تشهدات اي واحد في الثنائية واثنان في كل من الاربعة
الباقية ومعلوم ان الاول من الثلاثية والرباعية مندوب وفي كل
الخمسة الباقية واجبة قوله وعشر تسليمات اي في كل
من الخمس تسليمات ومعلوم ان خمسة منها اركان وخمسة مسنونة
قوله ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة اي باعتبار
ما في الكمال فان في كل ركعة تسع تسبيحات لان في كل من
الركوع والسجدتين ثلاث تسبيحات فالجملة ما ذكر ففي الصبح
ثمانية عشر تسبيحة وفي المغرب سبع وعشرون تسبيحة
وفي كل رباعية ست وثلاثون تسبيحة

والمصلي

والمصلي قاعدا لا قضا عليه ولا ينقص اجره لانه معذور
واما قوله صلى الله عليه وسلم ومن صلى قاعدا فله نصف
اجر القايم ومن صلى نايما فله نصف اجر القاعد
فمحمول على النفل عند القدرة **فصل** والمتروك
من الصلاة ثلاثة اشيا فرض ويسمى بالركن ايضا
وسنة وهيئة وهما ماعدا الفرض وبيّن الثلاثة
بقوله فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل ان
ذكره اي الفرض وهو في الصلاة اتى به وتمت صلاته
او ذكره بعد السلام والزمان قريب اتى به وبنى ما بقي
عليه من الصلاة وسجد للسهو وهو سنة كما يأتي
فكن عند ترك مأمور به في الصلاة او فعل منهي عنه فيها
والسنة اذا تركها المصلي لا يعود اليها بعد التلبس
بالفرض ممن ترك التشهد الاول مثلا فذكره بعد
اعتداله مستويا لا يعود اليه فان عاد اليه عامدا
عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا انه في الصلاة
او جاهلا فلا تبطل صلاته ويلزمه القيام عند تذكره
وان كان ماموما عاد لمتابعة امامه وجوبا لكنه

عقوداً

يسجد للسهو في صورة عدم العود او العود ناسيا
او جاهلا واراد المصنف بالسنة هنا الابعاض السنة
وهي التشهد الاول وقعوده والقنوت في الصبح وفي اخر
الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان والقيام
للقنوت والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
في التشهد الاول والصلاة علي الآل في التشهد الاخير
والهيئة كالتسبيحات ونحوهما لا يجبر بالسجود
لا يعود المصلي اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها
سواء تركها عمدا او سهوا واذا شك المصلي في عدد
ما اتي به من الركعات كمن شك هل صلي ثلاثا ام اربعا
بني علي اليقين وهو الاقل كالثلاثة في هذا المثال
واتي بركعة وسجد للسهو ولا ينفعه غلبة الظن
انه صلي اربعا ولا يعمل بقول غيره له انه صلي اربعا
ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر وسجود السهو
سنة كما سبق ومحله قبل السلام فان سلم المصلي
اي التتابع — اي في كلامه اول الباب
عامدا عالما بالسهو او ساهيا وطال الفصل عرفا
فات محله وان قصر الفصل عرفا لم يفت وحينئذ

فله

فله السجود وتركه فصل في الاوقات التي تكره
الصلاة فيها تحريما كما في الروضة وشرح المهذب هنا
وتنزيها كما في التحقيق وشرح المهذب في نواقض الوضوء
وخمسة اوقات لا يصلي فيها الا صلاة لها سبب اما
متقدم كالفائتة او مقارن كالكسوف والاستسقاء
والاول من الخمسة الصلاة التي لا سبب لها اذا فعلت
بعد صلاة الصبح وتستمر الكراهة حتي تطلع الشمس
والثاني الصلاة عند طلوعها اذا طلعت حتي تتكامل
وترتفع قدر رمح في راي العين والثالث الصلاة
اذا استوت حتي تزول عن وسط السماء ويستثني
من ذلك يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه وقت
الاستوا وكذا حرم مكة المسجد وغيره فلا تكره
الصلاة فيه في هذه الاوقات سواء سنة الطواف
وغيرها والرابع من بعد صلاة العصر حتي تغرب
الشمس والخامس عند الغروب للشمس اذا دنت
اي اذا قربت
للغروب حتي يتكامل غروبها فصل وصلاة
الجماعة للرجال في الفرائض غير الجمعة سنة عند المصنف

ء صلاة

والداعي والاصح عند النووي انها فرض كفاية ويدرك

الماموم الجماعة مع الامام من غير الجمعة ما لم يسلم التسليمة

الاولي وان لم يقعد معه اما الجماعة في الجمعة فرض عين

ولا تحصل باقل من ركعة ووجب علي الماموم ان ينوي

الائتمام او الاقتدا بالامام ولا يجب تعيينه بل يكفي

الاقتدا وان لم يعرفه فان عينه واخطا بطلت صلاته

الا ان تضمنت اليه اشارة كقوله نويت الاقتدا بزيد

هذا فبان عمرو فيصح دون الامام فلا يجب في صحة

الاقتدا به في غير الجمعة نية الامامة بل هي مستحبة

في حقه فان لم ينوي فصلاته فرادي ويجوز ان ياتم

الحر بالعبد والبالغ بالمراهق اي قريب بلوغ اما الصبي غير المميز

فلا يصح الاقتدا به ولا ياتم رجل بامراة

ولا بخنثي مشكل ولا قدوة خنثي مشكل بامراة ولا بمشكل

ولا قاري وهو من يحسن الفاتحة فلا يصح اقتداؤه

بامي وهو من يخل بحرف من الفاتحة او تشديدة ثم

اشار المص لشروط القدوة بقوله واي موضع

صلي في المسجد يصلاة الامام فيه اي في المسجد

وهو

وهو اي الماموم عالم بصلاته اي الامام بمشاهدة

الماموم له او مشاهدته بعض صف اجزاه اي كفاه

ذلك في صحة الاقتدا به ما لم يتقدم عليه فان تقدم

عليه بعقبه في جهته لم تنعقد صلاته ولا تضر مساواته

لامامه فان كانت الصلاة حول الكعبة فلا يضر تقدم

الماموم علي امامه في غير جهته ويندب تخلفه عن امامه

قليلا فلا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف الاول

حتي لا يحوز فضيلة الجماعة وان صلي الامام في المسجد

والماموم خارج المسجد حال كونه قريبا منه اي الامام

بان لم تزد مسافة ما بينهما علي ثلاثمائة ذراع تقريبا

وهو اي الماموم عالم بصلاته اي الامام ولا حايل

هناك اي بين الماموم والامام جاز الاقتدا وتعتبر

المسافة المذكورة من اخر المسجد واذا كان الامام والماموم

في غير المسجد اما في فضا او بنا فالشرط ان لا يزيد

ما بينهما علي ثلاثمائة ذراع وان لا يكون بينهما حايل

فصل في قصر الصلاة وجمعها ويجوز للمسافر

اي المتلبس بالسفر قصر الصلاة الرباعية لا غيرها

من ثلاثية وثمانية ويجوز قصر الصلاة الرباعية بخمس
شرايط الاول ان يكون سفره اي الشخص في غير معصية
وهو شامل للواجب كقضا دين والمندوب كصلة الرحم
والمباح كسفر تجارة اما سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق
فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع والثاني ان يكون مسافته
اي السفر ستة عشر فرسخا تحديدا في الاصح ولا
تحسب مدة الرجوع منها والفرسخ ثلاثة اميال
وحينئذ فمجموع الفراسخ ثمانية واربعون ميلا والميل
اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والمراد
بالاميال الهاشمية والثالث ان يكون القاصر
مؤديا للصلاة الرباعية اما الفائتة حضرا فلا
تقضى في السفر مقصورة والفائتة في السفر فتقضى
فيه مقصورة لا في الحضر والرابع ان ينوي القصر
للصلاة مع الاحرام بها والخامس ان لا يأتم في جزء
من صلاته بمقيم اي بمن يصلي صلاة تامة فيدخل
المسافر المتم ويجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا
ان يجمع بين صلاتي الظهر والعصر تقديما وتاخيرا

وهو

وهو معني قوله في وقت ايهما شا وان يجمع بين صلاتي
المغرب والعشا تقديما وتاخيرا وهو معني قوله
في وقت ايهما شا وشرط جمع التقديم ثلاثة الاول ان
يبتدي بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشا فلو عكس
كان بدا بالعصر قبل الظهر لم يصح ويعيدها بعدها ان
اراد الجمع والثاني نية الجمع اول الصلاة الاولي بان
تقترن نية الجمع بتحرمها فلا يكفي تقدمها على التحرم
ولا تاخرها عن السلام من الاولي ويجوز في اثنايها
علي الظاهر الاظهر والثالث الموالات بين الاولي
والثانية بان لا يطول الفصل بينهما فان طال
عرفا ولو بعذر كنوم وجب تاخير الصلاة الثانية
الي وقتها ولا يضر في الموالات بينهما فصل يسير عرفا
واما جمع التاخير فيجب فيه ان يكون بنية الجمع وتكون
هذه النية في وقت الاولي ويجوز تاخيرها الي ان
يبقي في وقت الاولي زمن لو ابتدات الاولي فيه كانت
ادا ولا يجب في جمع التاخير ترتيب ولا موالات ولا نية
جمع علي الصحيح في الثلاثة ويجوز للحاضر اي المقيم

في وقت المطر بجمع بينهما اي الظهر والعصر والمغرب
والعشا لا في وقت الثانية بل في وقت الاولي منهما
ان بلّ المطر اعلا الثوب واسفل النعل ووجدت
الشروط السابقة في جمع التقديم ويشترط ايضا وجود
المطر في اول الصلاتين ولا يكفي وجوده في اثنا
الاولي منهما ويشترط ايضا عند السلام في الاولي سوا
استمر المطر بعد ذلك ام لا ويختص رخصة الجمع بالمطر
بالمصلي في جماعة بمسجد او غيره من مواضع الجماعة
بعيد عرفا يتاذي بالمطر في طريقه فصل
وشرايط وجوب الجمعة سبعة اشيا الاسلام
والبلوغ والعقل وهذه شروط ايضا لغير الجمعة
من الصلوات والحرية والذكورية والصحة ولا
فلا تجب الجمعة علي كافر وصبي ومجنون ورقيق
وانثي ومريض ونحوه ومسافر وشرايط صحة
اي ان لم يحضر محلها والا وجب عليه فعلها نعم ان تضرر
فعلها ثلاثة الاول دار الاقامة التي يستوطنها
العدد المجموعون سوا في ذلك المدن والقري
التي تتخذ وطنا وعبر المص عن ذلك بقوله ان

يكون

يكون البلد مصرا كانت البلد او قرية والثاني ان
يكون العدد في جماعة الجمعة اربعين رجلا من اهل
الجمعة وهم المكلفون الذكور الاحرار المستوطنون
بحيث لا يظعنون عما استوطنوه شتا ولا صيفا الا
لحاجة والثالث كون الوقت باقيا وهو وقت الظهر
فيشترط ان تقع الجمعة كلها في الوقت فلو ضاق وقت
الظهر عنها بان لم يبق منه ما يسع الذي لا بد منه فيها
من خطبتها وركعتيها صليت ظهرا فان خرج او
عدمت الشروط اي جميع وقت الظهر يقينا وهم فيها
صليت ظهرا بنا علي ما فعل منها وفاتت الجمعة سوا
ادركوا منها ركعة ام لا ولو شكوا في خروج وقتها
وهم فيها اتموها جمعة علي الصحيح وفرايضها ومنهم من
عبر عنها بالشروط ثلاثة احدها وثانيها خطبتان
يقوم الخطيب فيهما ويجلس بينهما قال النووي في
الطمانينة بين الخطبتين ولو عجز عن القيام وخطب
قاعدا او مضطجعا صح وجاز الاقتدا به ولو مع جهل حاله وحيث
خطب قاعدا فصل بين الخطبتين بسكتة لا بضجعة رحمه الله تعالي

ثم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما
متعين والوصية بتقوى الله تعالى ولا يتعين لفظها
على الصحيح وقراءة اية في احديهما والدعا للمومنين
والمومنات في الخطبة الثانية ويشترط ان يُسْمِعَ
الخطيب اركان الخطبة لاربعين تنعقد بهم الجمعة
ويشترط الموالات بين كلمات الخطبتين وبين
الخطبتين فلو فرَّقَ بين كلماتهما ولو بعذر بطلت
ويشترط فيهما ستر العورة وطهارة الحدث والخبث
في ثوب وبدن ومكان **و** الثالث من فرائض الجمعة
ان تصلى بضم اوله وفتح اللام المشددة **ركعتين**
في جماعة تنعقد بهم الجمعة ويشترط وقوع هذه
الصلاة بعد الخطبتين بخلاف صلاة العيد فانها
قبل الخطبتين **وهيئتها** وسبق معنى الهيئة
اربع خصال احدها **الغسل** لمريد حضورها
من ذكر او انثى حر او عبد مقيم او مسافر ووقت
غسلها من الفجر الثاني وتقريبه من ذهابه افضل
فان عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل لها **و** الثاني

تنظيف

تنظيف الجسد بازالة الريح الكريه منه كصنان
فيتعاطى ما يزيله من مرتك ونحوه **و** الثالث **لبس الثياب**
البيض فانها افضل الثياب **و** الرابع **اخذ الظفر**
ان طال والشعر كذلك فينتف ابطه ويقص شاربه
ويحلق عانته **والطيب** باحسن ما وجد منه **ويجب**
الانصات وهو السكوت مع الاصغاء **في حال الخطبة**
ويستثنى من الانصات امور مذكورة في المطولات
منها انذار الاعمى ان يقع في بير او من دَبَّ اليه عقرب
مثلا **ومن دخل** اي المسجد **والامام يخطب صلى ركعتين**
خفيفتين ثم جلس وتعبير المصنف بدخل يفهم ان الحاضر
لا يُنْشِئُ ركعتين سوا صلى سنة الجمعة ام لا ولا يظهر
من هذا المفهوم ان فعلها حرام او مكروه لكن النووي
في شرح المهذب صرح بالحرمة ونقل الاجماع عليها عن
الماوردي **فصل وصلاة العيدين** اي الفطر
والاضحى **سنة موكدة** وتشرع جماعة ولمنفرد ومسافر
وحر وعبد وخنثى وامراة لا جميلة ولا ذات هيئة
اما العجوز فتحضر العيد في ثياب بيتها بلا طيب ووقتها

صلاة العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها وهي اي
صلاة العيد ركعتان يحرم بهما بنية عيد الفطر
او الاضحى ويأتي بدعاء الافتتاح ويكبر في الركعة
الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام ثم يتعوذ ثم يقرأ
الفاتحة ويقرأ بعدها سورة ق جهرا ويكبر في الركعة
الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ثم يتعوذ ثم يقرأ
الفاتحة وسورة اقتربت جهرا ويخطب ندبا بعدها
اي الركعتين خطبتين يكبر في الاولى تسعا ولاء
ويكبر في ابتداء الثانية سبعا ولاء ولو فصل بينها
بتحميد وتهليل وثناء كان حسنا والتكبير على قسمين
مرسل وهو ما لا يكون عقب صلاة ومقيد وهو ما يكون
عقبها وبدأ المص بالاول فقال ويكبر ندبا كل من ذكر
وانثى وحاضر ومسافر في المنازل والطرق والمساجد
والاسواق من غروب الشمس من ليلة العيد اي عيد
الفطر ويستمر هذا التكبير الى ان يدخل الامام
في الصلاة للعيد فلا يسن التكبير ليلة عيد الفطر
عقب الصلوات لكن النووي في الاذكار اختار انه

سنة

سنة ثم شرع في التكبير المقيد فقال ويكبر في الاضحى خلف
الصلوات المفروضات من مؤداة وفائتة وكذا خلف
راتبة ونافلة مطلقة وصلاة جنازة من صبح يوم
عرفة الى العصر من آخر ايام التشريق وصيغة التكبير
الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده
صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب
وحده لا اله الا الله والله اكبر فصل
وصلاة الكسوف للشمس والخسوف للقمر كل منهما سنة
مؤكدة فان فاتت هذه الصلاة لم تقض اي لم يشرع
قضاؤها ويصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين
يحرم بهما بنية صلاة الكسوف ثم يدعو بدعاء الافتتاح
والتعوذ ويقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع رأسه من
الركوع ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا
اخف من الذي قبله ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين
بطمأنينة في الكل ثم يصلي ركعة ثانية بقيامين

وقرائتين وركوعين واعتدالين وسجودين وهذا معنى قوله
في كل ركعة منها قيامان بطيل القراءة فيهما كما سياتي
و في كل ركعة منهما ركوعان بطيل التسبيح فيهما
دون السجود فلا يطيل وهذا احد وجهين لكن الصحيح انه
يطيله نحو الركوع الذي قبله ويخطب الامام بعدها
اي بعد صلاة الكسوف والخسوف خطبتين كخطبتي
الجمعة في الاركان والشروط ويحث الناس في الخطبتين
على التوبة من الذنب وعلى فعل الخير من صدقة
وعتق ونحو ذلك ويسر بالقراءة في كسوف الشمس
ويجهر بالقراءة في خسوف القمر وتفوت صلاة كسوف
الشمس بالانجلاء للمنكسف وبغروبها كاسفة وتفوت
صلاة خسوف القمر بالانجلاء وطلوع الشمس
لا بطلوع الفجر ولا بغروبه خاسفا فلا تفوت الصلاة

فصل في احكام صلاة الاستسقا اي
طلب السقيا من الله وصلاة الاستسقا
مسنونة لمقيم ومسافر عند الحاجة من انقطاع
غيث او عيب ما ونحو ذلك وتعاد صلاة الاستسقا

ثانيا واكثر من ذلك ان لم يسقوا حتى يسقيهم الله
فيامرهم ندبا الامام ونحوه بالتوبة ويلزمهم امتثال
امره كما افتى به النووي والتوبة من الذنب واجبة
امر بها الامام اولا والصدقة والخروج من المظالم
التي للعباد ومصالحة الاعداء وصيام ثلاثة ايام
قبل ميعاد الخروج فيكون به اربعة ثم يخرج بهم في اليوم
الرابع صياما غير متطيبين ولا متزينين بل يخر
جون في ثياب بذلة بموحدة مكسورة وذال معجمة
ساكنة ما يلبس من ثياب المهنة وقت العمل واستكانة
اي خشوع وتضرع اي خضوع وذل ويخرجون
معهم الصبيان والشيوخ والعجائز والبهائم ويصلي
بهم الامام او نائبه ركعتين كصلاة العيدين
في كيفيتهما من الاستفتاح والتعوذ والتكبير
سبعا في الركعة الاولى وخمسا في الركعة الثانية
برفع يديه ثم يخطب ندبا خطبتين كخطبتي العيدين
في الاركان والسنن وغيرها لكن يستغفر الله
في الخطبتين بدل التكبير وكها في خطبتي العيدين



فيفتتح الخطبة الاولى بالاستغفار تسعا والخطبة
الثانية بالاستغفار سبعا وصيغة الاستغفار استغفر
الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب
اليه وتكون الخطبتان **بعدهما** اي الركعتين **ويحول**
الخطيب **رداءه** فيجعل يمينه يساره واعلاه اسفله
ويحول الناس اردينهم مثل تحويله **ويكثر من الدعا**
(اي الذكور يفعلون وقت تحويله فلا تحول المراة ولا الخنثى)
سرا وجهرا فحيث اسر الخطيب اسر القوم وحيث
جهر به امنوا على دعائه **ويكثر** الخطيب **من الاستغفار**
ويكثر قوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان
غفارا الاية وفي بعض نسخ المتن زيادة وهي
ويدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
(اي في الخطبة الاولى)
اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب
(بضم السين اي وصول خيرنا ولما يتعلق بنا من الدواب وغيرها)
ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب
(اي هلاك بالماء اه برماوي)
ومنابت الشجر وبطون الاودية اللهم حوالينا
ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا
(اي محمود العاقبة — اي طيبا — اي مطرا)
مريعا سحا غدقا عاما طبقا مجللا دائما الى
(اي شديد الوقوع — اي كثير الخير — اي عاما)
يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من

القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد والجوع
والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع
وادر لنا الضرع وانزل علينا من بركات السماء وانبت
(اي كثيرا)
لنا من بركات الارض واكشف عنا من البلاء ما لا
يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا
فارسل السماء علينا مدرارا ويغتسل في الوادي اذا سال
(اي كثيرا)
ويسبح للرعد والبرق انتهت الزيادة وهي لطولها
لا تناسب حال المتن من الاختصار والله اعلم

فصل في كيفية صلاة الخوف وانما افردها
المص عن غيرها من الصلوات بترجمة لانه يحتمل في اقامة
الفرض في الخوف ما لا يحتمل في غيره **وصلاة الخوف**
انواع كثيرة تبلغ ستة اضرب كما في صحيح مسلم اقتصر
المص منها **على ثلاثة اضرب احدها ان يكون العدو**
في غير جهة القبلة وهو قليل وفي المسلمين كثرة
بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو **فيفرقهم الامام**
فرقتين فرقة تقف في وجه العدو تحرس **وفرقة**
تقف خلفه اي الامام **فيصلي بالفرقة التي خلفه**

ركعة ثم بعد قيامه للركعة الثانية تتم لنفسها بقية
الصلاة وتمضي بعد فراغ صلاتها الي وجه العدو
تحرسه وتاتي الطائفة الاخري التي كانت حارسة
في الركعة الاولي فيصلي بها الامام ركعة فاذا جلس
الامام للتشهد تفارقه وتتم لنفسها ثم ينتظرها
الامام ويسلم بها وهذه صلاة رسول الله صلي الله
عليه وسلم بذات الرقاع وسميت بذلك لانهم رقعوا
فيها راياتهم وغير ذلك والثاني ان يكون العدو
في جهة القبلة في مكان لا يسترهم عن ابصار
المسلمين شي وفي المسلمين كثرة تحتمل تفرقتهم
فيصفهم الامام صفين مثلا ويحرم بهم جميعا فاذا
سجد الامام في الركعة الاولي سجد معه احد
الصفين سجدتين ووقف الصف الاخر يحرسهم
فاذا رفع الامام راسه سجدوا ولحقوه ويتشهد
الامام بالصفين ويسلم بهم وهذه صلاة رسول
الله صلي الله عليه وسلم بعسفان وهي قرية
في طريق الحاج بينها وبين مكة مرحلتان سميت

بذلك

لعنف السيول

بذلك لعنف السيول فيها والثالث ان يكونوا في شدة
الخوف والتحام الحرب هو كناية عن شدة الاختلاط
بين القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض فلا يتمكنون
من ترك القتال ولا يقدرون علي النزول ان كانوا
ركبانا ولا علي الانحراف ان كانوا مشاة فيصلي اي
كل من القوم كيف امكنه راجلا وراكبا اي ماشيا
هو بدل من كيف فتامل اهـ
مستقبل القبلة وغير مستقبل لها ويعذرون
اي يعفي
في الاعمال الكثيرة كضربات كثيرة متوالية

فصل في اللباس ويحرم علي الرجال لبس
الحرير والتختم بالذهب والقز في حال الاختيار
وكذا يحرم استعمال ما ذكر علي جهة الافتراش وغير
ذلك من وجوه الاستعمالات ويحل للرجال لبسه
للضرورة لحر وبرد مهلكين ويحل للنسا لبس الحرير
اي الحاجة
وافتراشه ويحل للولي الباس الصبي الحرير قبل سبع
سنين وبعدها وقليل الذهب وكثيره اي استعمالها
اي البلوغ
في التحريم سوا واذا كان بعض الثوب ابريسما
اي علي الرجال
اي حريرا وبعضه اي الاخر قطنا او كتانا مثلا

قوله والقز الخ هو عطف خاص علي الحرير لانه احد نوعين
والاخر الحرير الابريسم الاتي والاول ما قطعته الدودة وخرجت
منه حية والثاني ما ماتت فيه وهو حرام ايضا والمزعفر
كلا او بعضا كالحرير ويكره المعصفر قال شيخنا وفي كلامه
العطف علي معمولي عاملين مختلفين فتامل هـ برماوي

قوله او كتانا بفتح الكاف وكسرها ويقال فيه كتن
محذوف الوضاد لم يكن الابريسم غالبا اي كالحرير في الوزن
والاكثرة بالظهور والوزنية فتامل هـ برماوي

جاز للرجل لبسه ان لم يكن الابريسم غالبا على غيره

فان كان غير الابريسم غالبا حل وكذا اذا استويا

على الاصح **فصل** فيما يتعلق بالميت من غسله

وتكفينه والصلاة عليه ودفنه **ويلزم** على طريقة

فرض الكفاية **في الميت المسلم غير الشهيد** والمحرم

اربعة اشيا غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه

وان لم يعلم بحال الميت الا واحد تعين عليه ما ذكر

واما الميت الكافر فالصلاة عليه حرام حربيا

ولو صغيرا غير مميز اه

كان او ذميا ويجوز غسله في الحالين ويجب تكفين الذمي

ودفنه دون الحربي والمرتد واما المحرم اذا كفن فلا

يستر راسه ولا وجه المحرمة واما الشهيد فلا

يصلى عليه كما ذكره المص بقوله **واثنان لا يغسلان**

ولا يصلى عليهما احدهما الشهيد في معركة المد...

وهو من مات في قتال الكفار بسببه سوا قتله

كافر مطلقا او مسلم خطا او عاد سلاحه اليه او

اي عمدا او خطا

سقط عن دابته او نحو ذلك فان مات بعد انقضا

الحرب بجراحة فيه يقطع بموته منها فغير شهيد

في الاظهر

في الاظهر وكذا لو مات في قتال البغاة او في قتال

الكفار لا بسبب القتال **والثاني السقط الذي لم يستهل**

اي كان مات بمرض او فجاة اه

اي لم يرفع صوته **صارخا** فان استهل صارخا او بكى

فحكمه كالكبير والسقط بتثليث السين الولد النازل

قبل تمامه ماخوذ من السقوط **ويغسل الميت وترا** اي

ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك **ويكون في اول غسله سدر**

اي ينبغي ان يستعين الغاسل في الغسلة الاولى

من غسلات الميت بسدر او خطمي **ويكون في اخره** اي

في اخر غسلة الميت غير المحرم **شي قليل من كافور**

اي بحيث لا يغير الما واعلم ان اقل غسل الميت تعميم بدنه

بالما مرة واحدة واما اكمله فمذكور في المطولات **ويكفن**

الميت ذكرا كان او انثى بالغا كان او لا **في ثلاثة اثواب**

بيض وتكون كلها لفائف متساوية طولا وعرضا

تاخذ كل واحدة منها جميع البدن **ليس فيها قميص ولا**

عمامة وان كفن الذكر في خمسة فهي اللفائف الثلاثة

المذكورة وقميص وعمامة والمراة في خمسة فهي ازار

وخمار وقميص ولفافتان واقل الكفن ثوب واحد

يستر عورة الميت علي الاصح في الروضة وشرح المهذب
ويختلف قدره لذكورة الميت وانوثته ويكون
الكفن من جنس ما يلبسه الشخص في حياته ويكبر
عليه اي الميت اذا صلي عليه اربع تكبيرات بتكبيرة
الاحرام ولو كبر خمسا لم تبطل ويقرأ المصلي الفاتحة
بعد التكبيرة الاولي ويجوز قرائتها بعد غير الاولي
ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم بعد التكبيرة
الثانية واقل الصلاة عليه اللهم صل علي سيدنا
محمد ويدعو للميت بعد الثالثة واقل الدعا اللهم اغفر
له وارحمه والكله مذكور في قول المص في بعض نسخ
المتن وهو اللهم ان هذا عبدك وابن عبديك خرج
من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحبابه فيها
الي ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله
الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك
وانت اعلم به اللهم انه نزل بك وانت خير منزول
به واصبح فقيرا الي رحمتك وانت غني عن عذابه
وقد جئناك راغبين اليك شفعا له اللهم ان

كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه
ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر
وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه
ولقه برحمتك الامن من عذابك حتي تبعثه امنا
الي جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول في الرابعة
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا
وله ويسلم المصلي بعد التكبيرة الرابعة والسلام
هنا كالسلام في الصلاة غير الجنازة في كيفيته وتعدده
لكن يستحب هنا زيادة رحمة الله وبركاته ويدفن
الميت في لحد مستقبل القبلة واللحد بفتح اللام
وضمها وسكون الحا ما يحفر في اسفل جانب القبر من
القبلة قدر ما يسع الميت ويستره والدفن في اللحد
افضل من الدفن في الشق ان صلبت الارض والشق
ان يحفر في وسط القبر كالنهر وتبني حافتاه ويوضع
الميت بينهما ويسقف عليها باللبن وغيره ويوضع الميت
عند موخر القبر وفي بعض نسخ المتن بعد مستقبل
القبلة زيادة ويسل من قبل راسه سلا برفق

لا يُهنَّف ويقول الذي يلحده بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويُضْجَعُ في القبر بعد ان يُعمَّق قامة وبسطة ويكون الاضجاع مستقبل القبلة فلو دُفِنَ مستدبرًا للقبلة او مستلقيا نُبِشَ ووُجِّهَ للقبلة ما لم يتغير ويُسَطَّحُ القبر ولا يُسَنَّم ولا يبنى عليه ولا يجصص اي يكره تجصيصه بالجص وهو النورة المسماة بالجير ولا باس بالبكا على الميت اي يجوز البكا على الميت قبل الموت وبعده وتركه اولى ويكون البكا من غير نوح اي رفع الصوت بالندب ولا شق ثوب وفي بعض النسخ جيب بدل ثوب والجيب طوق القميص ويعزى اهله اي الميت صغيرهم وكبيرهم ذكورهم واناثا الا الشابة فلا يعزيها الا محرمها والتعزية سنة قبل الدفن وبعده الى ثلاثة ايام من بعد دفنه ان كان المعزي والمعزى حاضرين فان كان احدهما غايبا امتدت التعزية الى حضوره والتعزية لغة التسلية لمن اصيب بمن يعز عليه وشرعا الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب

ولا

ولا يدفن اثنان في قبر واحد الا لحاجة كضيق الارض وكثرة الموتى

كتاب احكام الزكاة

وهي لغة النما وشرعا اسم لمال مخصوص يوخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص يصرف لطايفة مخصوصة تجب الزكاة في خمسة اشيا وهي المواشي ولو عبر بالنعم كان اولى لانها اخص من المواشي والكلام هنا في الاخص والاثمان واريد بها الذهب والفضة والزروع واريد بها الاقوات والثمار وعروض التجارة وسياتي كل من الخمسة مفصلا فاما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس منها وهي الابل والبقر والغنم فلا تجب في الخيل والرقيق والمتولد مثلا من غنم وظباء وشرايط وجوب الزكاة فيها ست خصال الاسلام فلا زكاة على كافر اصلي واما المرتد فالصحيح ان ماله موقوف فان عاد الى الاسلام وجبت عليه والا فلا والحرية فلا زكاة على رقيق واما المبعض فتجب عليه الزكاة فيما يملكه ببعضه الحر والملك التام اي فالملك الضعيف لا زكاة فيه كالمشتري قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة

كما اقتضاه كلام المص تبعا للقول القديم لكن الجديد
الوجوب والنصاب والحول فلو نقص كل منهما فلا زكاة
والسوم وهو الرعي في كلا مباح وان علفت الماشية
معظم الحول فلا زكاة فيها وان علفت نصفه فاقل
قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها
والا فلا واما الاثمان فشيئان الذهب والفضة
مضروبين كانا اولا وسيأتي نصابهما وشرايط وجوب
الزكاة فيها اي الاثمان خمسة اشيا الاسلام والحرية
والملك التام والحول والنصاب وسيأتي بيان
ذلك واما الزروع واراد بها المص المقتات وهي
حنطة وشعير وعدس وارز وكذا ما يقتات
اختيارا كذرة وحمص فتجب فيها الزكاة بثلاثة
شرايط الاول ان يكون مما يزرعه اي ينبته الادمي
فان نبت بنفسه بحمل ماء او هوى فلا زكاة فيه
وان يكون قوتا مدخرا وسبق قريبا بيان
المقتات وخرج بالقوت ما لا يقتات من الابزار
نحو الكمون فلا زكاة فيه وان يكون نصابا وهي

خمسة

خمسة اوسق لاقشر عليها وفي بعض النسخ وان يكون
خمسة اوسق باسقاط نصاب واما الثمار فتجب
الزكاة في شيئين منها ثمرة النخل وثمرة الكرم والمراد
بهاتين الثمرتين التمر والزبيب وشرايط وجوب
الزكاة فيها اي الثمار اربع خصال الاسلام والحرية
والملك التام والنصاب فمتى انتفى شرط من ذلك
فلا وجوب واما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها
بالشرايط المذكورة سابقا في الاثمان والتجارة
هي التقليب في المال لغرض الربح فصل
واول نصاب الابل خمس وفيها شاة اي جذعة
ضان لها سنة ودخلت في الثانية او ثنية معز لها
سنتان ودخلت في الثالثة وقوله وفي عشر شاتان
اي تحديدا
وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه
وفي خمسة وعشرين بنت مخاض من الابل وفي ستة وثلاثين
انما سميت بذلك لان امها بعد سنة من
بنت لبون وفي ستة واربعين حقة وفي احدى
وستين جذعة وفي ستة وسبعين بنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات

لبون الي اخره ظاهر غني عن الشرح وبنت المخاض
لها سنة ودخلت في الثانية وبنت اللبون لها سنتان
ودخلت في الثالثة والحقة لها ثلاث ودخلت
في الرابعة والجذعة لها اربع سنين ودخلت
في الخامسة وقوله ثم في كل الي اخره اي ثم بعد زيادة
تسع علي مائة واحدي وعشرين وزيادة عشرة
بعد زيادة التسع وجملة ذلك مائة واربعون
يستقيم الحساب علي ان في كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة ففي مائة واربعين حقتان وبنت
لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا

فصل واول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيها
وفي بعض النسخ فيه اي النصاب تبيع ابن سنة
ودخل في ثانية سمي بذلك لتبعه امه في المرعي ولو
اخرج تبيعة اجزات بطريق اولي ويجب في اربعين
مسنة لها سنتان ودخلت في الثالثة سميت بذلك
لتكامل اسنانها ولو اخرج عن اربعين تبيعين اجزاه
علي الصحيح وعلي هذا ابدا فقس وفي مائة وعشرين

ثلاث

ثلاث مسنات او اربعة اتبعة فصل واول نصاب
الغنم اربعون وفيها شاة جذعة من الضان او ثنية
من المعز وسبق بيان الجذعة والثنية وقوله وفي مائة
واحدي وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث
شياه وفي اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة
الخ ظاهر غني عن الشرح فصل والخليطان في زكاة
تثنية خليط
بكسر الكاف زكاة الشخص الواحد والخلطة قد تفيد
الشريكين تخفيفا بان يملكا ثمانين شاة بالسوية
بينهما وقد تفيد تثقيلا بان يملكا اربعين شاة بالسوية
بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد تخفيفا علي احدهما
اي لانه لو كان لاحدهما اربعون لزمه شاة
وتثقيلا علي الاخر كان يملكا ستين لاحدهما ثلثها
وللاخر ثلثاها وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا
كان يملكا مائتي شاة بالسوية بينهما وانما يزكيان
زكاة الواحد بسبع شرايط اذا كان وفي بعض
النسخ ان كان المراح واحدا وهو بضم الميم ماوي
الماشية ليلا والمسرح واحدا والمراد بالمسرح الموضع
الذي تسرح اليه الماشية والمرعي والراعي واحدا

والغنم واحدا ان اتحد نوع الماشية فان اختلف
نوعها كضان ومعز فيجوز ان يكون لكل منهما
فحل يطرق ماشيته والمشرب اي الذي تشرب
منه الماشية كبيرا او نهرا او غيرهما واحدا وقوله
والحالب واحدا هو احد الوجهين في هذه المسالة
والاصح عدم الاتحاد في الحالب وكذا المحلب بكسر
الميم وهو الانا الذي يحلب فيه وموضع الحلب
بفتح اللام واحدا وحكي النووي اسكان اللام وهو
اسم للبن المحلوب ويطلق علي المصدر قال بعضهم
وهو المراد هنا فصل ونصاب الذهب
عشرون مثقالا تحديدا بوزن مكة والمثقال درهم
وثلاثة اسباع درهم وفيه اي نصاب الذهب
ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد علي عشرين
مثقالا بحسابه وان قل الزايد ونصاب الورق
بكسر الراء وهو الفضة مايتا درهم وفيه ربع العشر
وهو خمسة دراهم وفيما زاد علي المايتين بحسابه
وان قل الزايد ولا شي في المغشوش من ذهب
وفضة

وفضة حتي يبلغ خالصه نصابا ولا تجب الزكاة
في الحلي المباح اما الحلي المحرم كسوار وخلخال لرجل وخنثي
فتجب الزكاة فيه فصل ونصاب الزروع
والثمار خمسة اوسق من الوسق مصدر بمعني الجمع
لان الوسق يجمع الصيعان وهي اي الخمسة اوسق
الف وستماية رطل بالعراقي وفي بعض النسخ بالبغدادي
وفيما زاد فبحسابه والرطل البغدادي عند النووي ماية
وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وفيها
اي الزروع والثمار ان سقيت بما السما وهو المطر
ونحوه كالثلج او السيح وهو الما الجاري علي وجه الارض
بسبب سد النهر فيصعد الما علي وجه الارض
فيسقيها العشر وان سقيت بدولاب بضم الدال
وفتحها ما يديره الحيوان او سقيت بنضح من نهر
او بير بحيوان كبعير او بقرة نصف العشر وفيما
سقي بما السما والدولاب سوا ثلاثة ارباع العشر
فصل وتقوم عروض التجارة بما اشتريت
به عند اخر الحول سوا كان ثمن مال التجارة نصابا

ام لا فان بلغت قيمة العروض اخر الحول نصابا زكاها
والا فلا ويخرج من ذلك بعد بلوغ قيمة مال التجارة
اي وان لم يبلغ قيمة العروض اخر الحول نصابا فلا زكاة فيها اه برماوي
نصابا ربع العشر منه وما استخرج من معادن
اي النصاب
الذهب والفضة يخرج منه ان بلغ نصابا ربع
العشر في الحال ان كان المستخرج من اهل وجوب
الزكاة والمعادن جمع معدن بفتح الدال وكسرها
اسم لمكان خلق الله فيه ذلك من موات او ملك
وما يوخذ من الركاز وهو دفين الجاهلية وهي الحالة
التي كانت العرب عليها قبل الاسلام من الجهل بالله
ورسوله وشرايع الاسلام ففيه اي الركاز الخمس
ويصرف مصرف الزكاة على المشهور ومقابله انه
يصرف على اهل الخمس المذكور في اية الفي فصل
وتجب زكاة الفطر ويقال لها زكاة الفطرة اي الخلقة
بثلاثة اشيا الاسلام فلا فطرة على كافر اصلي الا
في رقيقه وقريبه المسلمين وبغروب الشمس من اخر
يوم من رمضان وحينئذ فتخرج زكاة الفطر عمن مات
بعد الغروب دون من ولد بعده ووجود الفضل

وهو

وهو ايسار الشخص بما يفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك
اليوم اي يوم عيد الفطر وكذا ليلته ايضا ويزكي الشخص
عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين فلا يلزم المسلم
فطرة عبد وقريب وزوجة كفار وان وجبت نفقتهم واذا
وجبت الفطرة على الشخص فيخرج صاعا من قوت
بلده ان كان بلديا فان كان في البلد اقوات غلب بعضها
وجب الاخراج منه ولو كان الشخص في بادية لا قوت
فيها اخرج من قوت اقرب البلاد اليه ومن لم يوسر
بصاع وايسر ببعضه لزمه ذلك البعض وقدره
اي الصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي وسبق
بيان الرطل العراقي في نصاب الزروع فصل
وتدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله
تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم
انما بدا في الاية بالفقير لشدة حاجته فتامل اه برماوي
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
وهو ظاهر غني عن الشرح الا معرفة الاصناف فالفقير
في الزكاة هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا

من حاجته اما فقير العرايا فهو من لا نفقة بيده والمسكين
من قدر على مال او كسب يقع كل موقعا من كفايته ولم يكفه
لكن يحتاج الى عشرة دراهم وعنده سبعة والعامل من استعمله
الامام على اخذ الصدقات ودفعها لمستحقيها والمؤلفة
قلوبهم وهم اربعة اقسام احدها مؤلفة المسلمين وهو
من اسلم ونيته ضعيفة فيتألف بدفع الزكاة له
وبقية الاقسام في المبسوطات وفي الرقاب هم المكاتبون
كتابة صحيحة اما المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى
من سهم المكاتبين والغارم على ثلاثة اقسام احدها
من استدان دينا لتسكين فتنة بين طائفتين في قتيل
لم يظهر قاتله فتحمل دينا بسبب ذلك فيعطى من سهم
الغارمين غنيا كان او فقيرا وانما يعطى الغارم
عند بقاء الدين فاذا اداه من ماله او دفعه ابتداء
لم يعط من سهم الغارمين شيئا وبقية اقسام الغارمين
في المبسوطات واما في سبيل الله فهم الغزاة الذين
لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعون
بالجهاد واما ابن السبيل فهو من ينشئ سفرا من بلد

الزكاة

الزكاة او يكون مجتازا ببلدها ويشترط فيه الحاجة
وعدم معصية وقوله والى من يوجد منهم اي من الاصناف
فيه اشارة الى انه اذا فقد بعض الاصناف ووجد
البعض يصرف الى من وجد منهم فان فقد واكلهم
حفظت الزكاة حتى يوجدوا كلهم او بعضهم ولا يقتصر
في اعطاء الزكاة على اقل من ثلاثة من كل صنف
من الاصناف الثمانية الا العامل فانه يجوز ان يكون
واحدا ان حصلت به الكفاية واذا صرف لاثنين من
كل صنف غرم للثالث اقل متمول وقيل يغرم له الثلث
وخمسة لا يجوز دفعها اليهم اي الزكاة الغني بمال
او كسب والعبد وبنو هاشم والمطلب سواء
منعوا حقهم من خمس الخمس ام لا وكذا عتقاؤهم لا يجوز
دفع الزكاة اليهم ويجوز لكل واحد اخذ صدقة
التطوع على المشهور والكافر وفي بعض النسخ
ولا تدفع للكافر ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها
اي الزكاة اليهم باسم الفقراء والمساكين ويجوز دفعها
اليهم باسم كونهم غزاة او غارمين مثلا كذا في

احكام الصيام وهو والصوم مصدران معناهما لغة

الامساك وشرعا امساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع

نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس

وشرائط وجوب الصيام ثلاثة اشيا وفي بعض

النسخ اربعة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة

على الصوم وهذا هو الساقط في نسخة الثلاثة

فلا يجب الصوم على اضداد ذلك وفرايض الصوم

اربعة اشيا احدها النية بالقلب فان كان الصوم

فرضا كرمضان او كنذر فلا بد من ايقاع النية

ليلا ويجب التعيين في صوم الفرض كرمضان واكمل

نية صومه ان يقول الشخص نويت صوم غد

عن ادا فرض رمضان هذه السنة لله تعالى

والثاني الامساك عن الاكل والشرب وان قل

الماكول والمشروب عند التعمد فان كان ناسيا لم يفطر

او جاهلا لم يفطر ان كان قريب عهد بالاسلام او

نشا ببادية بعيدة عن العلما والا افطر والثالث

الجماع عامدا واما الجماع ناسيا فكالاكل ناسيا والرابع

تعمد القي فلو غلبه القي فلا يبطل صومه والذي

يفطر به الصايم عشرة اشيا احدها وثانيها

ما وصل عمدا الى الجوف المنفتح او غير المنفتح كالوصول

من مامومة الى الراس والمراد امساك الصايم عن

وصول عين الى ما يسمى جوفا والثالث الحقنة من

احد السبيلين وهو دوا يحقن به المريض في قبل او دبر

المعبر عنهما في المتن بالسبيلين والرابع القي عامدا فان

لم يتعمده لم يبطل صومه كما سبق والخامس الوطي

عامدا في الفرج فلا يفطر الصايم بالوطي ناسيا و

السادس الانزال وهو خروج المني عن مباشرة

بلا جماع محرما كان كاخراجه بيده او غير محرم كاخراجه

بيد زوجته او جاريته واحترز بمباشرة عن خروج

المني باحتلام فلا افطار به جزما والسابع الى اخر

العشرة الحيض والنفاس والجنون والردة فمتى طرا

شي منها في اثنا الصوم ابطله ويستحب في الصوم

ثلاثة اشيا احدها تعجيل الفطر ان تحقق الصايم

غروب الشمس فان شك فلا يعجل الفطر ويسن ان

Interlinear and marginal notes:

اي الصيام

توكر قابل سياتي محترزه في قوله المصنف او يحرم صيام خمسة ايام الخ اه برماوي

قوله كرمضان اي ولا بد من التبييت لكل ليلة منه خلافا للامام مالك رضي الله عنه فان نوي ... لجميع الشهر ... نسيها في ليلة اخري فله تقليد الامام مالك ... الامام ابي حنيفة رضي الله عنه اه برماوي

واركانه ثلاثة ... الفطرات اه برماوي

اي رمضان

اي فانه لا يضر اه برماوي

تعمد

اي الامساك عن تعمده

عمدا

جه

يفطر على تمر والا فماء والثاني تأخير السحور ما لم يقع
في شك فلا يؤخر ويحصل السحور بقليل الأكل والماء
والثالث ترك الهجر أي الفحش من الكلام فيصون
الصائم لسانه عن الكذب والغيبة ونحو ذلك كالشتم
فإن شتمه أحد فليقل مرتين أو ثلاثا إني صائم إما
بلسانه أو بقلبه كما قال النووي في الأذكار أو بقلبه
كما نقله الرافعي عن الأئمة واقتصر عليه ويحرم
صيام خمسة أيام العيدين أي صوم يوم عيد الفطر
وعيد الأضحى وأيام التشريق وهي الثلاثة عامدا
بعد يوم النحر ويكره تحريما صوم يوم الشك بلا
سبب يقتضي صومه وأشار المصنف لبعض صور
هذا السبب بقوله إلا أن يوافق عادة له في تطوع
كمن عادته صوم يوم وإفطار يوم فوافق صومه
يوم الشك وله صوم يوم الشك أيضا عن قضاء
ونذر ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان
إذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو أو تحدث الناس
برؤيته ولم يعلم عدل رآه أو شهد برؤيته صبيان

أو عبيد أو فسقة ومن وطئ في نهار رمضان حال
كونه عامدا عالما في الفرج وهو مكلف بالصوم ونوى
من الليل وهو آثم بهذا الوطء لأجل الصوم فعليه القضاء
والكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة وفي بعض النسخ
سليمة من العيوب المضرة بالعمل فإن لم يجدها فصيام
شهرين متتابعين فإن لم يستطع صومهما فإطعام
ستين مسكينا أو فقيرا لكل مسكين مد مما يجزئ في صدقة
الفطر فإن عجز عن الخصال الجميع استقرت الكفارة
في ذمته فإذا قدر بعد ذلك على خصلة من خصال
الكفارة فعلها ومن مات وعليه صيام فائت من
رمضان بعذر كمن أفطر فيه لمرض ولم يتمكن
من قضائه بأن استمر مرضه حتى مات فلا إثم عليه
في هذا الفائت ولا تدارك له بالفدية وإن كان
بغير عذر ومات قبل التمكن من قضائه أطعم
عنه أي أخرج الولي عن الميت من تركته لكل يوم فات
مد طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو بالكيل
نصف قدح مصري وما ذكره المصنف هو القول

الجديد والقديم لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي ايضا
ان يصوم عنه بل يسن له ذلك كما في شرح المهذب
وصوب في الروضة الجزم بالقديم والشيخ والعجوز
والمريض الذي لا يرجى برؤه اذا عجز كل منهم عن الصوم
يفطر ويطعم عن كل يوم مدا ولا يجوز تعجيل المد قبل
رمضان ويجوز بعد فجر كل يوم والحامل والمرضع
اي ولو من غير نا
اذا خافتا على انفسهما ضررا يلحقهما بالصوم كضرر
اي ولو مع الولد لم تجب الكفارة اه
المريض افطرتا ووجب عليهما القضاء وان خافتا
على اولادهما اي اسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن
في المرضع افطرتا وعليهما القضاء للافطار والكفارة
اي وجوبا
ايضا والكفارة ان يخرج عن كل يوم مدا وهو
كما سبق رطل وثلث بالعراقي ويعبر عنه ايضا
بالبغدادي والمريض والمسافر سفرا طويلا
مباحا ان نذرا بالصوم يفطران ويقضيان
وللمريض ان كان مرضه مطبقا ترك النية من
الليل فان لم يكن مطبقا كما اذا كان يحم وقتا
دون وقت وكان وقت الشروع في الصوم محموما

فله

فله ان يترك النية والا فعليه النية ليلا فان
عادت الحمى واحتاج للفطر افطر وسكت المص عن
صوم التطوع وهو مذكور في المبسوطات
ومنه صوم عرفة وعاشورا وتاسوعا وايام البيض
وستة من شوال **فصل** في الاعتكاف وهو
لغة الاقامة على الشيء من خير او شر وشرعا اقامة
بمسجد بصفة مخصوصة والاعتكاف مستحب
كل وقت وهو في العشر الاخير من رمضان
افضل منه في غيره لاجل طلب ليلة القدر
وهي عند الشافعي رضي الله عنه منحصرة في العشر
اي مضبوطة
الاخير فكل ليلة منه محتملة لها لكن ليالي
الوتر ارجاها وارجاها ليالي الوتر ليلة
الحادي والثالث والعشرين وله اي الاعتكاف
شرطان احدهما النية وينوي في الاعتكاف
المنذور نية الفرضية والثاني اللبث في المسجد
ولا يكفي في اللبث قدر الطمانينة بل الزيادة عليه
بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفا وشرط المعتكف الاسلام

والمتن والخلو عن حيض ونفاس وجنابة فلا يصح
اعتكاف كافر ومجنون وحايض ونفسا وجنب ولو ارتد
المعتكف او سكر بطل اعتكافه ولا يخرج المعتكف
من الاعتكاف المنذور الا لحاجة الانسان من
بول وغايط وما في معناه كغسل جنابة او عذر
من حيض ونفاس فتخرج المراة من المسجد لاجلهما
او عذر من حيض او نفاس مرض لا يمكن المقام
معه في المسجد بان يحتاج لفرش وخادم وطبيب
او يخاف تلويث المسجد كاسهال وادرار بول
وخرج بقول المصنف لا يمكن الخ المرض الخفيف كحمى خفيفة
فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها ويبطل الاعتكاف
بالوطي مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم واما
مباشرة المعتكف بشهوة فيبطل اعتكافه ان انزل
والا فلا

كتاب احكام الحج

وهو لغة القصد وشرعا قصد البيت الحرام
لنسك وشرايط وجوب الحج سبع خصال الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية فلا يجب الحج على المتصف

بضد

بضد ذلك ووجود الزاد واوعيته ان احتاج
اليها وقد لا يحتاج اليها كشخص قريب من مكة ويشترط
ايضا وجود الما في المواضع المعتاد حمل الما منها ولو بثمن
المثل ووجود الراحلة التي تصلح لمثله بشرا او استيجار
هذا اذا كان الشخص بينه وبين مكة مرحلتين فاكثر
سوا قدر على المشي اولا فان كان بينه وبين مكة دون
مرحلتين وهو قوي على المشي لزمه الحج بلا راحلة
ويشترط كون ما ذكر فاضلا عن دينه وعن مؤنته
وهو من عليه نفقتهم مدة ذهابه وايابه وفاضلا
ايضا عن مسكنه اللايق به وعن عبد يليق به
وتخلية الطريق والمراد بالتخلية هنا امن الطريق
ظنا بحسب ما يليق بكل مكان فلو لم يامن الشخص على
نفسه او ماله او بضعه لم يجب عليه الحج وقوله
وامكان المسير ثابت في بعض النسخ والمراد بهذا
الامكان ان يبقى من الزمان بعد وجود الزاد
والراحلة ما يمكن المسير المعهود الى الحج فان امكن
الا انه يحتاج لقطع مرحلتين في بعض الايام لم

يلزمه الحج للضرورة وأركان الحج اربعة احدها الاحرام
مع النية اي بنية الدخول في الحج والثاني الوقوف
بعرفة والمراد حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال
الشمس يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي
الحجة بشرط كون الواقف اهلا للعبادة لا مغمي عليه
ويستمر زمن الوقوف الى فجر يوم النحر وهو العاشر
من ذي الحجة والثالث الطواف بالبيت سبع طوفات
جاعلا البيت في طوافه عن يساره مبتدا بالحجر الاسود
محاذيا له في مروره بجميع بدنه فلو بدا بغير الحجر لم
يحسب والرابع السعي بين الصفا والمروة سبع
مرات وشرطه ان يبدا في كل مرة بالصفا ويختم
بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا الى المروة مرة
وعوده منها اليه مرة اخرى والصفا بالقصر
طرف جبل ابي قبيس والمروة بفتح الميم علم على
الموضع المعروف بمكة وبقي من اركان الحج الحلق او
التقصير ان جعلنا كلا منهما نسكا وهو المشهور
فان قلنا ان كلا منهما استباحة محظور فليسا

من

من الاركان ويجب تقديم الاحرام على كل الاركان
السابقة واركان العمرة ثلاثة كما في بعض النسخ
وفي بعضها اربعة اشيا الاحرام والطواف والسعي
والحلق او التقصير في احد القولين وهو الراجح
كما سبق قريبا والا فلا يكون من اركان العمرة وواجبات
الحج غير الاركان ثلاثة اشيا احدها الاحرام من
الميقات الصادق بالزماني والمكاني فالزماني
بالنسبة للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي
الحجة اما بالنسبة للعمرة فجميع السنة وقت لاحرامها
والميقات المكاني في الحج في حق المقيم بمكة نفس
مكة مكيا كان او آفاقيا واما غير المقيم بمكة فميقات
المتوجه من المدينة الشريفة ذو الحليفة والمتوجه
من الشام ومن مصر ومن المغرب الجحفة والمتوجه
من تهامة اليمن يلملم والمتوجه من نجد اليمن ونجد
الحجاز قرن والمتوجه من المشرق ذات عرق والثاني
من واجبات الحج رمي الجمار الثلاث يبدأ بالكبرى
ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويرمي كل جمرة بسبع

حصيات واحدة واحدة فلو رمي حصاتين دفعة واحدة
حسب واحدة ولو رمي حصاة واحدة سبع مرات
كفي ويشترط كون المرمي به حجرا فلا يكفي غيره كلؤلؤ
وجص والثالث الحلق او التقصير وأقل الحلق
ازالة ثلاث شعرات من الراس حلقا او تقصيرا
او نتفا او احراقا او قصا ومن لا شعر براسه له
امرار الموسي عليه ولا تقوم شعر غير الراس من اللحية
مقام شعر الراس وسنن الحج سبع احدها الافراد
وهو تقديم الحج علي العمرة بان يحرم بالحج اولا من ميقاته
ويفرغ منه ثم يخرج من مكة الي ادني الحل فيحرم بالعمرة
وياتي بعملها ولو عكس لم يكن مفردا والثاني التلبية
ويسن الاكثار منها في دوام الاحرام ويرفع الرجل
صوته بها ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
واذا فرغ من التلبية صلي علي النبي صلي الله عليه
وسلم وسال الله الجنة ورضوانه واستعاذ به
من النار والثالث طواف القدوم ويختص بحاج

دخل

دخل مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتمر اذا طاف للعمرة
اجزاه عن طواف القدوم والرابع المبيت بمزدلفة
وعده من السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي لكن
الذي ذكره في زيادة الروضة وشرح المهذب
ان المبيت بمزدلفة واجب والخامس ركعتا الطواف
بعد الفراغ منه ويصليهما خلف مقام ابراهيم عليه
السلام ويسر بالقراءة فيهما نهارا ويجهر بها ليلا
وان لم يصلهما خلف المقام ففي الحجر والا ففي المسجد
والا ففي اي موضع شاء من الحرم وغيره والسادس
المبيت بمني هذا ما صححه الرافعي لكن صحح النووي
في زيادة الروضة الوجوب معتمد والسابع
طواف الوداع عند ارادة الخروج من مكة لسفر
حاجا كان او لا طويلا كان السفر او قصيرا
وما ذكره المصنف من سنيته قول مرجوح لكن الاظهر
وجوبه وزاد في بعض نسخ المتن اشياء اخر وهي
الغسل والرمل والاضطباع في الطواف والسعي
والاستلام والتقبيل والوقوف علي المشعر الحرام

والاذكار والاسراع في مواضع الاسراع والمشي في مواضع
المشي وبتجرد الرجل حتما كما في شرح المهذب
عند الاحرام عن المخيط من الثياب وعن منسوجها
ومعقودها وعن غير الثياب من خف ونعل
ويلبس ازارا ورداء ابيضين جديدين والا
فنظيفين **فصل** في احكام محرمات
الاحرام وهي ما يحرم بسبب الاحرام ويحرم عليه
اي المحرم عشرة اشياء احدها لبس المخيط كقميص وقباء
وخف ولبس المنسوج كدرع او المعقود كلبد في جميع
بدنه والثاني تغطية الراس او بعضها من الرجل
بما يعد ساترا كعمامة وطيلسان فان لم يعد ساترا
لم يضر كوضع يده على بعض راسه وكانغماسه في الماء
او استظلاله بمحمل وان مس راسه وتغطية
الوجه او بعضه من المراة بما يعد ساترا ويجب عليها
ان تستر من وجهها ما لا يتأتى ستر جميع الراس
الا به ولها ان تسدل (اي لا يحصل) على وجهها ثوبا متجافيا
عنه بخشبة ونحوها والخنثى كما قال القاضي ابو

الطيب

الطيب تؤمر بالستر ولبس المخيط واما الفدية
فالذي عليه الجمهور انه ان ستر وجهه او راسه لم
تجب الفدية للشك وان سترهما وجبت والثالث
ترجيل اي تسريح الشعر كذا عده المهم من المحرمات
لكن الذي في شرح المهذب انه مكروه وكذا حك الشعر
بالظفر والرابع حلقه اي الشعر ونتفه او احراقه
والمراد ازالته باي طريق كان ولو ناسيا والخامس تقليم
الاظفار اي ازالتها من يد او رجل بقلم او غيره الا ان
انكسر بعض ظفر المحرم وتأذى به فله ازالة المنكسر
فقط والسادس الطيب اي استعماله قصدا بما يقصد
منه رائحة الطيب نحو مسك وكافور في ثوب بان
يلصقه به على الوجه المعتاد في استعماله او في بدنه
ظاهرا او باطنا كاكله الطيب ولا فرق في مستعمل
الطيب بين كونه رجلا او امراة اخشم كان او لا
وخرج بقصدا ما لو القت الريح عليه طيبا او اكره
على استعماله او جهل تحريمه وجهل الفدية او نسي
انه محرم فلا فدية عليه فان علم تحريمه وجهل الفدية

عليه والسابع قتل الصيد البري المأكول او ما في اصله
مأكول من وحش وطير ويحرم ايضا صيده ووضع
اليد عليه والتعرض لجزئه من شعره وريشه والثامن
عقد النكاح فيحرم على المحرم ان يعقد النكاح لنفسه
او غيره بوكالة او ولاية والتاسع الوطء من عاقل عالم
بالتحريم سواء جامع في حج او عمرة في قبل او دبر من
ذكر او انثى زوجة او مملوكة او اجنبية والعاشر
المباشرة فيما دون الفرج كلمس وقبلة بشهوة
اما بغير شهوة فلا تحرم وفي جميع ذلك اي المحرمات
السابقة الفدية وسيأتي بيانها والجماع المذكور
تفسد به العمرة المفردة اما التي في ضمن حج في قران
فهي تابعة له صحة وفسادا اما الجماع فيفسد الحج
قبل التحلل الاول بعد الوقوف او قبله اما بعد التحلل
الاول فلا يفسده الا عقد النكاح فانه لا ينعقد
ولا يفسده الا الوطء في الفرج بخلاف المباشرة في غير
الفرج فانها لا تفسده ولا يخرج المحرم منه بالفساد
بل يجب عليه المضي في فاسده وسقط في بعض النسخ

قوله

قوله في فاسده اي النسك من حج او عمرة بان يأتي ببقية
اعمالهما ومن اي والحاج الذي فاته الوقوف بعرفة بعذر
او غيره تحلل حتما بعمل عمرة فيأتي بطواف وسعي ان لم يكن
سعى بعد طواف القدوم وعليه اي الذي فاته الوقوف
القضاء فورا فرضا كان نسكه او نفلا وانما يجب القضاء في فوات
ان لم ينشأ عن حصر فان احصر فتحلل وكان له طريق غير
التي وقع الحصر فيها لزمه سلوكها وان علم الفوات
فان مات لم يقض عنه في الاصح وعليه مع القضاء الهدي
ويوجد في بعض النسخ زيادة عليه وهي ومن ترك ركنا
اي غير الوقوف مما يتوقف الحج عليه لم يحل من احرامه
حتى يأتي به ولا يجبر ذلك بدم ومن ترك واجبا
من واجبات الحج لزمه الدم وسيأتي بيان الدم ومن
ترك واجبا من واجبات الحج سنة من سنن الحج لم يلزمه
بتركها شيء وظهر من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب
والسنن فصل في انواع الدماء الواجبة
بترك واجب او فعل حرام والدماء الواجبة في الاحرام
خمسة انواع احدها الدم الواجب بترك نسك اي ترك

مامور به كترك الاحرام من الميقات وهو اي هذا الدم علي
الترتيب فيجب اولا بترك المامور به شاة تجزي في الاضحية
اي والتقدير بمعني ان الشارع قدر ما يعدل عن الشاة اليه
فان لم يجدها اصلا او وجدها بزيادة علي ثمن مثلها
فصيام عشرة ايام ثلاثة في الحج تسن قبل يوم عرفة
فيصوم سادس ذي الحجة وسابعه وثامنه وصيام سبعة
اذا رجع لاهله ووطنه ولا يجزي صومها في اثنا
عطف تفسير — اي السبعة ايام
الطريق فاذا اراد الاقامة بمكة صامها كما في المحرر
يعني الاستيطان — اي السبعة ايام
ولو لم يصم الثلاثة في الحج ورجع لزمه صوم العشرة
ايام وفرق بين السبعة والثلاثة باربعة ايام ومدة
امكان السير الي الوطن وما ذكره المص من كون الدم
المذكور دم ترتيب هو موافق للروضة واصلها
وشرح المهذب لكن الذي في المنهاج تبعا للمحرر انه دم
ترتيب وتعديل فيجب اولا شاة فان عجز عنها اشترى
بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد
يوما والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه كالطيب
والدهن والحلق اما لجميع الراس او لثلاث شعرات
وهو اي هذا الدم علي التخيير فيجب اما شاة تجزي والتقدير

في الاضحية

في الاضحية او صوم ثلاثة ايام او التصدق بثلاثة
اصع علي ستة مساكين او فقراء لكل واحد منهم نصف
صاع من طعام تجزي في الفطرة والثالث الدم الواجب
بالاحصار فيتحلل بنية التحلل بان يقصد الخروج
اي جوازا لا وجوبا علي ما يأتي اه برملوي
من نسكه بالاحصار ويهدي اي يذبح شاة حيث
احصر ويحلق راسه بعد الذبح والرابع الدم الواجب بقتل
الصيد وهو اي هذا الدم علي التخيير بين ثلاثة امور
ان كان الصيد مما له مثل والمراد بمثل الصيد ما يقاربه
في الصورة وذكر المص الاول من هذه الثلاثة في قوله
اخرج المثل من النعم اي يذبح المثل من النعم ويتصدق
به علي مساكين الحرم او فقرائه فيجب في قتل النعامة
بدنة وفي بقر الوحش وحماره بقرة وفي الغزال
عنز وبقيت صور الذي له مثل من النعم مذكورة
في المطولات وذكر الثاني في قوله او قومه اي المثل
بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج واشترى بقيمته
طعاما مجزئا في الفطرة وتصدق به علي مساكين
الحرم وفقرائه وذكر الثالث في قوله او صام عن كل

مد يوما وان بقي اقل من مد صام عنه يوما وان كان الصيد
مما لا مثل له فيتخير بين امرين فذكرهما في قوله اخرج
بقيمته طعاما وتصدق به او صام عن كل مد يوما
والخامس الدم الواجب بالوطي من عاقل عامد عالم
بالتحريم سولجامع في قبل او دبر كما سبق وهو اي هذا
الدم الواجب على الترتيب فيجب به اولا بدنة
وتطلق على الذكر والانثى من الابل فان لم يجدها
فبقرة فان لم يجدها فسبع من الغنم فان لم يجدها
قوم البدنة بسعر مكة وقت الوجوب واشترى
بقيمتها طعاما وتصدق به على مساكين الحرم
اي البدنة
وفقرائه ولا تقدير في الذي يدفع لكل فقير ولو
تصدق بالدراهم لم يجزه فان لم يجد طعاما صام
عن كل مد يوما واعلم ان الهدي على قسمين احدهما
ما كان عن احصار وهذا لا يجب بعثه الى الحرم بل
يذبح في موضع الاحصار والثاني الهدي الواجب
بسبب ترك واجب او فعل حرام ويختص ذبحه بالحرم
وذكر المص هذا في قوله ولا يجزيه الهدي ولا الاطعام

الا

الا بالحرم واقل ما يجزي ان يدفع الهدي الى ثلاثة
مساكين او فقرا ويجزيه ان يصوم حيث شاء من حرم
او غيره ولا يجوز قتل صيد الحرم ولو كان مكرها على
القتل ولو احرم ثم جن فقتل صيدا لم يضمنه في الاظهر
ولا يجوز قطع شجره اي الحرم ويضمن الشجرة الكبيرة
ببقرة والصغيرة بشاة وكل منهما بصفة الاضحية
ولا يجوز ايضا قطع او قلع نبات الحرم اي الذي لا يستنبته
الناس اما الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه
والمحل بضم الميم اي الحلال والمحرم في ذلك الحكم السابق
سوا ولما فرغ المص من معاملة الخالق وهي العبادات
اخذ في معاملة الخلائق فقال كتاب
احكام البيوع وغيرها من المعاملات كقراض وشركة
والبيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة شي بشي فدخل ما ليس
بمال كخمر واما شرعا فاحسن ما قيل في تعريفه انه
تمليك عين مالية بمعاوضة باذن شرعي او تمليك منفعة
مباحة على التابيد بثمن مالي فخرج بمعاوضة القرض
وباذن شرعي الربا ودخل في منفعة تمليك حق البنا

وخرج بثمنٍ الاجرة في الاجارة فانها لا تسمى ثمنا .:.
البيوع ثلاثة اشيا احدها بيع عين مشاهدة اي
حاضرة فجايز اذا وجدت الشروط من كون المبيع طاهرا
منتفعا به مقدورا على تسليمه للعاقد عليه ولا بد
ولابد في البيع من ايجاب وقبول وسياتي في هذا
قريبا في المتن فالاول كقول البايع او القايم مقامه
بعتك او ملكتك بكذا والثاني كقول المشتري او القايم
مقامه اشتريت او تملكت ونحوهما والثاني من الاشيا
بيع شي موصوف في الذمة ويسمى هذا بالسلم فجايز
اذا وجدت فيه الصفة على ما وصف به من صفات
السلم الاتية في فصل السلم والثالث بيع عين غايبة
لم تشاهد للمتعاقدين فلا يجوز بيعها والمراد بالجواز
في هذه الثلاثة الصحة وفهنا شعر قوله لم تشاهد
بانها اذا شوهدت ثم غابت عند العقد فانه يجوز
ولكن محل هذا في عين لا تتغير غالبا في المدة المتخللة
بين الروية والشرا ويصح بيع كل طاهر منتفع به
مملوك وصرح المص بمفهوم هذه الاشيا في قوله ولا

يصح

يصح بيع عين نجسة ولا متنجسة كخمر ودهن متنجس
او خل متنجس ونحوه مما لا يمكن تطهيره ولا بيع ما لا
منفعة فيه كعقرب ونمل وسبع لا ينفع والربا حرام
بالف مقصورة وهو لغة الزيادة وشرعا مقابلة عوض
باخر مجهول التماثل في معيار الشرع حالة العقد
او مع تاخير في العوضين او احدهما والربا انما يكون
في الذهب والفضة وفي المطعومات وهي ما يقصد
غالبا للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا ولا يكون
الربا في غير ذلك ولا يجوز بيع الذهب بالذهب
والفضة كذلك اي بالفضة مضروبين كانا او غير
مضروبين الا متماثلا اي مثلا بمثل فلا يصح بيع شي
من ذلك متفاضلا وقوله نقدا اي حالا [illegible]
~~يصح بيع شي من ذلك متفاضلا وقوله نقدا~~ فلو بيع
شي من ذلك موجلا لم يصح ولا يصح بيع ما ابتاعه (اي مشتراه)
الشخص حتى يقبضه سوا باعه للبايع او لغيره
ولا يصح بيع اللحم بالحيوان سوا كان من جنسه كبيع
لحم شاة بشاة او من غير جنسه لكن من ماكول كبيع

لم يقبر بشاة ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا
لكن نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق وكذا المطعومات
لا يجوز بيع الجنس منها بمثله الا متماثلا نقدا اي
حالا مقبوضا قبل التفرق ويجوز بيع الجنس منها بغيره
متفاضلا لكن نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق
فلو تفرق المتبايعان قبل قبض كله بطل او بعد قبض
بعضه ففيه قولا تفريق الصفقة ولا يجوز بيع
الغرر كبيع عبد من عبيده او طير في الهوى والمتبا
يعان بالخيار بين امضا البيع او فسخه اي يثبت
لهما الخيار المجلس في انواع البيع كالسلم ما لم يتفرقا
اي مدة عدم تفرقهما عرفا اي فينقطع خيار المجلس
في انواع البيع اما بتفرق المتبايعان ببدنهما عن مجلس
العقد او بان يختار المتبايعان لزوم العقد فلو اختار
احدهما لزوم العقد ولم يختر الاخر فورا سقط حقه
من الخيار وبقي الحق للاخر ولهما اي المتبايعين وكذا
لاحدهما اذا وافقه الاخر ان يشترط الخيار في انواع
البيع الى ثلاثة ايام وتحسب من العقد لا من التفرق

فلو

فلو زاد الخيار على ثلاثة ايام بطل العقد ولو كان
المبيع مما يفسد في المدة المشروطة بطل العقد واذا
وجد بالمبيع عيب وفي بعض النسخ وان اخرج
المبيع معيبا اي بعيب موجود قبل القبض تنقص به
القيمة او العين نقصا يفوت به غرض صحيح وكان
الغالب في جنس المبيع عدم ذلك كزنا رقيق وسرقته
وإباقه فللمشتري حينئذ رده اي المبيع ولا يجوز
بيع الثمرة المنفردة عن الشجرة مطلقا اي عن شرط
القطع الا بعد بدو الصلاح وهو اي ظهور صلاحها
وهو فيما لا يتلون انتهاء حالها الى ما يقصد منها
غالبا كحلاوة قصب وحموضة رمان ولين تين
وفيما يتلون بان يأخذ في حمرة او سواد او صفرة
كالعناب والاجاص والبلح اما قبل بدو الصلاح فلا
يصح بيعها مطلقا لا من صاحب الشجرة ولا من غيره
الا بشرط القطع سواء جرت العادة بقطع الثمرة
ام لا ولو قطعت شجرة عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط
قطعها ولا يجوز بيع الزرع الاخضر في الارض

~~الابر ان قطعها~~ ولا يجوز بيع الزرع الاخضر في الارض
الا بشرط قطعه او قلعه اي ولا يجوز الزرع مع الارض او منفردا
عنها لكن بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط ومن باع ثمرا
او زرعا كما في بعض النسخ لم يبد صلاحه لزمه سقيه
قدر ما ينمو به الثمر ويسلم من التلف سواء خلى البايع
بين المشتري والمبيع او لم يخل ولا يجوز بيع ما فيه
الربا بجنسه رطبا بسكون الطاء المهملة واشار
بذلك الي انه يعتبر في بيع الربويات حالة الكمال
فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب ثم استثنى المصنف
مما سبق قوله الا اللبن فانه يجوز بيع بعضه
ببعض قبل تجبينه واطلاق المصنف اللبن يشمل
الحليب والرايب والمخيض والحامض والمعيار
في اللبن الكيل حتى يصح بيع الرايب بالحليب كيلا
وان تفاوتا وزنا

فصل في احكام السلم

وهو والسلف لغة بمعنى واحد وشرعا بيع شيء موصوف
في الذمة ببدل يقبض عاجلا ولا يجوز الا بايجاب
وقبول ويصح السلم حالا ومؤجلا فان اطلق

السلم

السلم انعقد حالا في الاصح وانما يصح السلم فيما
اي في شيء تكامل فيه خمس شرايط احدها ان يكون
المسلم فيه مضبوطا بالصفة التي يختلف بها الغرض
في المسلم فيه بحيث تنتفي بالصفة الجهالة فيه وان
لا يكون ذكر الاوصاف على وجه يؤدي الي عزة
الوجود في المسلم فيه كلؤلؤ كبار وجارية واختها او
ولدها والثاني ان يكون جنسا لم يختلط به غيره
فلا يصح السلم في المختلط المقصود الاجزاء التي
لا تنضبط كهريسة ومعجون فان انضبط اجزاؤه
صح السلم فيه كجبن والشرط الثالث مذكور في قوله
هو بسكون البا الموحدة وضمها مع تشديد النون وتركه اه
لم تدخله النار لاحالته اي بان دخلته النار
اي لتنقله من صنعة الي صنعة اخرى
لطبخ او شي فان دخلته النار للتمييز كالعسل
والسمن صح السلم فيه والرابع ان لا يكون المسلم
فيه معينا بل دينا فلو كان معينا كاسلمت اليك
هذا الثوب مثلا في هذا العبد فليس بسلم اي قطعا ولا
ينعقد ايضا بيعا في الاظهر والخامس ان لا يكون
اي ليس بصيغة البيع
من معين كاسلمت اليك هذا الدرهم في صاع

من هذه الصبرة ثم لصحة السلم فيه ثمانية شرايط
وفي بعض النسخ ثمانية شروط الاول مذكور في قول
المص وهو ان يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه
بالصفات التي تختلف بها الغرض فيذكر في السلم
في رقيق مثلا نوعه كتركي او هندي وذكورته
او انوثته وسنه تقريبا وقده طولا او قصرا
او ربعة ولونه كابيض ويصف بياضه بسمرة
او شقرة ويذكر في الابل والبقر والغنم والخيل والبغال
والحمير الذكورة او الانوثة والسن واللون والنوع
ويذكر في الطير النوع والصغر والكبر
والذكورة او الانوثة والسن ان عرف ويذكر
في الثوب الجنس كقطن او كتان او حرير والنوع
كقطن عراقي والطول والعرض والغلظ والرقة
او الصفاقة او الدقة والنعومة او الخشونة
ويقاس في هذه الصور غيرها ومطلق السلم
في الثوب يحمل على الخام لا المقصور والثاني
ان يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه اي كون

المسلم فيه

المسلم فيه معلوم القدر كيلا في المكيل ووزنا
في الموزون وعدا في المعدود وذرعا في المذروع
والثالث مذكور في قول المص ان كان السلم موجلا
ذكر العاقد وقت محله اي الاجل كشهر كذا فلو اجل
السلم بقدوم زيد مثلا لم يصح والرابع ان يكون
المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق في الغالب
اي استحقاق تسليم المسلم فيه فلو اسلم فيما لا يوجد
عند المحل كرطب في الشتاء لم يصح والخامس ان يذكر
موضع قبضه اي محل التسليم ان كان الموضع لا يصلح
له او يصلح له ولكن لحمله الى محل التسليم مونة
والسادس ان يكون الثمن معلوما بالقدر او
الروية والسابع ان يتقابضاه اي المسلم والمسلم
اليه في مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا
قبل قبض راس المال بطل العقد او بعد قبض
بعضه ففيه خلاف تفريق الصفقة والمعتبر
القبض الحقيقي فلو احال المسلم براس مال السلم
فقبضه المحتال وهو المسلم اليه من المحال عليه

اي فيصح فيما قبض ويبطل فيما لم يقبض كما مر اه برماوي

في المجلس لم يلغ والثامن ان يكون العقد المسلم ناجزا
لا يدخله خيار الشرط اي بخلاف خيار المجلس فانه
يدخله فصل في احكام الرهن وهو لغة
الثبوت وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى
منها عند تعذر استيفائه ولا يصح الرهن الا بايجاب
وقبول ويشترط كل من الراهن والمرتهن ان يكون مطلق
التصرف وذكر المص ضابط المرهون في قوله وكلما
جاز بيعه جاز رهنه في الديون اذا استقر
ثبوتها في الذمة واحترز المص بالديون عن الاعيان
فلا يصح الرهن عليها كعين مغصوبة ومستعارة
ونحوهما من الاعيان المضمونة واحترز المص باستقر
عن الديون قبل استقرارها كدين السلم وعن الثمن
مدة الخيار وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه
اي المرتهن فان قبض العين المرهونة ممن يصح اقباضه
لزم الرهن وامتنع على الراهن الرجوع فيه والرهن
وضعه على الامانة في يد المرتهن وحينئذ لا يضمن
المرتهن المرهون الا بالتعدي فيه ولا يسقط

بتلفه

بتلفه شيء من الدين ولو ادعى تلفه ولم يذكر سببا لتلفه
صدق بيمينه فان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة
ولو ادعى المرتهن ردا المرهون على الراهن لم يقبل الا ببينة
واذا قبض المرتهن بعض الحق الذي على الراهن لم يخرج
اي لم ينفك شيء من الرهن حتى يقضي جميعه اي
الحق الذي على الراهن فصل في حجر السفيه
والمفلس والحجر لغة المنع وشرعا منع التصرف في المال
بخلاف التصرف في غيره كالطلاق فينفذ من السفيه
وجعل المص الحجر على ستة من الاشخاص الصبي والمجنون
والسفيه وفسره المص بقوله المبذر لماله اي يصرفه
في غير مصارفه والمفلس وهو لغة من صار ماله
فلوسا ثم كنى به عن قلة المال او عدمه وشرعا الشخص
الذي ارتكبته الديون ولا يفي ماله بدينه او ديونه
والمريض المخوف عليه من مرضه والحجر عليه فيما زاد
على الثلث وهو ثلث التركة لاجل حق الورثة هذا ان
لم يكن على المريض دين فان كان عليه دين يستغرق
تركته حجر عليه في الثلث وما زاد عليه والعبد

الذي لم يؤذن له في التجارة فلا يصح تصرفه بغير إذن
سيده وسكت المصنف عن اشياء من الحجر مذكورة في المطولات
منها الحجر على المرتد لحق المسلمين ومنها الحجر على الراهن
لحق المرتهن وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير
صحيح فلا يصح منهم بيع ولا شراء ولا هبة ولا غيرها
من التصرفات واما السفيه فيصح نكاحه باذن وليه
وتصرف المفلس يصح في ذمته فلو باع سلما طعاما
او غيره او اشترى كلا منهما بثمن في ذمته صح ولا يصح
تصرفه في اعيان ماله فلا يصح وتصرفه في نكاح مثلا
او طلاق او خلع صحيح واما المرأة المفلسة فان اختلعت
على عين لم يصح او دين في ذمتها صح وتصرف المريض
فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة الورثة فان
اجازوا الزائد على الثلث صح والا فلا واجازة الورثة
وردهم حال المرض لا يعتبران وانما يعتبر ذلك من
بعده اي بعد موت المريض واذا اجاز الوارث ثم قال
انما اجزت لظني ان المال قليل وقد بان خلافه
صدق بيمينه وتصرف العبد الذي لم يؤذن له

في التجارة

في التجارة يكون في ذمته ومعنى كونه في ذمته انه يتبع
به بعد عتقه فان اذن له سيده في التجارة صح تصرفه
بحسب ذلك الاذن

فصل في الصلح

وهو لغة
قطع المنازعة وشرعا عقد يحصل به قطعها ويصح اي
يجوز الصلح مع الاقرار بالمدعى به في الاموال وهو
ظاهر وكذا ما يفضي اليها اي الاموال كمن ثبت له
على شخص اي معلوم قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ
الصلح فانه يصح او بلفظ البيع فلا وهو اي الصلح
نوعان ابراء ومعاوضة فالابراء اي الصلح اقتصاره
من حقه اي دينه على بعضه فاذا صالحه من الالف
الذي له في ذمته على خمسمائة منها فكانه قال له
اعطني خمسمائة وابرأتك من خمسمائة ولا يجوز اي
لا يصح فعله اي تعليق الصلح بمعنى الابراء على شرط
كقوله اذا جاء راس الشهر فقد صالحتك والمعاوضة
اي صلحها عدوله من حقه الى غيره كان ادعى عليه
دارا او شقصا منها فاقر له اي المدعي بذلك وصالحه منه على
معين كثوب فانه يصح ويجري اي المدعى عليه عليه اي على هذا

الصلح حكم البيع فكانه في المثال المذكور باعه الدار بالثوب
وحينئذ فيثبت في المصالح عليه حكم البيع كالرد بالعيب
ومنع التصرف قبل القبض ولو صالحه علي بعض العين
المدعاة فهبة منه لبعضها المتروك منها فيثبت في هذه
الهبة احكامها التي تذكر في بابها ويسمي هذا صلح الحطيطة
ولا يصح بلفظ البيع للبعض المتروك كان يبيعه العين
المدعاة ببعضها ويجوز للانسان وهو المسلم ان
يشرع بضم اوله اي يخرج روشنا ويسمي ايضا بالجناح
وهو اخراج خشب علي جدار في هوا طريق نافذ به
ويسمي ايضا بالشارع بحيث لا يتضرر المار به اي الروشن
بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام الطويل منتصبا
واعتبر الماوردي ان يكون علي راسه الحمولة الغالبة
وان كان الطريق النافذ ممر فرسان وقوافل فيرفع
الروشن بحيث يمر تحته المحمل علي البعير مع اخشاب
المظلة الكائنة فوق المحمل اما الذمي فيمنع من اشراع
الروشن والساباط وان جاز له الاستطراق في النافذ ولا يجوز
اشراع الروشن في الدرب المشترك الا باذن الشركا

في الدرب

في الدرب والمراد بهم من نفذ باب داره منهم الي الدرب
وليس المراد بهم من لاصقه منهم جداره بلا نفوذ بابه
اليه وكل من الشركا يستحق الانتفاع من باب داره
الي راس الدرب دون ما يلي اخر الدرب ويجوز تقديم
الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره اي الباب
الا باذن الشركا فحيث منع لم يجز تاخيره وحيث
منع من التاخير وصالحه شركا الدرب بمال صح
فصل في الحوالة بفتح الحا وحكي كسرها وهي
لغة مشتقة من التحويل اي الانتقال وشرعا نقل الحق
من ذمة المحيل الي ذمة المحال عليه وشرايط الحوالة
اربعة احدها رضي المحيل وهو من عليه الدين لا المحال
عليه فانه لا يشترط رضاه في الاصح ولا تصح الحوالة
علي من لا دين عليه والثاني قبول المحتال وهو مستحق
الدين علي المحيل والثالث كون الحق المحال به مستقرا
في الذمة والتقييد بالاستقرار موافق لما قاله
الرافعي لكن النووي استدركه عليه في الروضة وصحح
فالمعتبر في دين الحوالة ان يكون لازما او يؤول

اللزوم والرابع اتفاق ما اي الدين الذي في ذمة المحيل
اي بشرط اتفاق الدينين فيما ذكره المصنف
والمحال عليه في الجنس والقدر والنوع والحلول والتا
جيل والصحة والتكسير ويبرا بها ذمة المحيل اي
من المحتال ويبرا ايضا المحال عليه عن دين المحيل ويتحول
حق المحتال الى ذمة المحال عليه حتى لو تعذر اخذه
من المحال عليه بفلس او جحد للدين او نحوهما لم يرجع
على المحيل ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة
وجهله المحتال فلا رجوع له ايضا على المحيل ـه

فصل في الضمان وهو مصدر ضمنت الشي
ضمانا اذا كفلته وشرعا التزام ما في ذمة الغير
من المال وشرط الضامن اهلية التصرف ويصح ضمان
اي بان يكون محجورا عليه
الديون المستقرة في الذمة اذا علم قدرها والتقييد
بالمستقرة يشكل على صحة ضمان الصداق قبل الدخول
اي يخفى
فانه حينئذ غير مستقر ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي
الا كون الدين ثابتا لازما وصرح بقوله علم قدرها
الديون المجهولة فلا يصح ضمانها كما سياتي ولصاحب
الحق اي الدين مطالبة من شاء من الضامن

والمضمون

والمضمون عنه وهو من عليه الدين اذا كان الضمان
على ما بيناه واذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه
بالشرط المذكور في قوله اذا كان الضمان والقضاء اي
كل منهما باذنه اي المضمون عنه ثم صرح بمفهوم قوله
سابقا اذا علم قدرها بقوله هنا ولا يصح ضمان المجهول
كقوله بع فلانا كذا وعلي ضمان الثمن ولا ضمان ما لم يجب
كضمان مائة تجب على زيد في المستقبل الا الدرك
اي ضمان درك المبيع بان يضمن للمشتري الثمن ان خرج
المبيع مستحقا ويضمن للبائع المبيع ان خرج الثمن
مستحقا

فصل في ضمان غير المال من الابدان
ويسمى كفالة الوجه ايضا وكفالة البدن كما قال
والكفالة بالبدن جائزة اذا كان على المكفول به
اي ببدنه حق لادمي كقصاص وحد قذف وخرج
اي ولو عقوبة
بحق الادمي حق الله تعالى فلا تصح الكفالة ببدن
من عليه حد لله تعالى كحد سرقة وحد خمر وحد
زنا ويبرا الكفيل بتسليم المكفول ببدنه في مكان
التسليم بلا حائل يمنع المكفول له عنه اما مع وجود الحائل

فلا يبرأ الكفيل **فصل** في الشركة وهي لغة
الاختلاط وشرعا ثبوت الحق على جهة الشيوع في شيء
واحد لاثنين فاكثر **وللشركة خمس شرائط** الاول
ان تكون الشركة **على ناض** اي نقد **من الدراهم والدنانير**
ولو كانا مغشوشين واستمر رواجهما في البلد ولا تصح
في تبر وحلي وسبائك وتكون الشركة ايضا على المثلي
كالحنطة لا المتقوم كالعروض من ثياب ونحوها
والثاني ان يتفقا في الجنس والنوع فلا تصح الشركة
في الذهب والدراهم ولا في صحاح ومكسرة ولا
في حنطة بيضاء وحمراء **والثالث ان يخلط المالين**
بحيث لا يتميزان **والرابع ان ياذن كل واحد منهما** اي
الشريكين **لصاحبه في التصرف** واذا اذن له فيه
تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل منهما نسيئة ولا بغير نقد
البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر بالمال المشترك
بلا اذن فان فعل احد الشريكين ما نهي عنه لم يصح
في نصيب شريكه وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة
والخامس ان يكون الربح والخسران على قدر المالين

سوا

سواء تساوى الشريكان في العمل في المال المشترك او تفاوتا
فيه فان شرط التساوي في الربح مع تفاوت المالين او
عكسه لم يصح والشركة عقد جائز من الطرفين **و**حينئذ
فلكل واحد منهما اي الشريكين **فسخها متى شاء** وينعزلان
عن التصرف بفسخهما **ومتى مات احدهما** او جن او اغمي
عليه **بطلت الشركة** **فصل** في احكام الوكالة
وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة التفويض وفي الشرع
تفويض شخص شيئا له فعله مما يقبل النيابة الى غيره
ليفعله حال حياته وخرج بهذا القيد الايصاء وذكر
المص ضابط الوكالة في قوله **وكل ما جاز للانسان**
التصرف فيه بنفسه جاز له ان يوكل فيه غيره او
يتوكل فيه عن غيره فلا يصح من صبي ومجنون
ان يكونا موكلا ولا وكيلا وشرط الموكل فيه ان يكون
قابلا للنيابة فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية
الا الحج وتفرقة الزكاة مثلا وان يملكه الموكل فلو
وكل شخصا في بيع عبد سيملكه او في طلاق امراة سينكحها
بطلت **والوكالة عقد جائز من الطرفين** وحينئذ

اي ولو بجعل

لكل واحد منهما اي للموكل والوكيل فسخها متى شاء
وتنفسخ اي الوكالة بموت احدهما او جنونه او اغماء
والوكيل امين وقوله فيما يقبضه وفيما يصرفه ساقط
في اكثر النسخ وفي بعض النسخ ولا يضمن الوكيل الا
بالتفريط فيما وكل فيه ومن التفريط تسليم المبيع
قبل قبض ثمنه ولا يجوز للوكيل وكالة مطلقة
ان يبيع ويشتري الا بثلاثة شرايط احدها
ان يبيع بثمن المثل لا بدونه ولا بغبن فاحش
وهو ما لا يحتمل في الغالب الثاني ان يكون ثمن المثل
نقدا فلا يبيع الوكيل نسيئة وان كان قدر ثمن
المثل الثالث ان يكون النقد بنقد البلد فلو
كان في البلد نقدان باع بالاغلب منهما فان استويا
باع بالانفع للموكل فان استويا تخير ولا يبيع بالفلوس
وان راجت رواج النقود ولا يجوز ان يبيع الوكيل
بيعا مطلقا من نفسه ولا من ولده الصغير ولو
صرح الموكل للوكيل في البيع من الصغير كما قال
المتولي خلافا للبغوي والاصح انه يبيع لابيه

ولو

ولو علا ولا بنه البالغ وان سفل ان لم يكن سفيها
ولا مجنونا فان صرح الموكل بالبيع منهما صح جزما ولا
يقر الوكيل على موكله فلو وكل شخصا في خصومة
لم يملك الاقرار على الموكل ولا الابراء من دينه ولا
الصلح عنه وقوله الا باذنه ساقط في بعض النسخ
والاصح ان التوكيل في الاقرار لا يصح فصل
في احكام الاقرار وهو لغة الاثبات وشرعا اخبار
بحق على المقر فخرجت الشهادة لانها اخبار بحق للغير
على الغير والمقر به ضربان احدهما حق الله تعالى
كالسرقة والزنا والثاني حق الادمي كحد القذف
لشخص فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الاقرار به
كان يقول من اقر بالزنا رجعت عن هذا الاقرار او كذبت
فيه ويسن للمقر بالزنا الرجوع عنه وحق الادمي
لا يصح الرجوع عن الاقرار به وتفرق بين هذا
والذي قبله بان حق الله تعالى مبني على المسامحة
وحق الادمي مبني على المشاحة وتفتقر صحة
الاقرار الى ثلاثة شرايط احدها البلوغ فلا يصح

اقرار الصبي ولو مراهقا ولو باذن وليه و الثاني العقل
فلا يصح اقرار المجنون والمغمى عليه وزايل العقل بما
يعذر فيه وان لم يعذر فحكمه كالسكران و الثالث
الاختيار فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه وان
كان الاقرار بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد
والمراد به كون المقر مطلق التصرف واحترز المص
بمال عن الاقرار بغيره كطلاق وظهار ونحوهما
فلا يشترط في المقر بذلك الرشد بل يصح من السفيه
واذا اقر الشخص بمجهول كقوله لفلان علي شيء رجع
بضم اوله اليه اي المقر في بيانه اي المقر به المجهول
فيقبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل كفلس ولو فسر
المجهول بما لا يتمول وهو من جنسه كحبة حنطة او
ليس من جنسه لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة وكلب
معلم وزبل قبل تفسيره في جميع ذلك على الاصح
ومتى اقر بمجهول وامتنع من بيانه بعد ان طولب
به حبس حتى يبين المجهول فان مات قبل البيان طولب
به الوارث ووقفت جميع التركة و يصح الاستثناء في الاقرار

اذا

اذا وصله به اي وصل المقر الاستثناء بالمستثنى منه
فان فصل بينهما بسكوت او كلام كثير اجنبي ضر اما السكوت
اليسير كسكتة تنفس فلا يضر ويشترط ايضا في الاستثناء
ان لا يستغرق المستثنى منه فان استغرقه نحو لزيد علي
عشرة الا عشرة ضر و هو اي الاقرار في حال الصحة والمرض
سواء حتى لو اقر شخص في صحته بدين لزيد وفي مرضه
بدين لعمرو لم يقدم الاقرار الاول وحينئذ فيقسم المقر
به بينهما بالسوية

فصل في احكام العارية

وهي بتشديد الياء في الافصح ماخوذة من عار اذا ذهب
وحقيقتها الشرعية اباحة الانتفاع من اهل التبرع بما
يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده على المتبرع وشرط
المعير صحة تبرعه وكونه مالكا لمنفعة ما يعيره
فمن لا يصح تبرعه كصبي او مجنون لا تصح اعارته
ومن لا يملك المنفعة كمستعير لا تصح اعارته الا باذن
المعير وذكر المص ضابط المعار في قوله وكل ما امكن
الانتفاع به منفعة مباحة مع بقاء عينه
جازت اعارته فخرج بمباحة آلة اللهو فلا تصح اعارتها

وبقاء عينه اعارة الشمعة للوقود فلا يصح وقوله
اذا كانت منافعه آثارا فمخرج للمنافع التي هي اعيان
كاعارة شاة للبنها وشجرة لثمرها ونحو ذلك فانه لا يصح
فلو قال لشخص خذ هذه الشاة فقد ابحتك درها
ونسلها فالاباحة صحيحة والشاة عارية ويجوز العارية
مطلقة من غير تقييد بوقت وموقتا بوقت كاعرتك
هذا الثوب شهرا وفي بعض النسخ ويجوز العارية
مطلقة ومقيدة بمدة وللمعير الرجوع في كل
منهما متى شاء وهي اي العارية اذا تلفت لا باستعمال
ماذون فيه مضمونة على المستعير بقيمتها يوم
تلفها لا بقيمتها يوم قبضها ولا باقصى القيم فان
تلفت باستعمال ماذون فيه كاعارة ثوب للبسه
فانسحق او انمحق بالاستعمال فلا ضمان

فصل في احكام الغصب وهو لغة اخذ
الشيء ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلاء على حق الغير
عدوانا ويرجع في الاستيلاء للعرف ودخل في قولنا
حق ما يصح غصبه مما ليس بمال كجلد ميتة وخمر

بعدوان

بعدوان الاستيلاء بعقد ومن غصب مالا لاحد
لزمه رده لمالكه ولو غرم على رده اضعاف قيمته
ولزمه ايضا ارش نقصه ان نقص كمن غصب ثوبا
فلبسه او نقص بغير لبس ولزمه ايضا اجرة مثله اما
لو نقص المغصوب برخص سعره فلا يضمنه الغاصب
على الصحيح وفي بعض النسخ ومن غصب مال امرئ
اجبر على رده الخ فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب
بمثله ان كان له مثل اي المغصوب والاصح ان المثلي
ما حصره كيل او وزن وصح السلم فيه كنحاس وقطن
لا غالية ومعجون وذكر المصنف ضمان المتقوم في قوله
وضمنه بقيمته ان لم يكن له مثل بان كان متقوما
واختلفت قيمته اكثر ما كانت من يوم الغصب
الى يوم التلف والعبرة في القيمة بالنقد الغالب
فان غلب نقدان وتساويا قال الرافعي عين القاضي
واحدا منهما

فصل في احكام الشفعة وهي
بسكون الفاء وبعض الفقهاء يضمها ومعناها لغة الضم
وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك

الحادث بسبب الشركة بالعوض الذي ملك به وشرعت
لدفع الضرر والشفعة واجبة اي ثابتة للشريك
بالخلطة اي خلطة الشيوع دون خلطة الجوار
فلا شفعة لجار الدار ملاصقا كان او غيره وانما
تثبت الشفعة فيما ينقسم اي يقبل القسمة دون
ما لا ينقسم كحمام صغير فلا شفعة فيه فان امكن
انقسامه كحمام كبير يمكن جعله حمامين ثبتت الشفعة
فيه والشفعة ثابتة ايضا في كل ما لا ينقل من
الارض غير الموقوفة والمحتكرة كالعقار وغيره
من البنا والشجر تبعا للارض وانما ياخذ الشفيع
شقص العقار بالثمن الذي وقع عليه البيع
فان كان الثمن مثليا كحب ونقد اخذه بمثله
او متقوما كعبد وثوب اخذه بقيمته يوم البيع
وهي اي الشفعة بمعنى طلبها على الفور وحينئذ
فليبادر الشفيع اذا علم بيع الشقص باخذه ويكون
المبادرة في طلب الشفعة على العادة فلا يكلف
الاسراع على خلاف عادته بعدو او غيره بل الضابط
في ذلك

في ذلك ان ما عد توانيا في طلب حق الشفعة
اسقطها والا فلا فان اخرها اي الشفعة مع
القدرة عليها بطلت فلو كان مريد الشفعة
مريضا او غائبا عن بلد المشتري او محبوسا او خائفا
من عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد على الطلب
فان ترك المقدور عليه من التوكيل والاشهاد بطل حقه
في الاظهر ولو قال الشفيع لم اعلم ان حق الشفعة على
الفور وكان ممن يخفى عليه ذلك صدق بيمينه واذا
تزوج شخص امراة على شقص اخذه اي اخذ الشفيع
الشقص بمهر المثل لتلك المراة واذا كان الشفعا
جماعة استحقوها اي الشفعة على قدر حصصهم
من الاملاك فلو كان لاحدهم نصف عقار وللاخر
ثلثه وللاخر سدسه فباع صاحب النصف حصته
اخذها الاخران اثلاثا فصل في احكام
القراض وهو لغة مشتق من القرض وهو القطع
وشرعا دفع المالك مالا للعامل يعمل فيه وربح المال
بينهما وللقراض اربع شرائط احدها ان يكون

علي ناض اي نقد من الدراهم والدنانير الخالصة
فلا يصح القراض علي تبر ولا حلي ولا مغشوش
ولا عروض ومنها الفلوس والثاني ان يأذن رب
المال للعامل في التصرف حال كونه مطلقا فلا يجوز
للمالك ان يضيق التصرف علي العامل بقوله لا تشتر
شيا حتي تشاورني ولا تشتر الا الحنطة البيضا
مثلا ثم عطف علي قوله سابقا مطلقا قوله هنا
او فيما اي من التصرف في شي لا ينقطع وجوده غالبا
فلو شرط عليه شرا شي يندر وجوده كالخيل
البلق لم يصح والثالث ان يشترط له اي يشترط
المالك للعامل جزا معلوما من الربح كنصف او
ثلث فلو قال المالك قارضتك علي هذا المال
علي ان لك شركة فيه فسد القراض او علي ان الربح
بيننا مع ويكون الربح نصفين والرابع ان لا يقدر
القراض بمدة كقوله قارضتك سنة وان لا يعلق
بشرط كقوله اذا جا راس الشهر قارضتك والقراض
امانة وحينيذ لا ضمان علي العامل في مال

القراض

اي كالخلخال وسوار ونحوهما

او نصيبا منه

القراض الا بعد وان فيه وفي بعض النسخ بالعدوان
واذا حصل في مال القراض ربح وخسران جبر الخسران
بالربح واعلم ان عقد القراض جايز من الطرفين فلكل
من المالك والعامل فسخه متي شا فصل في احكام
المساقات وهي لغة مشتقة من السقي وشرعا دفع
الشخص نخلا او شجر عنب لمن يتعهده بسقي وتربية
علي ان له قدرا معلوما من ثمره والمساقات جايزة علي
شيين فقط النخل والكرم فلا تجوز المساقات
علي شي غيرهما كتين ومشمش وتصح المساقات
من جايز التصرف لنفسه ولصبي ومجنون بالولاية
عليهما عند المصلحة وصيغتها ساقيتك علي هذا
النخل بكذا او سلمته اليك لتتعهده ونحو ذلك ويشترط
قبول العامل ولها اي المساقات شرطان احدهما
ان يقدرها المالك بمدة معلومة كسنة هلالية
ولا يجوز تقديرها بادراك الثمر في الاصح والثاني
ان يعين المالك للعامل جزا معلوما من الثمرة
كنصفها او ثلثها فلو قال المالك علي ان ما فتح الله

اي الشخص يقوم لمصلحة الشجر

اي العنب

اي المساقات

واركانها ستة صيغة ومالك وعامل وعمل ومورد وثمر

من الثمرة يكون بينهما صح وحمل على المناصفة ثم العمل
فيها على ضربين احدهما عمل يعود نفعه الى الثمرة
كسقي النخل وتلقيحه بوضع شي من طلع الذكور
في طلع الاناث فهو على العامل والثاني عمل يعود
نفعه الى الارض كنصب الدولاب وحفر الانهار
فهو على رب المال ولا يجوز ان يشترط المالك
على العامل شيا ليس من اعمال المساقات كحفر النهر
ويشترط انفراد العامل بالعمل فلو شرط رب
المال عمل غلامه مع العامل لم يصح واعلم ان عقد
المساقات لازم من الطرفين ولو خرج الثمر مستحقا
كان اوصى بثمر النخل المساقى عليها فللعامل على رب
المال اجرة المثل لعمله فصل في احكام
الاجارة وهي بكسر الهمزة في المشهور وحكي ضمها
وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة معلومة
مقصودة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم
وشرط كل من الموجر والمستاجر الرشد وعدم
الاكراه وخرج بمعلومة الجعالة وبمقصودة

استيجار

استيجار تفاحة لشمها ومقابلة للبذل منفعة
البضع فالعقد عليها لا يسمى اجارة وبالاباحة اجارة
الجوار للوطي وبعوض الاعارة وبمعلوم عوض
المساقات ولا تصح الاجارة الا بايجاب كاجرتك
وقبول كاستاجرت وذكر المص ضابط ما تصح اجارته
بقوله وكلما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه صح
كاستيجار دار للسكنى ودابة للركوب صحت اجارته
والا فلا ولصحة اجارة ما ذكر شروط ذكرها بقوله
اذا قدرت منفعته باحد امرين اما مدة كاجرتك
هذه الدار سنة او عمل كاستاجرتك لتخيط لي هذا
الثوب وتجب الاجرة بالاجارة بنفس العقد
واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة الا ان يشترط
فيها التاجيل فتكون الاجرة موجلة حينئذ ولا
تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين اي الموجر
والمستاجر ولا بموت المتعاقدين بل تبقى الاجارة
بعد الموت الى انقضاء مدتها ويقوم وارث المستاجر
مقامه في استيفاء منفعة العين الموجرة وتبطل

الاجارة بتلف العين المستاجرة كانهدام الدار وموت
الدابة المعينة وبطلان الاجارة بما ذكر بالنظر
للمستقبل لا الماضي فلا تبطل الاجارة فيه في الاظهر
بل يستقر قسطه من المسمى باعتبار اجرة المثل
فتقوم المنفعة حال العقد في المدة الماضية فاذا
قيل كذا يوخذ بتلك النسبة من المسمى وما تقدم
من عدم الانفساخ في الماضي مقيد بما بعد قبض
العين الموجرة وبعد مضي مدة لها اجرة والا
انفسخ في المستقبل والماضي ع وخرج بالمعينة ما اذا كانت
الدابة الموجرة في الذمة فان الموجر اذا احضرها
وماتت في اثنا المدة فلا تنفسخ الاجارة بل يجب
علي الموجر ابدالها واعلم ان يد الاجير علي العين
الموجرة يد امانة وحينئذ لا ضمان علي الاجير
الا بعدوان فيها كان ضرب الدابة فوق العادة
او اركبها شخصا اثقل منه فصل في احكام
الجعالة وهي بتثليث الجيم ومعناها لغة ما يجعل
لشخص علي شيء يفعله وشرعا التزام مطلق
التصرف

التصرف عوضا معلوما علي عمل معين او مجهول لمعين
او غيره والجعالة جائزة من الطرفين طرف الجاعل
والمجعول له وهو ان يشرط في رد ضالته عوضا
معلوما كقول مطلق التصرف من رد ضالتي فله كذا
فاذا ردها استحق الراد ذلك العوض المشروط
له فصل في المخابرة وهي لغة عمل العامل
في ارض المالك ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل
واذا دفع شخص الي رجل ارضا ليزرعها وشرط
له جزا معلوما من ريعها لم يجز ذلك لكن النووي
تبعا لابن المنذر اختار جواز المخابرة وكذا المزارعة
وهي عمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من
المالك وان اكراه اي المالك اي الشخص اياها اي ارضا
بذهب او فضة او شرط له طعاما معلوما في ذمته
جاز اما لو دفع لشخص ارضا فيها نخل كثير او قليل
فساقاه عليه وزارعه علي الارض فتجوز هذه
المزارعة تبعا ع للمساقاة فصل في احكام احياء
الموات وهي كما قال الرافعي في الشرح الصغير ارض

لا مالك لها ولا ينتفع بها احد واحيا الموات جائز
بشرطين احدهما ان يكون المحيي مسلما فيحل له احيا
الارض الميتة سوا اذن له الامام ام لا اللهم الا ان
يتعلق بالموات حق كان حمى الامام قطعة منه
فاحياها شخص فلا يملكها الا باذن الامام
في الاصح اما الذمي والمعاهد والمستامن فليس
لهم الاحيا ولو اذن لهم الامام والثاني ان تكون
الارض لم يجر عليها ملك لمسلم وفي بعض النسخ
ان تكون الارض حرة والمراد من كلام المصنف ان
ما كان معمورا وهو الآن خراب فهو لمالكه ان
عرف مسلما كان او ذميا ولا يملك هذا الخراب
بالاحيا فان لم يعرف مالكه والعمارة اسلامية فهذا
المعمور مال ضائع امره لراي الامام في حفظه
او بيعه وحفظ ثمنه وان كان المعمور جاهليا ملك
بالاحيا وصفة الاحيا ما كان في العادة عمارة
للمحيي ويختلف هذا باختلاف الغرض الذي يقصده
المحيي فان اراد المحيي احيا الموات سكنا اشترط فيه

تحويط

تحويط البقعة ببنا حيطانها بما جرت به عادة ذلك
المكان من آجر او حجر او قصب واشترط ايضا سقف
بعضها ونصب باب وان اراد المحيي احيا الموات زريبة
دواب فيكفي تحويط دون تحويط السكني ولا يشترط
السقف وان اراد احيا الموات مزرعة فيجمع التراب
حولها ويسوي الارض بكسح مستعل فيها وطم منخفض
فيها وترتيب مائها بشق ساقية من بير او حفر قناة
فان كفاها المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الما على
الصحيح وان اراد المحيي احيا الموات بستانا فجمع التراب
والتحويط حول ارض البستان ان جرت به عادة
ويشترط مع ذلك الغرس على المذهب واعلم ان الما
المختص بشخص لا يجب بذله لماشية غيره مطلقا
وانما يجب بذل الما بثلاثة شرايط احدها ان
يفضل عن حاجته اي صاحب الما فان لم يفضل شي
بدا بنفسه ولا يجب بذله لغيره الثاني ان يحتاج
اليه غيره اما لنفسه او لبهيمته هذا اذا كان هناك
كلأ ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه الا بسقي الما

ولا يجب عليه بذل الماء لزرع غيره ولا لشجره والثالث
ان يكون الماء في مقره وهو مما يستخلف في بير
او عين فاذا اخذ هذا الماء في اناء لم يجب بذله على
الصحيح وحيث وجب البذل للماء فالمراد به تمكين
الماشية من حضورها البير ان لم يتضرر صاحب
الماء في زرعه او ماشيته فان تضرر بورودها
منعت منه واستقى لها الرعاة كما قال الماوردي
وحيث وجب البذل للماء امتنع اخذ العوض عليه
على الصحيح **فصل في احكام الوقف**
وهو لغة الحبس وشرعا حبس مال معين قابل
للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع
التصرف فيه على ان يصرف في جهة خير تقربا
الى الله تعالى وشرط الواقف صحة عبارته
واهلية التبرع والوقف جايز بثلاثة شرايط
وفي بعض النسخ والوقف جايز وله ثلاثة شرايط
احدها ان يكون الموقوف مما ينتفع به مع بقاء
عينه ويكون الانتفاع مباحا مقصودا فلا يصح

وقفه

وقف آلة اللهو ولا وقف دراهم للزينة ولا يشترط
النفع حالا فيصح وقف عبد وجحش صغيرين
واما الذي لا يبقى عينه كمطعوم وريحان فلا يصح
وقفه والثاني ان يكون الوقف على اصل موجود
وفرع لا ينقطع فخرج الوقف على من سيولد لي
ثم على الفقرا ويسمى هذا منقطع الاول واذا لم يقل
ثم على الفقرا كان منقطع الاول والاخر وقوله
لا ينقطع احترازا عن الوقف المنقطع الاخر
كقوله وقفت هذا على زيد ثم نسله ولم يزد على
ذلك وفيه طريقان احدهما انه باطل كمنقطع
الاول وهو الذي مشى عليه المص لكن الراجح الصحة
والثالث ان لا يكون الوقف في محظور بفتح الظاء المشالة
اي محرم فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد
وافهم كلام المص انه لا يشترط في الوقف ظهور قصد
القربة بل انتفا المعصية سوا وجد في الوقف
ظهور قصد القربة كالوقف على الفقرا اولا
كالوقف على الاغنيا ويشترط في الوقف ان

فقه

٧٦

وان كانا اثنين ... (marginal note, partly illegible)
اي ولد الحمار
اي الموقوف عليه

لايكون موقتا كوقفت هذا سنة وان لايكون معلقا
كقوله اذا جاء راس الشهر فقد وقفت هذا وهو
اي الوقف على ما شرطا الواقف فيه من تقديم
لبعض الموقوف عليهم كوقفت على اولادي الاورع
منهم او تاخير كوقفت على اولادي الاورع منهم
بالسوية بينهم بين ذكورهم واناثهم وتفضيل لبعض
الاولاد على بعض كوقفت على اولادي للذكر مثل
حظ الانثيين فصل في احكام الهبة وهي
لغة ماخوذة من هبوب الريح ويجوز ان تكون
من هبه من نومه اذا استيقظ فكان فاعلها استيقظ
للاحسان وهي في الشرع تمليك منجز مطلق
في عين حال الحياة بلا عوض ولو من الاعلى فخرج
بالمنجز الوصية وبالمطلق التمليك الموقت وخرج
بالعين هبة المنافع وخرج بحال الحياة الوصية
ولا تصح الهبة الا بايجاب وقبول لفظا وذكر
المص ضابط الموهوب في قوله وكل ما جاز بيعه
جازت هبته وما لا يجوز بيعه كمجهول لا تجوز
هبته

هبته الا هبة حنطة ونحوهما فلا يجوز بيعها
ويجوز هبتها ولا تملك ولا تلزم الهبة الا بالقبض
باذن الواهب فلو مات الموهوب له او الواهب قبل
قبض الهبة لم تنفسخ الهبة وقام وارثه مقامه في القبض
والاقباض واذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب
ان يرجع فيها الا ان يكون والدا وان علا واذا اعمر
شخص شيا اي دارا مثلا كقوله اعمرتك هذه الدار
او ارقبه اياها كقوله ارقبتك هذه الدار وجعلتها
لك رقبى اي ان مت قبلي عادت الي او مت قبلك
استقرت لك فقبل وقبض كان ذلك الشي للمعمر او
للمرقب بلفظ اسم المفعول فيهما ولورثته من بعده
ويلغوا الشرط المذكور فصل في احكام
اللقطة وهي بفتح القاف اسم للشي الملتقط ومعناها
شرعا مال ضاع من مالكه بسقوط او غفلة ونحوهما
واذا وجد شخص بالغ كان او لا مسلما كان او لا
فاسقا كان او لا لقطة في موات او طريق فله اخذها
وتركها ولكن اخذها اولى من تركها ان كان الاخذ

لها على ثقة من القيام بها فلو تركها من غير اخذ لم يضمنها
ولا يجب الاشهاد على التقاطها لتملك او حفظ وينزع
القاضي اللقطة من الفاسق ويضعها عند عدل
ولا يعتمد تعريف الفاسق اللقطة من الفاسق
بل يضم القاضي اليه رقيبا عدلا يمنعه من الخيانة
فيها وينزع الولي اللقطة من يد الصبي ويعرفها
ثم بعد التعريف يتملك اللقطة للصبي ان راى المصلحة
في تمليكها له واذا اخذها اي اللقطة وجب عليه
ان يعرف في اللقطة عقب اخذها شيئا وعاءها
من جلد او خرقة مثلا وعفاصها هو بمعنى الوعاء ووكاءها
بالمد وهو الخيط الذي تربط به وجنسها من ذهب
او فضة وعددها ووزنها ويعرف بفتح اوله وسكون
ثانية من المعرفة وان يحفظها حتما في حرز مثلها
ثم بعد ما ذكر اذا اراد الملتقط تملكها عرفها بنفسه
الراغب التعريف سنة على ابواب المساجد عند
خروج الناس من الجماعة وفي الموضع الذي وجدها فيه
وفي الاسواق ونحوها من مجامع الناس ويكون التعريف

علي

على العادة زمانا ومكانا وابتداء السنة من وقت التعريف
لا الالتقاط ولا يجب عليه استيعاب السنة بالتعريف
بل يعرف اولا كل يوم مرتين طرفي النهار لا ليلا ولا وقت
القيلولة ثم يعرف بعد ذلك كل اسبوع مرة او مرتين
ويذكر الملتقط في تعريف اللقطة بعض اوصافها
فان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه مؤنة التعريف ان
اخذ اللقطة ليحفظها على مالكها بل يرتبها القاضي
من بيت المال او يقترضها على المالك وان اخذ اللقطة
ليتملكها وجب عليه تعريفها ولزمه مؤنة تعريفها
سواء تملكها بعد ذلك ام لا ومن التقط شيئا حقيرا لا يعرفه
سنة بل يعرفه زمنا يظن ان فاقده يعرض عنه بعد
ذلك الزمن فان لم يجد صاحبها بعد تعريفها
كان له ان يتملكها بشرط الضمان لها ولا يملكها
الملتقط بمجرد مضي السنة بل لا بد من لفظ يدل
على التملك كتملكت هذه اللقطة فان تملكها فظهر
مالكها وهي باقية واتفقا على رد عينها او بدلها
فالامر فيه واضح وان تنازعا فطلبها المالك واراد

الملتقط العدول الى بدلها اجيب المالك في الاصح
وان تلفت اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط مثلها
ان كانت مثلية وقيمتها ان كانت متقومة يوم التملك
لها فان نقصت بعيب فله اخذها مع الارش
في الاصح فصل واللقطة وفي بعض النسخ
وجملة اللقطة على اربعة اضرب احدها ما يبقى على
الدوام كذهب وفضة وهذا اي ما سبق من تعريفها
سنة وتملكها بعد السنة حكمه اي حكم ما يبقى على الدوام
والضرب الثاني ما لا يبقى على الدوام كالطعام
الرطب فهو اي الملتقط له مخير بين خصلتين
اكله وغرمه اي غرم قيمته او بيعه وحفظ ثمنه
الى ظهور مالكه والثالث ما يبقى بعلاج فيه كالرطب
فيفعل (اي يفعل) ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه
او تجفيفه وحفظه الى ظهور مالكه والرابع
ما يحتاج الى نفقة كالحيوان وهو ضربان احدها
حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع كغنم وعجل (اي ولد بقرة او جاموس)
فهو اي ملتقطه مخير بين ثلاثة امور اكله وغرم

ثمنه

٧٥

ثمنه او تركه بلا اكل والتطوع بالانفاق عليه
او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه والثاني حيوان
يمتنع بنفسه من صغار السباع كبعير وفرس فان
وجده الملتقط في الصحراء تركه وحرم التقاطه
للتملك فلو اخذه للتملك ضمنه وان وجده الملتقط
في الحضر فهو مخير بين الاشياء الثلاثة والمراد بها
الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع فصل في احكام
اللقيط وهو صبي منبوذ لا كافل له معلوم او وجد
(فعيل بمعنى مفعول اي ملقوط)
او ما يقوم مقامهما ويلحق بالصبي كما قال بعضهم المجنون
البالغ واذا وجد لقيط بمعنى ملقوط بقارعة
الطريق فاخذه منها وتربيته وكفالته واجبة
على الكفاية فاذا التقطه بعض ممن هو اهل لحضانة
(اي ان علم به اكثر من واحد والا ففرض عين اه برماوي)
اللقيط سقط الاثم عن الباقي فان لم يلتقطه احد
اثم الجميع ولو علم به واحد فقط تعين عليه ويجب
في الاصح الاشهاد على التقاطه واشار المص لشروط
الملتقط بقوله ولا يقر الا في يد امين حر مسلم
رشيد فان وجد معه اي اللقيط مال انفق

قوله منبوذ اي مطروح على الارض [illegible] قوله بقارعة الطريق اي بطريق البلد او غيره واصل قارعة الطريق [illegible] وسطه او اعلاه [illegible] بالنعال والمراد به هنا مطلق الطريق [illegible]

الحاكم عليه منه ولا ينفق الملتقط عليه منه الا
باذن الحاكم وان لم يوجد معه اي اللقيط فنفقته
كائنة في بيت المال ان لم يكن له مال عام كالوقف
علي اللقطاء

فصل في احكام الوديعة

وهي فعيلة من ودع اذا ترك وتطلق لغة علي
الشي الموضوع عند غير صاحبه للحفظ وتطلق
شرعا علي العقد المقتضي للاستحفاظ والوديعة
امانة في يد الوديع ويستحب قبولها لمن قام بالامانة
فيها ان كان ثم غيره والا وجب قبولها كما اطلقه جمع
قال في الروضة كاصلها وهذا محمول علي اصل القبول
دون اتلاف منفعته وحرزه مجانا ولا يضمن
الوديع الوديعة الا بالتعدي فيها وصور التعدي
كثيرة مذكورة في المطولات منها ان يودع غيره
بلا اذن من المالك ولا لعذر من الوديع ومنها ان
ينقلها من محلة او دار الي اخري دونها في الحرز
وقول المودع مقبول في ردها علي المودع بكسر
الدال وعليه اي الوديع ان يحفظها في حرز

مثلها

مثلها فان لم يفعل ضمن فاذا طولب الوديع بها
اي بالوديعة فلم يخرجها مع القدرة عليها حتي
تلفت ضمن فان اخر اخراجها لعذر لم يضمن

كتاب احكام الفرائض والوصايا

والفرائض جمع فريضة بمعني مفروضة من الفرض
بمعني التقدير والفريضة شرعا اسم نصيب
مقدر لمستحقه والوصايا جمع وصية من وصيت
الشي بالشي اذا وصلته به والوصية شرعا تبرع
بحق مضاف لما بعد الموت والوارثون من الرجال
المجمع علي ارثهم عشرة بالاختصار وبالبسط خمسة
عشر وعد المصنف العشرة بقوله الابن وابن الابن
وان سفل والاب والجد وان علا والاخ وابن
الاخ وان تراخي والعم وابن العم وان تباعدا والزوج
والمولي المعتق الي اخره ولو اجتمع كل فقط ورث
منهم ثلاثة الاب والابن والزوج فقط ولا يكون
الميت في هذه الصورة الا امراة والوارثات من
النساء المجمع علي ارثهن سبع بالاختصار وبالبسط عشرة

وان سفل

وعد المصنف السبع في قوله البنت وبنت الابن وان سفل والام

والجدة والاخت والزوجة والمولاة المعتقة

اي من الابوين او من الاب او من الام

الخ ولو اجتمع كل النساء فقط ورث منهن خمس البنت

وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة

ولا يكون الميت في هذه الصورة الا رجلا ومن لا يسقط من الورثة

بحال خمسة الزوجان اي الزوج والزوجة والا

اي يحجب حجب نقص كما علم مما مر

بوان اي الاب والام وولد الصلب ذكرا كان او انثى

ومن لا يرث بحال سبعة العبد والامة ولو مبعضا

اي مطلقا

كان او لا والمدبر وام الولد والمكاتب واما الذي

بعضه حر اذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر ورثه

قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه والقاتل

لا يرث ممن قتله سواء كان قتله مضمونا او لا والمرتد

ومثله الزنديق وهو من يخفي الكفر ويظهر الاسلام

واهل ملتين فلا يرث مسلم كافرا ولا عكسه ويرث

الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني

ولا يرث حربي من ذمي وعكسه والمرتد لا يرث

من المرتد ولا من مسلم ولا كافر واقرب العصبات

وفي بعض

وفي بعض النسخ والعصبة واريد بها من ليس له حال

تعصيبه سهم مقدر من المجمع على توريثهم وسبق

بيانهم وانما اعتبر العصبة حال التعصيب ليدخل الاب

والجد فان لكل منهما سهما مقدرا في غير التعصيب

ثم عد المصنف الاقربية في قوله الابن ثم ابنه ثم الاب

ثم ابوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن

الاخ للاب ~~ثم ابن الاخ للاب~~ والام ثم ابن الاخ للاب

ثم العم اي على هذا الترتيب ثم ابنه اي فيقدم العم

للابوين ثم للاب ثم بنوا العم كذلك ثم يقدم عم الاب

من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم يقدم عم الجد

من الابوين ثم من الاب كذلك وهكذا فاذا عدم العصبات

من النسب والميت عتيق فالمولى المعتق يرثه

بالعصوبة ذكرا كان المعتق او انثى فان لم يوجد

للميت عصبة بالنسب ولا عصبة بالولاء فماله لبيت

المال والفروض وفي بعض النسخ والفروض المذكورة

في كتاب الله تعالى ستة لا يزاد عليها ولا ينقص منها

الا لعارض كالعول والستة هي النصف والربع

والثمن والثلثان والثلث والسدس وقد يعبر الفرضيون
عن ذلك بعبارة مختصرة وهي الربع والثلث وضعف كل ونصف
كل فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن اذا
انفردت كل منهما عن ذكر يعصبها والزوج اذا لم يكن
معه ولد ذكرا كان الولد او انثى ولا ولد ابن والربع
فرض اثنين الزوج مع الولد او ولد الابن سوا
كان الولد منه او من غيره وهو اي الربع للزوجة
والزوجتين والزوجات مع عدم الولد وولد
الابن والافصح في الزوجة حذف التا ولكن اثباتها
في الفرائض حسن للتمييز والثمن فرض الزوجة
والزوجتين والزوجات مع الولد او ولد الابن
يشتركن كلهن في الثمن والثلثان فرض اربعة
البنتان فاكثر وبنتا الابن فاكثر وفي بعض النسخ
وبنات الابن والاختين من الاب والام فاكثر
والاختين من الاب فاكثر وهذا عند انفراد كل
منهن عن اخوتهن فان كان معهن ذكر فقد يزدن
على الثلثين كما لو كن عشرا والذكر واحد فلهن عشرة

منهن

اذا انفردت كل منهما عن ذكر يعصبها مع والاخت من الاب والام والاخت من الاب

من اثني عشر

من اثني عشر وهو اكثر من ثلثيها وقد ينقص كبنتين مع
ابنين والثلث فرض اثنين الام اذا لم تحجب وهو ما اذا
لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من اخوته والاخوات
سوا كانوا اشقا او لاب او لام وهو اي الثلث للاثنين
فصاعدا من الاخوة والاخوات من ولد الام سوا كانوا
ذكورا او اناثا او خناثا او بعض كذا وبعض كذا والسدس
فرض سبعة الام مع الولد او ولد الابن او اثنين
فصاعدا من الاخوة والاخوات ولو فرق بينها لا شقا
اي فاكثر كما مر
وغيرهم ولا يبين كون البعض كذا والبعض كذا وهو
اي السدس للجدة عند عدم الام وللجدتين والثلاثة
ولبنت الابن مع بنت الصلب لتكملة الثلثين وهو
اي السدس للاخت من الاب مع الاخت من الاب
والام لتكملة الثلثين وهو اي السدس فرض الاب
مع الولد او ولد الابن ويدخل في كلام المصنف ما لو خلف
الميت بنتا واما فللبنت النصف وللاب السدس فرضا والباقي
له تعصيبا وفرض الجد الوارث عند عدم الاب وقد
يفرض للجد السدس ايضا مع الاخوة كما لو كان معه ذو

في

فرض وكان سدس المال خيرا له من المقاسمة وثلث
الباقي كبنتين وجد وثلاثة اخوة وهو اي السدس
للواحد من ولد الام ذكرا كان او انثي وتسقط الجدة
سواء قربت او بعدت بالام فقط وبسقط الاجداد
بالاب ويسقط ولد الام اي الاخ للام مع وجود اربعة
الولد ذكرا كان او انثي ومع ولد الابن كذلك ومع
الاب والجد وان علي ويسقط ولد الاب والام مع ثلاثة
الابن وابن الابن وان سفل ومع الاب ويسقط
ولد الاب باربعة معولا الثلاثة اي الابن وابن
الابن والاب وبالاخ من الاب والام واربعة
يعصبون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين الابن
وابن الابن والاخ من الاب والام والاخ من
الاب اما الاخ من الام فلا يعصب اخته بل لهما
الثلث بالسوية واربعة يرثون دون اخواتهم
وهم الاعمام وبنو الاعمام وبنو الاخ وعصبات
المولي المعتق وانما انفردوا عن اخواتهم لانهم عصبة
وارثون واخواتهم من ذوي الارحام لا يرثون

فصل

واركانها اربعة موصي وموصي له وموصي به وصيغة [illegible]

فصل في احكام الوصية وسبق معناها لغة
وشرعا اوائل كتاب العرائض ولا يشترط في الموصي به ان يكون
معلوما وموجودا وحينيذ تجوز الوصية بالمعلوم
والمجهول كاللبن في الضرع وبالموجود والمعدوم
كالوصية بثمرة هذه الشجرة قبل وجود الثمر وهي اي الوصية
من الثلث اي ثلث مال الموصي فان زاد علي الثلث
وقف الزايد علي اجازة الورثة المطلقين التصرف
فان اجازوا فاجازتهم تنفيذ للوصية بالزايد وان
ردوا بطلت في الزايد ولا تجوز الوصية لوارث
الا ان يجيزها باقي الورثة اي لا تنفذ المطلقين التصرف
وذكر المص شرط الموصي في قوله وتصح وفي بعض
النسخ وتجوز الوصية من كل مالك عاقل اي مختار
حر وان كان كافرا او محجورا عليه بسفه فلا تصح
وصية مجنون ومغمي عليه وصبي ومكره وذكر شرط
الموصي له اذا كان معينا في قوله لكل متملك اي لمن
يتصور له الملك من صغير وكبير وكامل ومجنون
وحمل موجود عند الوصية بان ينفصل لاقل من ستة

اشهر من وقف الوصية وجزم بعين ما اذا كان
الموصي له جهة عامة فان الشرط في هذا ان لا تكون
الوصية جهة معصية كعمارة كنيسة من مسلم او كافر
للتعبد ونصح الوصية في سبيل الله وفي بعض
النسخ بدل سبيل الله وفي سبيل البر اي كالوصية
للفقراء او لبناء مسجد ويصح الوصية اي الايصاء
بقضاء الديون وتنفيذ الوصايا والنظر في امر
الاطفال الى من اي شخص جمعت فيه خمس
خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والامانة
واكتفى المص عن العدالة فلا يصح الايصاء الى اضداد
من ذكر لكن الاصح جواز وصية ذمي عدل في دينه
على اولاد كفار ويشترط ايضا في الموصى ان لا يكون
عاجزا عن التصرف فالعاجز عنه لكبر وهرم
مثلا لا يصح الايصاء اليه واذا اجتمعت في ام الاطفال
الشروط المذكورة فهي اولى من غيرها كتاب
احكام النكاح وما يتعلق به وفي بعض النسخ وما
يتصل به من الاحكام والقضايا وهذه الكلمة

ساقطة

ساقطة في بعض نسخ المتن والنكاح لغة يطلق
على الضم والوطء والعقد ويطلق شرعا على عقد
مشتمل على الاركان والشروط والنكاح مستحب لمن
يحتاج اليه بتوقان نفسه للوطء ويجد اهبته كمهر
ونفقة فان فقد الاهبة لم يستحب له النكاح
ويجوز للحر ان يجمع بين اربع حرائر فقط الا ان
تتعين الواحدة في حقه كنكاح سفيه ونحوه مما
يتوقف على الحاجة ويجوز للعبد ولو مدبرا او
مبعضا او مكاتبا او معلق العتق بصفة ان
يجمع بين اثنتين اي زوجتين فقط ولا ينكح الحر
امة لغيره الا بشرطين عدم صداق الحرة او فقد
الحرة او فقد رضاها به وخوف العنت اي الزنا
مدة فقد الحرة وترك المص شرطين اخرين احدهما
ان لا تكون تحته حرة مسلمة او كتابية تصلح
للاستمتاع والثاني اسلام الامة التي ينكحها
الحر فلا يحل لحر مسلم امة كتابية واذا نكح الحر
امة بالشروط المذكورة ثم ايسر ونكح حرة

قوله ان لا تكون تحته حرة اي او امة بالملك او بالنكاح فعلم انه لو اراد ان يتزوج امتين او اكثر من ذلك حيث وجدت الشروط ولعل المصنف انما قيد بالحرة لعطف الكتابية عليها فراجعه اه برماوي

لم ينفسخ نكاح الامة ونظر الرجل الى المراة على سبعة
اضرب احدها نظره ولو كان شيخا هرما او عاجزا
عن الوطي الى اجنبية لغير حاجة الى نظرها
فغير جائز فان كان النظر لحاجة كشهادة عليها
جاز والثاني نظره اي الرجل الى زوجته وامته (اي جاز)
فيجوز ان ينظر من كل منهما الى ما عدا الفرج
منهما اما الفرج فيحرم نظره وهذا وجه ضعيف
والاصح جواز النظر الى الفرج لكن مع الكراهة
والثالث نظره الى ذوات محارمه بنسب او رضاع
او مصاهرة او امته المزوجة فيجوز فيما عدا (اي صاحبات)
ما بين السرة والركبة اما الذي بينهما فيحرم نظره
والرابع النظر الى الاجنبية لاجل حاجة النكاح
فيجوز للشخص عند عزمه على نكاح امراة النظر
الى الوجه والكفين منها ظهرا وبطنا وان لم تاذن (اي بلا مس)
له الزوجة في ذلك وينظر في الامة على
ترجيح النووي عند خطبتها ما ينظره من
الحرة والخامس النظر الى المداواة فيجوز

١٧ الى النظر

نظر

نظر الطبيب الى الاجنبية الى المواضع التي يحتاج
اليها في المداواة حتى مداواة الفرج ويكون
ذلك بحضور محرم او زوج او سيد وان لا يكون
هناك امراة تعالجها والسادس النظر للشهادة
عليها فينظر الشاهد فرجها عند شهادته بزناها (بالزنا)
او ولادتها فان تعمد النظر لغير الشهادة فسق وردت
شهادته او النظر للمعاملة للمراة في بيع او غيره (هو المعتمد لا يفسق)
فيجوز نظره لها وقوله الى الوجه منها خاصة يرجع
للشهادة والمعاملة والسابع النظر الى الامة عند
ابتياعها اي شرائها فيجوز النظر الى المواضع التي
يحتاج الى تقليبها فينظر اطرافها وشعرها
لا عورتها فصل فيما لا يصح النكاح الا
به ولا يصح عقد النكاح الا بولي عدل وفي بعض
النسخ بولي ذكر وهو احتراز عن الانثى فانها
لا تزوج نفسها ولا غيرها ولا يصح عقد النكاح
ايضا الا بحضور شاهدي عدل وذكر المصنف
شرط كل من الولي والشاهدين في قوله ويفتقر

الولي والشاهدان الى ستة شرايط الاول
الاسلام فلا يكون ولي المراة كافرا الا فيما يستثنيه
المصنف بعد والثاني البلوغ فلا يكون ولي المراة صغيرا
والثالث العقل فلا يكون الولي مجنونا سوا تقطع
جنونه او اطبق والرابع الحرية فلا يكون الولي عبدا
في ايجاب النكاح ويجوز ان يكون قابلا في النكاح
والخامس الذكورة فلا يكون المراة والخنثى
وليين والسادس العدالة فلا يكون الولي فاسقا
واستثنى المصنف من ذلك ما تضمنه قوله الا انه
لا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام الولي ولا
يفتقر نكاح الامة الى عدالة السيد فيجوز كونه
فاسقا وجميع ما سبق في الولي معتبر في شاهدي
النكاح واما العمى فلا يقدح في الولاية في الاصح
واولى الولاة اي احق الاوليا بالتزويج الاب
ثم الجد ابو الاب ثم ابوه وهكذا ويقدم الاقرب
من الاجداد على الابعد ثم الاخ للاب والام
ولو عبر بالشقيق لكان اخصر واولى ثم الاخ للاب

ثم

ثم ابن الاخ للاب والام وان سفل ثم ابن الاخ للاب
وان سفل ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابنه اي
ابن كل منهما وان سفل على هذا الترتيب فيقدم
ابن العم الشقيق على ابن العم للاب فاذا عدم العصبات
من النسب فالمولى المعتق الذكر ثم عصباته على ترتيب
الارث اما المولاة المعتقة اذا كانت حية فيزوج
عتيقها من يزوج المعتقة بالترتيب السابق في اوليا
النسب واذا ماتت المعتقة زوج عتيقتها من له
الولا على المعتقة ثم الحاكم يزوج عند فقد الاوليا
من النسب والولا ثم شرع المصنف في بيان الخطبة
بكسر الخا وهي التماس الخاطب اي الطلب من المخطوبة النكاح
فقال ولا يجوز ان يصرح بخطبة معتدة عن
وفاة او طلاق باين او رجعي والتصريح ما يقطع
في الرغبة في النكاح كقوله للمعتدة اريد نكاحك
ويجوز ان لم تكن المعتدة من طلاق رجعي ان يعرض
لها بالخطبة وينكحها بعد انقضا عدتها والتعريض
ما لا يقطع بالرغبة في النكاح بل يحتملها كقول

الخاطب للمراة رب راغب فيك اما المراة الخلية عن موانع النكاح وعن خطبة سابقة فيجوز خطبتها تعريضا ونصرحيا والنسا على ضربين ثيب وبكر فالثيب من زالت بكارتها بوطي حلال او حرام والبكر عكسها

اي ولو غير ادمي كقرد مثلا ه برماوي

فالبكر يجوز للاب والجد عند عدم الاب اصلا او عدم اهليته اجبارها اي البكر على النكاح ان وجدت شروط الاجبار بكون الزوجة غير موطوءة بقبل وان تزوج بكفو بمهر مثلها من نقد البلد والثيب لا يجوز لوليها تزويجها الا بعد بلوغها واذنها نطقا لا سكوتا

قوله اجبارها بمعنى انه لا يحتاج في نكاحها الى اذنها صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة ... برماوي

فصل

والمحرمات نكاحهن بالنص اربع عشرة وفي بعض النسخ اربعة عشر سبع بالنسب وهي الام وان علت والبنت وان سفلت اما المخلوقة من ماء زنا شخص فتحل له على الاصح لكن مع الكراهة سوا كانت المزني بها مطاوعة او لا واما المراة فلا يحل لها ولدها من زنى والاخت شقيقة كانت او لاب او لام والخالة حقيقة او بتوسط كخالة الاب والعمة حقيقة او بتوسط كعمة الاب

وبنت

وبنت الاخ وبنات اولاده من ذكر وانثى وبنت الاخت وبنت اولادها من ذكر وانثى وعطف المص على قوله سابقا مع قوله هنا واثنان اي المحرمات بالنص اثنان بالرضاع وهما الام المرضعة والاخت من الرضاع وانما اقتصر المص على الاثنين للنص عليهما في الاية والا فالسبع المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع ايضا كما سياتي التصريح به في كلام المتن والمحرمات بالنص اربع بالمصاهرة وهن ام الزوجة وان علت امها سوا من نسب او رضاع وسوا وقع دخول بالزوجة اولا والربيبة اي بنت الزوجة اذا دخل بالام وزوجة الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل والمحرمات السابقة حرمتها على التابيد وواحدة حرمتها لا على التابيد بل من جهة الجمع فقط وهي اخت الزوجة ولا يجمع بينها وبين اختها من اب او ام او منهما بنسب او رضاع ولو رضيت اختها بالجمع ولا يجمع ايضا بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها

٤

فان جمع شخص بين من حرم الجمع بينهما بعقد نكاحها
فيه بطل نكاحهما او لم يجمع بينهما بل نكاحهما مرتبا
فالثاني هو الباطل ان علمت السابقة فان جهلت
بطل نكاحهما وان علمت السابقة ثم نسيت منع
منهما ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما ايضا في الوطي
بملك اليمين وكذا لو كانت احداهما زوجة والاخرى
مملوكة فان وطي واحدة من المملوكتين حرمت الاخرى
حتى تحرم الاولى بطريق من الطرق كبيعها
وتزويجها واشار للضابط كل بقوله ويحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب وسبق ان الذي يحرم
بالنسب سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع ايضا
ثم شرع في عيوب النكاح المثبتة للخيار فيها
فقال وترد المراة اي الزوجة بخمس عيوب
هو بالبناء للمفعول اي يثبت الخيار للزوج في فسخ نكاحها
احدها بالجنون سواء اطبق او تقطع قبل
العلاج او لا الا الجنون الخفيف فلا يثبت به الخيار
في فسخ النكاح ولو دام خلافا للمتولي والثاني
بوجود الجذام بذال معجمة وهو علة يحمر منها العضو ثم

يسود ثم ينقطع ثم يتناثر والثالث بوجود البرص
وهو بياض في الجلد يذهب معه دم الجلد وما
تحته من اللحم فخرج البهق وهو ما يغير الجلد
من غير اذهاب دمه فلا يثبت له الخيار والرابع
بوجود الرتق وهو انسداد محل الجماع بلحم والخامس
بوجود القرن وهو انسداد محل الوطي بعظم وما
عدا هذه العيوب كالبخر والصنان لا يثبت به
الخيار ويرد الرجل اي الزوج بخمس عيوب بالجنون
والجذام والبرص وسبق معناها وبوجود الجب
وهو قطع الذكر كله او بعضه والباقي منه
دون الحشفة فان بقي قدرها فاكثر فلا خيار
وبوجود العنة وهي بضم العين عجز الرجل عن الوطي
في القبل بسقوط القوة الناشرة بضعف في قلبه
او آلته ويشترط في العيوب المذكورة الرفع فيها
الى القاضي ولا ينفرد الزوجان بالتراضي
بالفسخ فيها كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره
لكن ظاهر النص خلافه فصل في احكام

الصداق وهو بفتح الصاد افصح من كسرها مشتق
من الصدق بفتح الصاد اسم للشديد الصلب
وشرعا اسم لمال وجب على الرجل بنكاح او وطي
شبهة او موت ويستحب تسمية المهر في عقد النكاح
ولو في نكاح عبد السيد امته ويكفي تسميته اي شي
كان ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم
الزيادة على خمسماية درهم خالصة واشعر قوله
يستحب بجواز اخلا النكاح عن المهر وهو كذلك
فان لم يسم في عقد النكاح مهر اصح العقد وهذا
معنى التفويض ويصدر تارة من الزوجة
البالغة الرشيدة كقولها لوليها زوجني بلا
مهر او على ان لا مهر لي فيزوجها وينفي المهر او
يسكت عنه وهكذا لو قال سيد الامة لشخص
زوجتكها امتي ونفى المهر او سكت واذا صح التفويض
وجب المهر فيه بثلاثة اشيا وهي ان يفرضه
الزوج على نفسه وترضى الزوجة بما فرضه
او يفرضه الحاكم على الزوج ويكون المفروض

عليه

عليه مهر المثل ويشترط علم القاضي بقدره واما
رضى الزوجين بما يفرضه القاضي فلا يشترط او
يدخل الزوج بها اي الزوجة المفوضة قبل فرض
الزوج او الحاكم فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول
ويعتبر هذا المهر بحال العقد في الاصح وان مات
احد الزوجين قبل فرض ووطي وجب مهر المثل في الاظهر
والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب به في مثلها وليس
لاقل الصداق حد معين في القلة ولا لاكثره حد
معين في الكثرة بل الضابط في ذلك ان كل شي صح جعله
ثمنا من عين او منفعة صح جعله صداقا وسبق
ان المستحب عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم
الزيادة على خمسماية درهم ويجوز ان يتزوجها على
منفعة معلومة كتعليمها القرآن ويسقط بالطلاق
قبل الدخول نصف المهر اما بعد الدخول ولو
مرة واحدة فيجب كل المهر ولو كان الدخول حراما
كوطي الزوج زوجته حال احرامها وحيضها
ويجب كل المهر كما سبق بموت احد الزوجين لا بخلوة

الزوج بها في الجديد واذا قتلت الحرة نفسها قبل
الدخول بها لا يسقط مهرها بخلاف ما لو قتلت
الامة نفسها او قتلها سيدها قبل الدخول فانه
يسقط مهرها **فصــــل** والوليمة علي العرس
مستحبة والمراد بها طعام يتخذ للعرس وقال
الشافعي تصدق الوليمة علي كل دعوة لحادث
سرور واقلها للمكثر شاة وللمقل ما تيسر وانواعها
كثيرة مذكورة في المطولات والاجابة اليها اي
وليمة العرس واجبة اي فرض عين في الاصح
ولا يجب الاكل منها في الاصح اما الاجابة لغير
وليمة العرس من بقية الولايم فليست فرض عين
بل هي سنة وانما تجب الاجابة لوليمة العرس
وتسن لغيرها بشرط ان لا يخص الداعي الاغنياء
بدعوة بل يدعوهم والفقراء وان يدعوهم في اليوم
الاول فان اولم ثلاثة ايام لم تجب الاجابة في الثاني
بل تستحب وتكره في اليوم الثالث وبقية الشروط
مذكورة في المطولات وقوله الا من عذر اي

مانع

مانع من العذر الاجابة للوليمة كان يكون
في موضع الدعوة من يتأذي به المدعو ولا يليق
به مجالسته **فصــــل** في احكام القسم والنشوز
فالاول من جهة الزوج والثاني من جهة الزوجة
ومعني نشوزها ارتفاعها عن اداء الحق الواجب
عليها واذا كان في عصمة زوج زوجتان فاكثر
لا يجب عليه القسم بينهما او بينهن حتي لو اعرض
عنهن او عن الواحدة فلم يبت عندهن ولا عندها
لم يأثم ولكن يستحب ان لا يعطلهن عن الواحدة
اي بان يبيت عندهن او عندها وادني درجات
الواحدة ان لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة
والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة
وتعتبر التسوية بالمكان تارة والزمان اخري
اما المكان فيحرم الجمع بين زوجتين فاكثر في مكن واحد
الا بالرضي واما الزمان فمن لم يكن حارسا مثلا
فعماد القسم في حقه النهار والليل تبع له ومن كان
حارسا فعماد القسم في حقه النهار والليل تبع له

ولا يدخل الزوج ليلا على غير المقسوم لها لغير
حاجة فان كان لحاجة كعيادة ونحوها لم يمنع
من الدخول وحينئذ ان طال مكثه قضى من
نوبة المدخول عليها مثل مكثه فان جامع قضى
زمن الجماع لا نفس الجماع الا ان يقصر زمنه
فلا يقضيه واذا اراد من في عصمته زوجات
السفر اقرع بينهن وخرج اي سافر بالتي تخرج
لها القرعة ولا يقضي الزوج المسافر للمتخلفات
مدة سفره بها فان وصل مقصده وصار مقيما
بان نوى اقامة مؤثرة اول سفره او عند
وصول مقصده او قبل وصوله قضى مدة
الاقامة ان ساكن المصحوبة معه في السفر كما
قال الماوردي والا لم يقض اما مدة الرجوع فلا يجب
على الزوج قضاؤها بعد اقامته واذا تزوج
الزوج جديدة خصها حتما ولو كانت امة و
كان عند الزوج غير الجديدة وهو يبيت عندها
بسبع ليال متوالية ان كانت تلك الجديدة

بكرا ولا يقضي للباقيات وخصها بثلاث متوالية
ان كانت تلك الجديدة ثيبا فلو فرق الليالي بنوم
ليلة عند الجديدة وليلة في مسجد مثلا لم يحسب
بل يوفي الجديدة حقها متواليا ويقضي ما فرقه
للباقيات واذا خاف (اي علم) الزوج نشوز المراة وفي بعض
النسخ اذا بان نشوز المراة اي ظهر وعظها
زوجها بلا ضرب ولا هجر لها كقوله لها اتقي الله في
الحق الواجب لي عليك واعلمي ان النشوز مسقط
للنفقة والقسم وليس الشتم للزوج من النشوز
بل تستحق به التاديب من الزوج في الاصح
ولا يرفعها للقاضي فان ابت (بمعنى الامتناع) بعد الوعظ الا
النشوز هجرها في مضجعها وهو فراشها فلا
يضاجعها فيه وهجرانها في الكلام حرام فيما
زاد على ثلاثة ايام وقال في الروضة انه في
الهجر بغير عذر شرعي والا فلا تحرم الزيادة
على ثلاثة ايام فان اقامت (اي استمرت ودامت) عليه اي النشوز
بتكرره منها هجرها وضربها ضرب تاديب لها

فان اقتضى ضربها الى التلف وجب الغرم ويسقط
بالنشوز قسمها ونفقتها **فصل** في احكام الخلع
وهو بضم الخاء المعجمة مشتق من الخلع بفتحها وهو
النزع وشرعا فرقة بعوض مقصود بجهة الخلع
على دم وغيره والخلع جائز على عوض معلوم مقدور
على تسليمه فان كان على عوض مجهول كان خالعها
على ثوب غير معين بانت بمهر المثل والخلع الصحيح
تملك به المرأة نفسها فلا رجعة له اي الزوج
عليها سواء كان العوض صحيحا او لا وقوله الا
بنكاح جديد ساقط في اكثر النسخ ويجوز الخلع
في الطهر وفي الحيض ولا يكون حراما ولا يلحق
المختلعة الطلاق بخلاف الرجعية فيلحقها

فصل في احكام الطلاق وهو لغة
حل القيد وشرعا اسم لحل قيد النكاح ويشترط
لنفوذه التكليف والاختيار واما السكران فينفذ
طلاقه عقوبة له والطلاق ضربان صريح
وكناية فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق والكناية

ما يحتمل

ما يحتمل غيره ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال لم
ارد به الطلاق لم يقبل قوله فالصريح ثلاثة
الفاظ الطلاق وما اشتق منه كقوله طلقتك
وانت طالق ومطلقة والفراق والسراح كقوله
فارقتك وانت مفارقة وسرحتك وانت مسرحة
ومن الصريح ايضا الخلع ان ذكر المال وكذا المفاداة
ولا يفتقر صريح الطلاق الى النية ويستثنى
المكره على الطلاق فصريحه كناية في حقه ان نوى
وقع والا فلا والكناية كل لفظ احتمل الطلاق
وغيره ويفتقر الى النية فان نوى بالكناية الطلاق
وقع والا فلا وكناية الطلاق كانت برية خلية
الحقي باهلك وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات
والنساء فيه اي الطلاق ضربان ضرب في طلاقهن
سنة وبدعة وهن ذوات الحيض واراد المصنف بالسنة
الطلاق الجائز وبالبدعة الطلاق الحرام فالسنة
ان يوقع الزوج الطلاق في طهر غير مجامع فيه
والبدعة ان يوقع الطلاق في الحيض او في طهر

جامعها فيه وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة
وهن اربع الصغيرة والآيسة وهي التي انقطع
حيضها والحامل والمختلعة التي لم يدخل بها الزوج
وينقسم الطلاق باعتبار احوالها الي واجب كطلاق
المولي ومندوب كطلاق امراة غير مستقيمة الحال
كسيئة الخلق ومكروه كمستقيمة الحال وحرام كطلاق
البدعة وقد سبق بيانه واشار الامام للطلاق
المباح بطلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح
نفسه بمونتها بلا استمتاع بها

فصل

في احكام طلاق الحر والعبد وغير ذلك ويملك
الزوج الحر علي زوجته ولو كانت امة ثلاث
تطليقات ويملك العبد عليها تطليقتين فقط
حرة كانت الزوجة او امة والمبعض والمكاتب والمدبر
كالعبد ويصح الاستثنا في الطلاق اذا وصله
به اي وصل الزوج لفظ المستثني منه اتصالا
عرفيا بان يعد في العرف كلاما واحدا ويشترط
ايضا ان ينوي الاستثنا قبل فراغ اليمين ولا يكفي

اللفظ

التلفظ به من غير نية الاستثنا ويشترط ايضا
عدم استغراقه المستثني منه فان استغرقه كانت
طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثنا ويصح تعليقه
اي الطلاق بالصفة والشرط كان دخلت الدار
فانت طالق فتطلق اذا دخلت والطلاق لا يقع
الا علي زوجة وحينئذ لا يقع الطلاق قبل النكاح
فلا يصح طلاق الاجنبية تنجيزا لها كقوله لها
طلقتك ولا تعليقا كقوله لها ان تزوجتك فانت
طالق وان تزوجت فلانة فهي طالق واربع لا يقع
طلاقهم الصبي والمجنون وفي معناه المغمي عليه والنائم
والمكره اي بغير حق فان كان بحق وقع وصورته كما
قال جمع اكراه القاضي للمولي بعد مدة الايلا علي
الطلاق وشرط الاكراه قدرة المكره بكسر الرا
علي تحقيق ما هدد به المكره بفتحها بولاية او تغلب
وعجز المكره بفتح الرا عن دفع المكره بكسرها بهرب
منه او استغاثة بمن يخلصه ونحو ذلك وظنه انه
ان امتنع مما اكره عليه فعل ما خوفه به ويحصل الاكراه

بالتخويف بضرب شديد او حبس او اتلاف مالٍ
ونحو ذلك واذا ظهر من المكره بفتح الرا قرينة
الاختيار بان اكره شخص علي طلاق ثلاث فطلق
واحدة وقع الطلاق واذا صدر تعليق الطلاق
بصفة من المكلف ووجدت تلك الصفة في غير
تكليف فان الطلاق المعلق بها يقع والسكران
ينفذ طلاقه كما سبق **فصل** في احكام الرجعة
بفتح الرا وحكي كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا
رد المراة الي نكاح في عدة طلاق غير باين علي وجه
مخصوص وخرج بطلاق وطي الشبهة والظهار
فان استباحة الوطي فيها بعد زوال المانع لا يسمي
رجعة واذا طلق شخص امراته واحدة او اثنتين
(اي حرا او رقيقا)
فله بغير اذنها مراجعتها اي الزوجة ما لم تنقضي
عدتها وتحصل الرجعة من الناطق بالفاظ منها
راجعتك وما تصرف منها والاصح ان قول المرتجع
رددتك لنكاحي وامسكتك عليه صريحان في الرجعة
وان قوله تزوجتك او نكحتك كنايتان وشرط

المرتجع

٨٩

قوله ان لم يكن محرما ... ما لو قال وشرط المرتجع اهلية
النكاح الاحرام لانه يصح رجعته لكان اولي واظهر فتامل
اه بابادي

المرتجع ان لم يكن محرما اهلية النكاح بنفسه وحينئذ
فتصح رجعة السكران لا رجعة المرتد ولا رجعة
الصبي والمجنون لان كلا منهم ليس اهلا للنكاح بنفسه
بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة من غير
اذن الولي والسيد وان توقف ابتدا نكاحهما علي
اذن الولي والسيد فاذا انقضت عدتها اي الرجعية
حل له اي زوجها نكاحها بعقد جديد وتكون معه
(اي الزوجة مع الزوج اه برماوي)
بعد العقد علي ما بقي من الطلاق سوا اتصلت
بزوج غيره ام لا وان طلقها زوجها ثلاثا ان كان
حرا او طلقتين ان كان عبدا قبل الدخول او بعده
لم تحل له الا بعد وجود خمسة شرايط احدها انقضا
عدتها منه اي المطلق والثاني تزويجها بغيره
تزويجا صحيحا والثالث دخوله اي الغير بها
واصابتها بان يولج حشفته او قدرها من مقطوعها
(الواو بمعنى مع اي مع اصابتها)
بقبل المراة لا بدبرها بشرط الانتشار في الذكر وكون
المولج ممن يمكن جماعه لا طفلا والرابع بينونتها
(اي طلاقها منه او نحو خلع)
منه اي الغير والخامس انقضا عدتها منه

بلغ

فصــــل في احكام الايلا وهو لغة مصدر
آلي يولي اذا حلف وشرعا حلف زوج يصح طلاقه
ليمتنع من وطي زوجته في قبلها مطلقا او فوق اربعة
اشهر وهذا المعني ماخوذ من قول المص واذا حلف
ان لا يطا زوجته وطيا مطلقا او مدة اي وطيا
مقيدا بمدة تزيد علي اربعة اشهر فهو اي الحالف
المذكور مولي من زوجته سوا حلف بالله تعالي
وصفاته او علق وطي زوجته بطلاق او عتق
كقوله ان وطيتك فانت طالق او فعبدي حر
فاذا وطي طلقت وعتق العبد وكذا لو قال
ان وطيتك فلله علي صلاة او صوم او حج او عتق
فانه يكون موليا ايضا ويؤجل له اي يمهل المولي حتما
حر كان او عبدا في زوجة مطيقة للوطي ان
سالته ذلك اربعة اشهر وابتداوها في الزوجة
من الايلا وفي الرجعية من الرجعة ثم بعد انقضا
هذه المدة يخير المولي بين الفيئة بان يولج المولي
حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المراة

والتكفير

والتكفير لليمين ان كان حلفه بالله علي ترك وطيها
او الطلاق المحلوف عليها فان امتنع الزوج من
الفيئة والطلاق طلق عليه الحاكم طلقة واحدة
رجعية فان طلق اكثر منها لم يقع وان امتنع من
الفيئة فقط امره الحاكم بالطلاق فصــــل
في احكام الظهار وهو لغة ماخوذ من الظهر وشرعا
تشبيه الزوج زوجته غير البائن باني لم تكن حلالا
له والظهار ان يقول الزوج لزوجته انت
علي كظهر امي وخص الظهر دون البطن مثلا لانه
موضع الركوب والزوجة مركوب الزوج فاذا
قال لها ذلك اي انت علي كظهر امي ولم يتبعه بالطلاق
صار عايدا من زوجته ولزمته حينئذ الكفارة
وهي مرتبة وذكر المص بيان ترتيبها في قوله
والكفارة عتق رقبة مومنة مسلمة ولو باسلام
احد ابويها سليمة من العيوب المضرة بالعمل
والكسب اضرارا بينا فان لم يجد المظاهر الرقبة المذكورة
بان عجز عنها حسا او شرعا فصيام شهرين متتابعين

ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقص كل منهما عن
ثلاثين يوما ويكون صومهما بنية كفارة من الليل
ولا يشترط نية تتابع في الاصح فان لم يستطع المظاهر
صوم الشهرين او لم يستطع تتابعهما فاطعام ستين
مسكينا او فقيرا لكل مسكين او فقير مد من جنس
الحب المخرج من زكاة الفطر وحينئذ فيكون من
غالب قوت بلد المكفر كبر وشعير لا دقيق وسويق
واذا عجز المكفر عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة
في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة فعلها
ولو قدر على بعضها كمد طعام او بعض مد اخرجه
ولا يحل للمظاهر وطؤها اي زوجته التي ظاهر
منها حتى يكفر بالكفارات المذكورة فصل
في احكام القذف واللعان وهو لغة مأخوذ
من اللعن اي البعد وشرعا كلمات مخصوصة
جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه
والحق به العار واذا رمى اي قذف الرجل زوجته
بالزنا فعليه حد القذف وسيأتي انه ثمانون

جلدة الا ان يقيم الرجل القاذف البينة بزنا المقذوفة
او يلاعن الزوجة المقذوفة وفي بعض النسخ او
يلتعن بامر الحاكم او من في حكمه كالمحكم فيقول عند
الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة من الناس اقلهم
اربعة اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميت
به زوجتي الغائبة فلانة من الزنا وان كانت
حاضرة اشار لها بقوله زوجتي هذه وان كان هناك ولد
ينفيه ذكره في الكلمات فقال وان هذا الولد من
الزنا وليس مني ويقول الملاعن هذه الكلمات اربع
مرات ويقول في المرة الخامسة بعد ان يعظه
الحاكم او المحكم بتخويفه له من عذاب الله في الآخرة
وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي لعنة الله ان
كنت من الكاذبين فيما رميت به هذه من الزنا
وقول المصنف على المنبر في جماعة ليس بواجب في اللعان
بل هو سنة ويتعلق بلعانه اي الزوج وان
لم تلاعن الزوجة خمسة احكام احدها سقوط
الحد اي حد قذف الملاعنة عنه ان كانت محصنة

وسقوط التعزير عنه ان كانت غير محصنة والثاني
وجوب الحد عليها اي حد زناها مسلمة كانت
او كافرة ان لم تلاعن والثالث زوال الفراش
وعبر عنه غير المصنف بالفرقة المؤبدة وهي حاصلة
ظاهرا وباطنا وان كذب الملاعن نفسه والرابع
نفي الولد عن الملاعن اما الملاعنة فلا ينتفي عنها
نسب الولد والخامس التحريم للملاعنة على
الابد فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطؤها بملك
اليمين لو كانت امة واشتراها وفي المطولات
زيادة على هذه الخمسة منها سقوط حصانتها
في حق الزوج ان لم تلاعن حتى لو قذفها بزنى
بعد ذلك لا يحد ويسقط الحد عنها بان تلتعن
اي تلاعن الزوج بعد تمام لعانه فتقول
في لعانها ان كان الملاعن حاضرا اشهد بالله
ان فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من
الزنى وتكرر الملاعنة هذا الكلام اربع مرات
وتقول في المرة الخامسة من لعانها بعد ان يعظها

الحاكم

الحاكم او المحكم بتخويفه لها من عذاب الله في الآخرة
وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي غضب الله ان
كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا وما ذكر
من القول المذكور محله في الناطق اما الاخرس
فيلاعن باشارة مفهمة ولو ابدل في كلمات اللعان
لفظ الشهادة بالحلف كقول الملاعن احلف بالله
او لفظ الغضب باللعن وعكسه كقولها لعنة الله
وقوله غضب الله علي او ذكر كلا من الغضب واللعن
قبل تمام الشهادات الاربع لم يصح في الجميع

فصل

في احكام العدة وانواع المعتدة وهي لغة الاسم من
اعتد وشرعا تربص المرأة مدة يعرف فيها براءة رحمها
باقراء او اشهر او وضع حمل والمعتدة على ضربين
متوفى عنها زوجها وغير متوفى عنها فالمتوفى عنها
زوجها ان كانت حرة حاملا فعدتها عن وفاة
زوجها بوضع الحمل كله حتى ثاني توأمين مع امكان
نسبة الحمل للميت ولو احتمالا كمنفي بلعان ولو مات
صبي لا يولد لمثله عن حامل فعدتها بالاشهر

(اي حامل)

لا بوضع الحمل وان كانت حايلا فعدتها اربعة اشهر
وعشرا من الايام بلياليها وتعتبر الاشهر بالاهلة
ما امكن ويكمل المنكسر ثلاثين يوما وغير المتوفى
عنها زوجها ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل
المنسوب لصاحب العدة وان كانت حايلا وهي من
ذوات اي صواحب الحيض فعدتها ثلاثة قروء
وهي الاطهار فان طلقت طاهرا بان بقي من زمن
طهرها بقية بعد طلاقها انقضت عدتها بالطعن (اي دخل)
في حيضة ثالثة او طلقت حايضا او نفسا انقضت
عدتها بطعنها في حيضة رابعة وما بقي من حيضها
لا يحسب قرءا وان كانت تلك المعتدة صغيرة او
كبيرة لم تحض اصلا ولم تبلغ سن الياس او كانت متحيرة
او ايسة فعدتها ثلاثة اشهر هلالية ان انطبق
طلاقها على اول الشهر فان طلقت في اثناء شهر فبعده
هلالان ويكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر الرابع
فان حاضت المعتدة في الاشهر وجب عليها العدة
بالاقراء وبعد انقضاء الاشهر لم تجب الاقراء والمطلقة

قبل

قبل الدخول بها لا عدة عليها سواء باشرها الزوج
فيما دون الفرج ام لا وعدة الامة الحامل اذا طلقت
طلاقا رجعيا او باينا بالحمل اي بوضعه بشرط نسبته
الى صاحب العدة وقوله كعدة الحرة اي في جميع ما سبق
وبالاقراء ان تعتد بقرئين والمبعضة والمكاتبة وام
الولد كالامة وبالشهور عن الوفاة ان تعتد
بشهرين وخمس ليال وعدتها عن الطلاق شهر
ونصف على النص وفي قول شهران وكلام الغزالي
(هو المعتمد)
مرجوح يقتضي ترجيحه واما المص فجعله اولى حيث
قال فان اعتدت بشهرين كان اولى وفي قول عدتها
ثلاثة اشهر وهو الاحوط كما قال الشافعي وعليه جمع
من الاصحاب **فصل** في احكام الاستبراء وهو
لغة طلب البراءة وشرعا تربص المرأة مدة بسبب حدوث
الملك فيها او زواله عنها تعبدا او لبراءة رحمها من الحمل
والاستبراء يجب بسببين احدهما زوال الفراش وثانيهما
في قول المص واذا مات سيد الامة الى اخره والسبب
الثاني حدوث الملك وذكره المص في قوله ومن استحدث

ملك امة بشراء لا خيار فيه او بارث او وصية او هبة
او غير ذلك من طرق الملك لها ولم تكن زوجته حرم
عليه عند ارادة وطيها الاستمتاع بها حتي يستبريها
ان كانت من ذوات الحيض بحيضة ولو كانت بكرا
ولو استبراها بايعها قبل بيعها ولو كانت منتقلة
من صبي وامراة وان كانت الامة من ذوات الشهور
فعدتها بشهر فقط وان كانت حاملا فعدتها
بالوضع وان اشتري زوجته لم له استبراوها
واما الامة المزوجة والمعتدة اذا اشتراها شخص
فلا يجب استبراوها حالا فان زالت الزوجية
والعدة كان طلقت الامة قبل دخول او بعده
وانقضت العدة وجب الاستبرا حينئذ واذا
مات سيد ام الولد وليست في زوجية ولا عدة نكاح
استبرات حتما نفسها كالامة اي فيكون استبراوها
شهرا ان كانت من ذوات الاشهر والا فبحيضة
ان كانت من ذوات الاقرا ولو استبرا السيد امته
الموطوة ثم اعتقها فلا استبرا عليها ولها ان تتزوج

في الحال

في الحال فصل في انواع المعتدة واحكامها
وجب للمعتدة الرجعية السكني في مسكن فراقها
ان لاق بها والنفقة الا ناشزة قبل طلاقها او في اثنا
عدتها وكما يجب لها النفقة يجب لها بقية المؤن الا الة
التنظيف وجب للباين السكني دون النفقة الا
ان تكون حاملا فتجب النفقة لها بسبب الحمل علي الصحيح
وقيل ان النفقة للحمل وجب علي المتوفي عنها زوجها
الاحداد وهو لغة ماخوذ من الحد وهو المنع وهو
شرعا الامتناع من الزينة بترك لبس مصبوغ يقصد
به زينة كثوب اصفر او احمر وديباج غير المصبوغ من
قطن وصوف وكتان وابريسم ومصبوغ لا يقصد
لزينة والامتناع من الطيب اي من استعماله في بدن
او ثوب او طعام او كحل غير محرم اما المحرم كالاكتحال
بالاثمد الذي لا طيب فيه لحرام الا لحاجة كرمد فيرخص
فيه للمحدة ومع ذلك فتستعمله ليلا وتمسحه نهارا
الا ان دعت ضرورة لاستعماله نهارا وللمراة ان تحد علي
غير زوجها من قريب لها او اجنبي ثلاثة ايام

فاقل وبعدم الزيادة عليها ان قصدت ذلك فان زادت
عليها بلا قصد لم يحرم ويجب على المتوفى عنها زوجها
والمبتوتة ملازمة البيت اي المسكن الذي كانت فيه
عند الفرقة ان لاق بها وليس لزوج ولا غيره اخراجها
من مسكن فراقها ولا لها خروج منه وان رضي زوجها
الا لحاجة فيجوز لها الخروج كان تخرج في النهار لشرا
طعام وكتان وبيع غزل او قطن ونحو ذلك ويجوز
لها الخروج ليلا الى دار جارتها لغزل وحديث ونحوهما
بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها ويجوز لها الخروج
ايضا اذا خافت على نفسها او ولدها او غير ذلك
مما هو مذكور في المطولات

فصل

في احكام الرضاع بفتح الراء وكسرها وهو لغة اسم
لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا وصول لبن
ادمية مخصوصة لجوف ادمي مخصوص على وجه
مخصوص وانما يثبت الرضاع بلبن امراة حية
بلغت تسع سنين قمرية تحديدا بكرا كانت او ثيبا
خلية او متزوجة واذا ارضعت المراة بلبنها

ولدا

ولدا سواء شرب اللبن في حياتها او بعد موتها وكان
محلوبا في حياتها صار الرضيع ولدها بشرطين
احدهما ان يكون له اي الرضيع دون حولين بالاهلة
وابتداؤهما من تمام انفصال الرضيع ومن بلغ سنتين
لا يؤثر ارتضاعه تحريما والشرط الثاني ان ترضعه
المرضعة خمس رضعات متفرقات واصلة جوف
الرضيع وضبطهن بالعرف فما قضى بكونه رضعة
او رضعتين اعتبر والا فلا فلو قطع الرضيع
الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي
تعدد الارتضاع ويصير زوجها اي المرضعة
ابا له اي الرضيع ويحرم على المرضع بفتح الضاد
التزويج اليها اي المرضعة والى كل من ناسبها
اي انتسب اليها بنسب او رضاع ويحرم عليها اي المرضعة
التزويج الى المرضع وولده وان سفل ومن انتسب
اليه وان علا دون من كان في درجته اي الرضيع
كاخوته الذين لم يرضعوا معه او اعلى اي دون
من كان اعلى طبقة منه اي الرضيع كاعمامه وتقدم

في فصل محرمات النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع مفصلة
فارجع اليه **فصل** في احكام نفقة الاقارب
وفي بعض نسخ المتن تاخير هذا الفصل عن الذي
بعده والنفقة ماخوذة من الانفاق وهو الاخراج
ولا يستعمل الا في الخير وللنفقة اسباب ثلاثة
القرابة وملك اليمين والزوجية وذكر المصنف السبب
الاول في قوله ونفقة العمودين من الاهل واجبة
للوالدين والمولودين اي ذكورا كانوا او اناثا اتفقوا
في الدين او اختلفوا فيه واجبة على اولادهم اي وعلى
والديهم فاما الوالدون فتجب نفقتهم بشرطين
الفقر لهم وهو عدم قدرتهم على مال او كسب والزمانة
هي مصدر زمن الرجل زمانة اذا حصل له افة
فان قدروا على مال او كسب لم تجب نفقتهم واما
المولودون وان سفلوا فتجب نفقتهم على الوالدين
بثلاثة شرائط احدها الفقر والصغر فالولد
الغني الكبير لا تجب نفقته او الفقر والزمانة
فالغني القوي لا تجب نفقته او الفقر والجنون

[اي الاصول والفروع سموا بذلك للاعتماد عليهم او تشبيها باعمدة نحو الخيمة فتامل اه]
[اي العاهة]
[اي عجزة]

فالغني

فالغني العاقل لا تجب نفقته وذكر المصنف السبب الثاني
في قوله ونفقة الرقيق والبهائم واجبة فمن ملك
رقيقا عبدا او امة او مدبرا او ام ولد او بهيمة وجب
عليه نفقته فيطعم رقيقه من غالب قوت اهل
البلد ومن غالب ادمهم بقدر الكفاية ويكسوه
من غالب كسوتهم ولا يكفي في كسوة رقيقه ستر
العورة فقط ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون فاذا
استعمل المالك رقيقه نهارا اراحه ليلا وعكسه
ويريحه صيفا وقت القيلولة ولا يكلف دابته ايضا
ما لا تطيق حمله وفي بعض نسخ المتن ولا يكلفون
من العمل ما لا يطيقون وذكر المصنف السبب الثالث
في قوله ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة
على الزوج ولما اختلفت نفقة الزوجة بحسب
حال الزوج بين المصنف ذلك في قوله وهي مقدرة
فان وفي بعض نسخ المتن ان كان الزوج موسرا
ويعتبر يساره بطلوع فجر كل يوم فمدان من طعام
واجبان عليه كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه لزوجته

[وهي اسم لشدة الحر]
[اي غير الناشزة]

مسلمة كانت او ذمية حرة كانت او رقيقة والمد
من غالب قوتها والمراد غالب قوت البلد من حنطة
او شعير او غيرهما حتى الاقط في اهل بادية يقتاتونه
ويجب للزوجة من الادم والكسوة ما جرت به
العادة في كل منهما فان جرت عادة البلد في الادم
بزيت او شيرج او جبن ونحوها اتبعت العادة
في ذلك وان لم يكن في البلد ادم غالب فيجب اللائق
بحال الزوج ويختلف الادم باختلاف الفصول
فيجب في كل فصل ما جرت عادة الناس فيه من الادم
ويجب للزوجة ايضا لحم يليق بحال زوجها وان جرت
عادة البلد في الكسوة لمثل الزوج بكتان او حرير
وجب وان كان الزوج معسرا ويعتبر اعساره
بطلوع فجر كل يوم فمد اي فالواجب عليه لزوجته
مد طعام من غالب قوت البلد كل يوم وليلته
المتاخرة عنه وما يأتدم به المعسر مما جرت
به عادتهم من الادم ويكسونه مما جرت به عادتهم
من الكسوة وان كان الزوج متوسطا ويعتبر

توسطه

توسطه بطلوع فجر مع ليلته المتاخرة عنه فمد
اي فالواجب عليه لزوجته مد ونصف من طعام
من غالب قوت البلد ويجب لها من الادم المتوسط
ومن الكسوة الوسط وهو بين ما يجب على الموسر
والمعسر ويجب على الزوج تمليك زوجته الطعام
حبا وعليه طحنه وخبزه ويجب لها آلات اكل وشرب
وطبخ ويجب لها مسكن يليق بها عادة وان كانت ممن
يخدم مثلها فعليه اي الزوج اخدامها بحرة او امة له
او امة مستاجرة او بالانفاق على من صحب الزوجة
من حرة او امة لخدمة ان رضي الزوج بها وان اعسر
بنفقتها اي المستقبلة فلها الصبر على اعساره
وتنفق على نفسها من مالها او تقترض ويصير
ما اقترضته دينا عليه فلها فسخ النكاح وان ا
فسخت حصلت المفارقة وهي فرقة فسخ لا فرقة
طلاق اما النفقة الماضية فلا فسخ للزوجة
بسببها وكذلك للزوجة فسخ النكاح ان اعسر
زوجها بالصداق قبل الدخول لها سواء علمت

قبل العقد ام لا **فصل** في احكام الحضانة
وهي لغة ماخوذة من الحضن بكسر الحا وهو الجنب
لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل
بامر نفسه عما يوذيه لعدم تمييزه كطفل او كبير
او مجنون **واذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد**
فهي احق بحضانته اي بتربيته بما يصلحه بتعهده
لطعامه وشرابه وغسل بدنه وثوبه وتمريضه وغير ذلك
من مصالحه ومونة الحضانة علي من عليه مونة الطفل
واذا امتنعت الزوجة من حضانة ولدها انتقلت
الحضانة لامها وتستمر حضانة الزوجة **الي مضي**
سبع سنين وعبر بها المص لان التمييز يقع فيها غالبا
لكن المدار انما هو علي التمييز سوا حصلت قبل سبع
سنين او بعدها **ثم** بعدها **يخير المميز بين ابويه**
فايهما اختار سلم اليه فان كان في احد الابوين نقص
كمجنون فالحق للاخر ما دام النقص قايما به واذا لم
يكن الاب موجودا خير بين الجد والام وكذا يقع
التخيير بين الام ومن علي حاشية النسب كاخ

وعم

وعم **وشرايط الحضانة سبع** احدها **العقل** فلا حضانة
لمجنونة اطبق جنونها او تقطع فان قل جنونها كيوم
في سنين لم يبطل حق الحضانة بذلك **و**الثاني **الحرية**
فلا حضانة لرقيقة ولو اذن سيدها في الحضانة
والثالث **الدين** فلا حضانة لكافرة علي مسلم **و**الرابع
والخامس **العفة والامانة** فلا حضانة لفاسقة
ولا يشترط في الحضانة تحقيق العدالة الباطنة بل
تكفي العدالة الظاهرة **و**السادس **الاقامة** في بلد المميز
بان يكون ابواه مقيمين في بلد واحد ولو اراد احدهما
سفر حاجة كحج وتجارة طويلا كان السفر او قصيرا
كان الولد المميز وغيره مع المقيم من الابوين حتي
يعود المسافر منهما ولو اراد احد الابوين سفر
نقلة فالاب اولي من الام بحضانته فينتزعه منها
والشرط السابع **الخلو** اي خلو ام المميز **من زوج**
ليس من محارم الطفل فان نكحت شخصا من
محارم الطفل كعمه او ابن عمه او ابن اخيه ورضي كل
منهم فلا تسقط حضانتها بذلك **فان اختل شرط**

منها اي السبعة في الام سقطت حضانتها كما تقدم
شرحه مفصلا كتاب احكام
الجنايات جمع جناية اعم من ان يكون قتلا او قطعا
او جرحا القتل علي ثلاثة اضرب لا رابع لها عمد محض
اي خالص وهو مصدر عمد يعمد بوزن ضرب ومعناه
القصد وخطأ محض وعمد خطأ وذكر المص العمد
في قوله فالعمد المحض ان يعمد الجاني الي ضربه اي الشخص
بما اي بشيء يقتل غالبا وفي بعض النسخ في الغالب
ويقصد الجاني قتله اي الشخص بذلك الشيء وحينئذ
فيجب القود اي القصاص عليه اي الجاني وما ذكره
المص من اعتبار قصد القتل ضعيف والراجح
خلافه ويشترط لوجوب القصاص في نفس القتيل
او قطع اطرافه اسلام او امان فيهدر الحربي
والمرتد في حق المسلم فان عفي عنه اي عفي المجني
عليه عن الجاني في صورة العمد المحض وجبت
علي القاتل دية مغلظة حالة في مال القاتل
وسيذكر المص بيان تغليظها والخطأ المحض ان

مال خ

يرمي

يرمي الي شيء كصيد فيصيب رجلا فلا قود عليه
اي الرامي بل تجب عليه دية مخففة وسيذكر
المص بيان تغليظها ~~والخطأ المحض ان يرمي الي شيء~~
كصيد ~~فيصيب~~ و تخفيفها علي العاقلة مؤجلة عليهم
في ثلاث سنين يؤخذ كل آخر سنة منها قدر ثلث
دية كاملة وعلي الغني من العاقلة من اصحاب الذهب
اخر كل سنة نصف دينار ومن اصحاب الفضة ستة
دراهم كما قال المتولي وغيره والمراد بالعاقلة عصبة
الجاني لا اصله وفرعه وعمد الخطأ ان يقصد
ضربه بما لا يقتل غالبا كضربه بعصي خفيفة فيموت
المضروب فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة علي
العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين وسيذكر المص
بيان تغليظها ثم شرع المص في ذكر من يجب عليه
القصاص المأخوذ من اقتصاص الاثر اي تتبعه
لان المجني عليه يتتبع الجناية فيأخذ مثلها فقال
وشرائط وجوب القصاص في القتل اربعة وفي بعض
النسخ فصل وشرائط وجوب القصاص اربعة

الاول ان يكون القاتل بالغا فلا قصاص علي صبي ولو
قال انا الآن صبي صدق بلا يمين الثاني ان يكون
القاتل عاقلا فيمتنع القصاص من مجنون الا ان تقطع
جنونه فيقتص منه زمن افاقته ويجب القصاص
علي من زال عقله بشرب مسكرٍ متعمد في شربه
فخرج من لم يتعمد بان شرب شيئا ظنه غير مسكر
فزال عقله فلا قصاص عليه و الثالث ان لا يكون
القاتل والدا للمقتول فلا قصاص علي والد بقتل
ولده وان سفل الولد فالابن كذلك ولو حكم قاضي
بقتل والد بولده نقض حكمه و الرابع ان لا يكون
المقتول انقص من القاتل بكفر او رق فلا يقتل
المسلم بكافر حربيا كان او ذميا او معاهدا ولا
يقتل حر برقيق ولو كان المقتول انقص من القاتل
كبرا او صغرا او طولا او قصرا مثلا فلا عبرة بذلك و
وتقتل الجماعة بالواحد اذا كان قاتل فعل كل
واحد منهم لو انفرد كان قاتلا ثم اشار المصنف
لقاعدة بقوله وكل شخصين جرى القصاص

بينهما

بينهما في النفس يجري بينهما في الاطراف التي لتلك
النفس فكما يشترط في القاتل كونه مكلفا يشترط
في القاطع كونه مكلفا وحينئذ من لا يقتل بشخص
لا يقطع بطرفه وشرايط وجوب القصاص في الاطراف
بعد الشرايط المذكورة في قصاص النفس اثنان
احدهما الاشتراك في الاسم الخاص للطرف المقطوع
وبينه المص بقوله اليمنى باليمنى اي تقطع اليمنى مثلا
من اذن او يد او رجل باليمنى من ذلك واليسرى
مما ذكر باليسرى مما ذكر وحينئذ فلا تقطع يمنى
بيسرى ولا عكسه و الثاني ان لا يكون باحد
الطرفين شلل فلا تقطع يد او رجل صحيحة بشلاء
وهي التي لا عمل لها اما الشلاء فلا تقطع في الصحيحة علي
المشهور الا ان يقول عدلان من اهل الخبرة ان
الشلاء اذا قطعت لا ينقطع الدم بل تنفتح افواه
العروق ولا تنسد بالحسم ويشترط هذا ان
يقنع بها مستوفيها ولا يطلب ارشا للشلل ثم
اشار المص لقاعدة بقوله وكل عضو اخذ اي قطع

قوله من منفصل بفتح الميم وكسر الصاد المهملة واما بكسر الميم وفتح الصاد فهو اللسان لانه يفصل الكلام اهـ برماوي

من منفصل كمرفق وكوع فتنبيه القصاص ومالا مفصل
له لاقصاص فيه واعلم ان شجاج الراس والوجه عشرة حارصة
بمهملات وهي ما شق الجلد قليلا ودامية تدميه
وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق
تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وموضحة توضح
العظم من اللحم وهاشمة تكسر العظم سوا اوضحته
ام لا ومنقلة تنقل العظم من مكان الى مكان اخر
ومامومة بالتخفيف والتشديد تبلغ خريطة الدماغ المسماة ام الراس
ودامغة بغين معجمة تخرق تلك الخريطة وتصل
الى ام الراس واستثنى المص من هذه العشرة ما تضمنه
قوله ولاقصاص في الجروح اي المذكورة الا في الموضحة
فقط لا في غيرها من بقية العشرة فصل
في بيان الدية وهي المال الواجب بالجناية على حر
في نفس او طرف والدية على ضربين مغلظة
ومخففة ولا ثالث لهما فالمغلظة بسبب قتل الذكر
الحر المسلم عمدا ماية من الابل والماية مثلثة ثلاثون
حقة وثلاثون جذعة وسبق معناهما في كتاب

الزكاة واربعون خلفة بفتح الخا المعجمة وكسر اللام
وبالفا وفسرها المص بقوله في بطونها اولادها
والمعنى ان الاربعين حوامل ويثبت حملها بقول
اهل الخبرة بالابل والمخففة بسبب قتل الذكر
الحر المسلم ماة من الابل والماية مخمسة عشرون
جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون
بنت مخاض وعشرون ابن لبون ومتى وجبت الابل
على قاتل او عاقلة اخذت من ابل من وجبت عليه
وان لم يكن له ابل فتوخذ من غالب ابل بلدة بلدي او
قبيلة بدوي فان لم يكن في البلدة او القبيلة ابل
فتوخذ من غالب ابل اقرب البلاد او قبيلة الى موضع
المودي فان عدمت الابل انتقل الى قيمتها وفي نسخة
اخرى واذا اعوزت الابل تنتقل الى قيمتها هذا
ما في القول الجديد وهو الصحيح وقيل في القديم
ينتقل الى الف دينار في حق اهل الذهب او
ينتقل الى اثني عشر الف درهم في حق اهل الفضة
وسوا فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة وان غلظت

على القديم تزيد عليها الثلث اي قدره الخطأ وتغلظ
دية في ثلاثة مواضع احدها اذا قتل في الحرم
اي حرم مكة اما القتل في حرم المدينة او القتل
في حال الاحرام فلا تغليظ فيه على الاصح والثاني
مذكور في قوله لو قتل في الاشهر الحرم اي ذي
القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب والثالث مذكور
في قوله او قتل قريبا له ذا رحم محرم بسكون المهملة
فان لم يكن الرحم محرما له كبنت العم فلا تغليظ
في قتلها ودية المراة والخنثى المشكل على النصف
من دية الرجل نفسا وجرحا ففي دية حرة مسلمة
في قتل عمد وشبه عمد خمسون من الابل خمس عشرة
حقة وخمس عشرة جذعة وعشرون بنات لبون
وفي قتل خطا عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون
وعشر حقاق وعشر جذاع ودية اليهودي والنصراني
والمستامن والمعاهد ثلث دية المسلم نفسا وجرحا
اما المجوسي ففيه ثلثا عشر دية المسلم واخصر منه ثلث
خمس دية مسلم وتكمل دية النفس وسبق انها

مائة

مائة من الابل في قطع كل من اليدين والرجلين
فيجب في كل يد او رجل خمسون من الابل وفي قطعهما
مائة من الابل وتكمل الدية في قطع الانف اي في قطع
ما لان منه وهو المارن وفي قطع كل من طرفيه
والحاجز ثلث دية وتكمل الدية في قطع الاذنين
او قلعهما بغير ايضاح فان حصل مع قطعهما ايضاح
وجب ارشه وفي كل اذن نصف دية ولا فرق فيما
ذكر بين اذن السميع ولو عتيقه او غيره ولو ايبس
الاذنين بجناية عليهما ففيهما دية والعينين وفي كل
منهما نصف دية وسوا في ذلك عين احول
او اعور او اعمش والجفون الاربعة وفي جفن
كل منهم ربع دية واللسان الناطق سليم الذوق
ولو كان اللسان الثغ وارت والشفتين وفي قطع
احدهما نصف دية وذهاب الكلام كله وفي ذهاب
بعضه بقسطه من الدية والحروف التي توزع
الدية عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب وذهاب
البصر اي اذهابه من العينين اما اذهابه من احدهما

ففيه نصف دية ولا فرق في العين بين صغيرة
وكبيرة وعين شيخ او طفل وذهاب السمع من الاذنين
وان نقص من اذن واحدة سدت وضبط منتهى [illegible]
سماع الاخرى ووجب قسط التفاوت واخذ
بنسبته من الدية وذهاب الشم من المنخرين
وان نقص الشم وضبط قدره وجب قسطه من
الدية والا فحكومة وذهاب العقل فان كان بجرح
على الراس له ارش مقدر وجبت الدية مع الارش
والذكر السليم ولو ذكر صغير وشيخ وعنين وقطع
الحشفة كالذكر ففي قطعها وحدها دية والانثيين
اي البيضتين ولو من عنين ومجبوب وفي قطع
احدهما نصف الدية وفي الموضحة من الذكر
المسلم الحر وفي السن منه خمس من الابل وفي ذهاب
كل عضو لا منفعة فيه حكومة وهي جزء من الدية
نسبته الى دية النفس بنسبة نقصها الى الجناية
من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته التي
هو عليها فلو كانت قيمة المجني عليه بلا جناية على

يده

يده مثلا عشرة وبدونها تسعة فالنقص عشرة
فيجب عشر دية النفس ودية العبد المعصوم قيمته
والامة كذلك ولو زادت قيمة كل منهما على دية الحر ولو
قطع ذكر عبد وانثياه وجبت قيمتان في الاظهر ودية
الجنين الحر المسلم تبعا لاحد ابويه ان كانت امه (هو المعتمد)
معصومة حال الجناية غرة اي نسمة من الرقيق
عبدا وامة سليم من عيب مبيع ويشترط بلوغ الغرة
نصف عشر الدية فان فقدت الغرة وجب بدلها
وهو خمسة ابعرة وتجب الغرة على عاقلة الجاني
ودية الجنين الرقيق عشر قيمة امه يوم الجناية عليها
ويكون ما وجب لسيدها ويجب في الجنين اليهودي
او النصراني غرة كثلث غرة مسلم وهو بعير وثلثا
بعير

فصل في احكام القسامة

وهي ايمان
الدما واذا اقترن بدعوى الدم لوث بمثلثة وهو
لغة الضعف وشرعا قرينة تدل على صدق
المدعي بان يوقع تلك القرينة في القلب صدقه
والى هذا اشار المص بقوله يقع به في النفس صدق

(هامش: وهو ماخوذ من القسم بمعنى اليمين)

المدعي بان وجد قتيل او بعضه كراسه في محلة
منفصلة عن بلد كبير كما في الروضة واصلها
او وجد في قرية صغيرة لاعدايه ولم يشاركهم في القرية
غيرهم حلف المدعي خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها
على المذهب ولو تخلل الايمان جنون من الحالف او
اغما بني (هو المعتمد) بعد الافاقة على ما مضى منها ان لم يعزل
القاضي الذي وقعت القسامة عنده فان عزل او ولي
غيره وجب استينافها واذا احلف المدعي استحق الدية
ولا تقع القسامة في قطع طرف وان لم يكن هناك
لوث فاليمين على المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا
وعلى قاتل النفس المحرمة عمدا او خطا او شبه
عمد كفارة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا فيعتق
الولي عنهما من مالهما والكفارة عتق رقبة مؤمنة
سليمة من العيوب المضرة اي المخلة بالعمل والكسب
فان لم يجدها فصيام شهرين بالهلال (اي النقص) متتابعين
بنية كفارة ولا يشترط نية التتابع في الاصح فان عجز
المكفر عن صوم الشهرين لهرم او لحقه بالصوم مشقة

شديدة

شديدة او خاف زيادة المرض كفر باطعام ستين مسكينا
او فقيرا يدفع لكل واحد منهم مدا من طعام يجزي
في الفطرة ولا يطعم كافرا ولا هاشميا مطلبيا ؞

كتاب الحدود

جمع حد وهو لغة
المنع وسميت الحدود بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش
وبدا المصنف من الحدود بحد الزنا المذكور في اثنا قوله
والزاني على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن
وسياتي قريبا انه البالغ العاقل الحر الذي غيب
حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل في نكاح
صحيح حده الرجم بحجارة معتدلة لا بحصى خفيف ولا
بصخر (بالخا المعجمة اي كبيرة) وغير المحصن من رجل وامراة حده مائة جلدة
سميت بذلك لا نفا لها مدة العام من اول سفر
الزاني لا من وصوله مكان التغريب والاولى ان
يكون بعد الجلد وشرايط الاحصان اربع الاول
والثاني البلوغ والعقل فلا جلد على صبي ومجنون
بل يؤدبان بما يزجرهما من الوقوع في الزنا والثالث
الحرية (اي جميعها) فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب وام

(هامش: وتغريب عام الى مسافة قصر [illegible] بالجلد [illegible] براي الامام وكسب مع [illegible])

الولد محصنا وان وطي كل منهم في نكاح صحيح والرابع
وجود الوطي من مسلم او ذمي في نكاح صحيح وفي بعض
النسخ في النكاح الصحيح واراد بالوطي تغييب
الحشفة او قدرها من مقطوعها بقبل وخرج
بالصحيح الوطي في نكاح فاسد فلا يحصل به التحصين
والعبد والامة حدهما نصف حد الحر فيجلد كل
منهما خمسين جلدة ويغرب نصف عام ولو قال
المص ومن فيه رق كان اولى ليعم المكاتب والمبعض
وام الولد وحكم اللواط واتيان البهائم حكم الزنا
فمن لاط بشخص بان وطيه في دبره حد على المذهب
ومن اتى بهيمة حد كما قال المص لكن الراجح انه يعزر
ومن وطي اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا
يبلغ الامام بالتعزير ادنى الحدود فان عزر عبدا
وجب ان ينقص في تعزيره عن عشرين جلدة
او عزر حرا وجب ان ينقص في تعزيره عن اربعين
جلدة لانه ادنى حد كل منهما

فصل

في احكام القذف وهو لغة الرمي وشرعا الرمي

بالزنا

فيجلد

بالزنا على جهة التعيير لتخرج الشهادة بالزنا واذا
قذف بالذال المعجمة غيره بالزنا كقوله زنيت فعليه
حد القذف ثمانين جلدة كما سيأتي هذا اذا لم يكن
القاذف ابا او اما وان عليا بثمانية شرائط ثلاثة
وفي بعض النسخ ثلاث منها في القاذف وهو ان
يكون بالغا عاقلا فالصبي والمجنون لا يحدان بقذفهما
شخصا وان لا يكون والدا للمقذوف فلو قذف
الاب او الام وان علا ولده وان سفل لا حد عليه
وخمس في المقذوف وهو ان يكون مسلما بالغا
حرا عفيفا عن الزنى فلا حد بقذف الشخص
كافرا او صغيرا او مجنونا او رقيقا او زانيا ويجلد
الحر القاذف ثمانين جلدة ويجلد العبد اربعين
جلدة ويسقط عن القاذف حد القذف بثلاثة
اشيا احدها اقامة البينة سواء كان المقذوف
اجنبيا او زوجة والثاني مذكور في قوله او عفو
المقذوف اي عن القاذف والثالث مذكور في قوله
واللعان في حق الزوجة وسبق بيانه في قول المص

بفتح التاء وكسرها اردبان اثنية في الذكر والانثى

منها

عاقلا

فصل واذا رمى الرجل الى احزه **فصـــل** في احكام
الاشربة وفي الحد المتعلق بشربها **ومن شرب خمرا**
وهي المتخذة من عصير العنب **او شرابا مسكرا** من غير
الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب **يحد** ذلك الشارب
ان كان حرا **اربعين** جلدة وان كان رقيقا عشرين
جلدة **ويجوز ان يبلغ** الامام **به** اي حد الشرب **ثمانين**
جلدة والزيادة على اربعين في حر وعشرين في رقيق
على وجه التعزير وقيل الزيادة على ما ذكر حد
وعلى هذا يمتنع النقص عنها **ويجب الحد عليه** اي شارب
المسكر **باحد امرين بالبينة** اي رجلين يشهدان
بشرب ما ذكر **والاقرار** من الشارب بانه شرب
مسكرا فلا يحد بشهادة رجل وامراة ولا بشهادة
رجل وامراتين ولا بشهادة امراتين ولا بيمين
مردودة ولا بعلم القاضي **ولا يحد** ايضا الشارب
بالقي والاستنكاه بان يشم منه رايحة الخمر **فصـــل**
في احكام قطع السرقة وهي لغة اخذ المال خفية
وشرعا اخذه خفية ظلما من حرز مثله **وتقطع**

يد السارق بثلاثة شرايط وفي بعض النسخ بست
شرايط **ان يكون** السارق **بالغا عاقلا** مختارا مسلما
كان او ذميا فلا قطع على صبي ومجنون ومكره ويقطع
مسلم وذمي بمال مسلم وذمي واما المعاهد فلا قطع
عليه في الاظهر وما تقدم شروط في السارق وذكر
المص شرط القطع بالنظر للمسروق في قوله **وان**
يسرق نصابا قيمته ربع دينار اي خالصا مضروبا
او يسرق قدرا مغشوشا يبلغ خالصه ربع دينار
مضروبا او قيمته **من حرز مثله** فان كان المسروق
بصحرا او مسجد او شارع اشترط في احرازه دوام
اللحاظ وان كان بحصن كبيت كفي لحاظ معتاد
في مثله وثوب ومتاع وضعه شخص بقربه بصحرا
مثلا ان لاحظه بنظره له وقتا فوقتا ولم
يكن هناك ازدحام طارقين فهو محرز والا فلا
ومن شروط المسروق ما ذكره المص في قوله **لا ملك**
له فيه ولا شبهة اي السارق **في مال المسروق** منه
فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع للسارق ولا

بسرقة رقيق مال سيده ويقطع من السارق يده
اليمنى من مفصل الكوع بعد خلعها منه بحبل يجر
بعنف وانما تقطع اليمنى في السرقة الاولى فان
سرق ثانيا بعد قطع اليمنى قطعت رجله اليسرى
بحديدة ماضية دفعة واحدة بعد خلعها من مفصل
القدم فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى بعد
خلعها ويغمس محل القطع بزيت او دهن مغلي فان
سرق بعد ذلك اي بعد الرابعة عزر وحديث
الامر بقتله منسوخ فصل في احكام
قاطع الطريق وسمي بذلك لامتناع الناس من سلوك
الطريق خوفا منه وهو مسلم مكلف له شوكة
ولا يشترط فيه ذكورة ولا عدد والمختلس من قاطع
الطريق المختلس الذي يتعرض لاخر القافلة
ويعتمد الهرب وقاطع الطريق على اربعة اقسام
الاول مذكور في قوله ان قتلوا اي عمدا عدوانا
من يكافئوه ولم ياخذ المال قتلوا حتما وان قتلوا
خطا او شبه عمد او غير مكافئ لم يقتلوا والثاني

مذكور

مذكور في قوله وان قتلوا واخذوا المال اي نصاب
السرقة فاكثر قتلوا وصلبوا على خشبة ونحوها لكن بعد
غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم والثالث مذكور في قوله
وان اخذوا المال ولم يقتلوا اي نصاب السرقة فاكثر
من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه تقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف اي تقطع اولا منهم اليد اليمنى والرجل اليسرى
فان عادوا فيسراهم ويمناهم تقطعان فان كانت اليمنى
او الرجل اليسرى مفقودة اكتفي بالموجودة في الاصح
والرابع مذكور في قوله فان اخافوا المارين في الطريق
ولم ياخذوا منهم مالا ولم يقتلوا نفسا حبسوا في غير
موضعهم وعزروا اي حبسهم الامام وعزرهم ومن تاب
منهم اي قطاع الطريق قبل القدرة من الامام عليه
سقط عنه الحد اي العقوبات المختصة بقطاع الطريق
وهي تحتم قتله وصلبه وقطع يده ورجله ولا يسقط
باقي الحدود التي لله تعالى كزنا وسرقة بعد التوبة
وفهم من قوله واخذ بعد ذلك بالحقوق اي التي تتعلق
بالادميين كقصاص وحد قذف ورد مال انه لا يسقط

احكام الصيال

شيء منها عن قاطع الطريق بتوبته وهو كذلك **فصل**
في احكام الصيال واتلاف البهائم **ومن قصد** بضم اوله
بأذى في نفسه او ماله او حريمه بان صال عليه شخص
يريد قتله او اخذ ماله او وطئ حريمه **فقاتل عن ذلك**
اي عن نفسه او ماله او حريمه **وقتل الصايل** على ذلك
دفعا لصايله **فلا ضمان عليه** بقصاص ولا دية ولا
كفارة **وعلى راكب الدابة** سواء كان مالكها او مستعيرها
او مستاجرها او غاصبها **ضمان ما اتلفته دابته** سوا
كان الاتلاف بيدها او رجلها او غير ذلك ولو بالت
او راثت بطريق فتلف بذلك نفس او مال فلا
ضمان **فصل** في احكام البغاة وهم فرقة
مسلمون مخالفون الامام العادل ومفرد البغاة
باغ من البغي وهو الظلم **ويقاتل** بفتح ما قبل اخره
اهل البغي اي يقاتلهم الامام **بثلاث شرايط** احدها
ان يكونوا في منعة بان يكون لهم شوكة بقوة وعدد
ومطاع فيهم وان لم يكن المطاع اماما منصوبا
بحيث يحتاج الامام العادل في ردهم لطاعته الى

كلفة

كلفة من بذل مال وتحصيل رجال فان كانوا افرادا يسهل
ضبطهم فليسوا بغاة **والثاني ان يخرجوا عن قبضة
الامام** العادل اما بترك الانقياد له او بمنع حق توجه
عليهم سواء كان الحق ماليا او غيره كحد وقصاص **والثالث
ان يكون لهم** اي البغاة **تاويل سايغ** اي يحتمل كما
عبر به بعض الاصحاب كمطالبة اهل صفين بدم
عثمان حيث اعتقدوا ان عليا رضي الله عنه يعرف
من قتل عثمان فان كان التاويل قطعي البطلان
لم يعتبر بل صاحبه معاند ولا يقاتل الامام البغاة
حتى يبعث اليهم امينا فطنا يسالهم ما يكرهونه
فان ذكروا له مظلمة هي السبب في امتناعهم من طاعته
ازالها وان لم يذكروا شيا او اصروا بعد ازالة المظلمة
على البغي نصحهم ثم اعلمهم بالقتال **ولا يقتل اسيرهم**
اي البغاة فان قتله شخص عادل لا قصاص عليه
في الاصح ولا يطلق اسيرهم وان كان صبيا وامراة
حتى ينقضي الحرب ويتفرق جمعهم الا ان يطيع الاسير
مختارا بمتابعته للامام **ولا يغنم مالهم** ويرد سلاحهم

وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب وامنت غايلتهم بتفرقهم
او ردهم للطاعة ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق (اي شرارهم)
الا لضرورة فيجوز بان يكون قاتلونا به او احاطوا
بنا ولا يذفف جريحهم والتذفيف تتميم الجرح القتل
وتعجيله **فصل** في احكام الردة وهي افحش
انواع الكفر ومعناها لغة الرجوع من شيء الى غيره
وشرعا قطع الاسلام بنية كفر او قول كفر او فعل كفر
كسجود لصنم سواء كان على جهة الاستهزاء او العناد
او الاعتقاد كمن اعتقد حدوث الصانع ومن ارتد
عن الاسلام من رجل او امراة كمن انكر وجود الله او
كذب رسولا من رسل الله او حلل محرما بالاجماع
كالزنا وشرب الخمر او حرم حلالا بالاجماع كالنكاح
والبيع استتيب وجوبا في الحال في الاصح فيهما ومقابل
الاصح في الاولى انه يسن الاستتابة وفي الثانية
انه يمهل ثلاثا اي الى ثلاثة ايام فان تاب بعوده
للاسلام بان اقر بالشهادتين على الترتيب بان يؤمن
بالله ثم برسوله فان عكس لم يصح قال النووي

في شرح

في شرح المهذب في الكلام على نية الوضوء والا اي
وان لم يتب المرتد قتل اي قتله الامام ان كان حرا بضرب
عنقه لا باحراق ونحوه فان قتله غير الامام عزر
وان كان المرتد رقيقا جاز للسيد قتله في الاصح (هو المعتمد) ثم
ذكر المص حكم المرتد بالنظر للغسل وغيره في قوله ولم يغسل
ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين وذكر النووي
حكم تارك الصلاة في ربع العبادات واما المص فذكره
هنا فقال وتارك الصلاة على ضربين احدهما ان
يتركها وهو مكلف غير معتقد وجوبها فحكمه اي التارك
لها حكم المرتد وسبق قريبا بيان حكمه والثاني ان
يتركها كسلا حتى خرج وقتها حال كونه معتقدا
لوجوبها فيستتاب فان تاب وصلى هو تفسير للتوبة
والا اي وان لم يتب قتل حدا لا كفرا وكان حكمه حكم المسلمين
في الدفن في مقابرهم ولا يطمس قبره وله حكم المسلمين
ايضا في الغسل والتكفين والصلاة عليه كتاب
احكام الجهاد وكان الامر به في عهده صلى الله عليه
وسلم بعد الهجرة فرض كفاية (اي جائز) واما بعده فللكفار

(هامش: المعهودة الصلاة وقتها باحدى الخمس)

وجهان احدهما ان يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية
على المسلمين في كل سنة فاذا فعله من فيهم كفاية سقط
الحرج عن الباقين والثاني ان يدخل الكفار بلدة
من بلاد المسلمين او ينزلوا قريبا منها فالجهاد فرض
عين عليهم فيلزم اهل ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكن
منهم وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال احدها
الاسلام فلا جهاد على كافر والثاني البلوغ فلا
جهاد على صبي والثالث العقل فلا جهاد على مجنون
والرابع الحرية فلا جهاد على رقيق ولو امره سيده
ولا مبعض ولا مدبر ولا مكاتب والخامس الذكورية
فلا جهاد على امراة وخنثى مشكل والسادس الصحة
فلا جهاد على مريض بمرض يمنعه من قتال وركوب
الا بمشقة شديدة كحمى مطبقة والسابع الطاقة
للقتال فلا جهاد على اقطع يد مثلا ولا على من
عدم اهبة القتال كسلاح ومركوب ونفقة
ومن اسر من الكفار فعلى ضربين ضرب لا تخيير
فيه للامام وفي بعض النسخ بل يكون رقيقا بنفس
السبي

نسخة: حالان

السبي اي الاخذ وهم النساء والصبيان اي صبيان
الكفار ونساؤهم ويلحق بما ذكر الخناثى والمجانين وخرج
بالكفار نساء المسلمين لان الاسر لا يتصور في المسلم وضرب
لا يرق بنفس السبي وهم الكفار الاصليون الرجال
البالغون الاحرار العاقلون والامام مخير فيهم
بين اربعة اشياء احدها القتل بضرب رقبة لا بتحريق
وتغريق مثلا والثاني الاسترقاق وحكم مال الاسترقاق
كبقية اموال الغنيمة والثالث المن عليهم بتخلية سبيلهم
والرابع الفدية اما بالمال او بالرجال اي الاسرى من
المسلمين ومال فدائهم كبقية اموال الغنيمة ويجوز
ان يفادى مشرك واحد بمسلم او اكثر ومشركون بمسلم
يفعل الامام من ذلك ما فيه المصلحة للمسلمين فان
خفي عليهم الاحظ حبسهم حتى يظهر له الاحظ فيفعله
وخرج بقولنا سابقا الاصليون الكفار غير الاصليين
كالمرتدين فيطالبهم الامام بالاسلام فان امتنعوا
قتلهم ومن اسلم من الكفار قبل الاسر اي اسر الامام
له احرز ماله ودمه وصغار اولاده عن السبي

وحكم باسلامهم تبعا له بخلاف البالغين من اولاده فلا
يحكم باسلام ابيهم واسلام الجد يعم ابن الولد
الصغير واسلام الكافر لا يعم زوجته عند استرقاقها
ولو كانت حاملا فان استرقت انقطع نكاحه في الحال
ويحكم للصبي بالاسلام عند وجود ثلاثة اسباب
احدها ان يسلم احد ابويه فيحكم باسلامه تبعا لهما
واما من بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن فكالصبي
والسبب الثاني مذكور في قوله او يسبيه مسلم حال
كون الصبي منفردا عن ابويه فان سبي الصبي مع احد
ابويه فلا يتبع الصبي السابي له ومعنى كونه مع احد
ابويه ان يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة
لا ان مالكهما يكون واحدا ولو سباه ذمي وحمله الى
دار الاسلام لم يحكم باسلامه في الاصح بل هو على
على دين السابي له والسبب الثالث مذكور في قوله
او يوجد اي الصبي لقيطا في دار الاسلام وان كان
فيها اهل ذمة فانه يكون مسلما وكذا لو وجد في دار
كفار وفيها مسلم **فصل** في احكام السلب

وقسم

وقسم الغنيمة ومن قتل قتيلا اعطي سلبه بفتح اللام
بشرط كون القاتل مسلما ذكرا كان او انثى حرا او عبدا
شرطه له الامام اولا والسلب ثياب القتيل التي عليه
والخف والران وهو خف بلا قدم يلبس للساق
فقط وآلات الحرب والمركوب الذي قاتل عليه او امسكه
بعنانه والسرج واللجام ومقود الدابة والسوار
والطوق والمنطقة وهي التي يشد بها الوسط
والخاتم والنفقة التي معه والجنيبة التي تقاد معه
وانما يستحق القاتل سلب الكافر اي النائب اذا غرر بنفسه
حال الحرب في قتله بحيث يكفي بركوب هذا الغرر شر
ذلك الكافر فلا سلب له وكفاية شر الكافر ان يزيل
امتناعه كان يفقأ عينيه او يقطع يديه او رجليه
والغنيمة لغة ماخوذة من الغنم وهو الربح وشرعا
المال الحاصل للمسلمين من كفار اهل الحرب بقتال
او ايجاف خيل او ابل وخرج باهل حرب المال
الحاصل من المرتدين اي الراجع فانه فيء لا غنيمة وتقسم الغنيمة
بعد ذلك اي بعد اخراج السلب منها على خمسة

لو قتله وهو اسير او نائم او قتله بعد انهزام الكفار

اخماس فيعطي اربعة اخماسها من عقار ومنقول
لمن شهدها اي حضر الوقعة من الغانمين بنية القتال
وان لم يقاتل مع الجيش وكذا من حضر لا بنية القتال
وقاتل في الاظهر ولا شي لمن حضر بعد انقضا القتال
ويعطي للفارس الحاضر الوقعة وهو من اهل القتال
بفرس مهيأ للقتال عليه سوا قاتل ام لا ثلاثة اسهم
سهمين للفارس لفرسه وسهما له ولا يعطي الا لفرس واحد
ولو كان معه افراس كثيرة وللراجل اي المقاتل علي
رجليه سهم واحد ولا يسهم الا لمن اي
استكملت فيه خمس شرايط الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والذكورية فان اختل شرط
من ذلك رضخ له ولا يسهم ولا يسهم له اي لمن اختل
فيه شرط اما بكونه صغيرا او مجنونا او رقيقا او
انثي او ذميا والرضخ لغة العطا القليل وشرعا
شي دون سهم يعطي للراجل ويجتهد الامام في قدر
الرضخ بحسب رايه فيزيد المقاتل علي غيره والاكثر
قتالا علي الاقل ومحل الرضخ الاخماس الاربعة

في الاظهر

في الاظهر والثاني محله اصل الغنيمة ويقسم الخمس بعد
الاخماس الاربعة علي خمسة اسهم سهم منه لرسول
الله صلي الله عليه وسلم وهو الذي كان له في حياته يصرف بعده ع
للمصالح المتعلقة بالمسلمين كالقضاة اي الحاكمين في البلاد
واما قضاة العسكر فيرزقون من الاخماس الاربعة
كما قاله الماوردي وغيره وكسد الثغور وهي المواضع
المخوفة من اطراف بلاد المسلمين الملاصقة لبلادنا
والمراد سد الثغور بالرجال والات الحرب ويقدم الاهم
من المصالح فالاهم وسهم لذوي القربي اي قربي
رسول الله صلي الله عليه وسلم وهم بنوا هاشم والمطلب
يشترك في ذلك الذكر والانثي والغني والفقير
ويفضل الذكر فيعطي مثل حظ الانثيين وسهم
لليتامي المسلمين جمع يتيم وهو صغير لا اب له
سوا كان الصغير ذكرا او انثي له جد ولو قتل ابوه
في الجهاد اولا ويشترط فقر اليتيم وسهم للمساكين
وسهم لابن السبيل وسبق بيانهما قبيل كتاب
الصيام فصل في قسمة الفي علي مستحقيه

والفيء لغة مأخوذ من فاء اذا رجع ثم استعمل في المال
الراجع من الكفار بلا قتال ولا ايجاف خيل ولا ابل
كالجزية وعشر التجارة **ويقسم مال الفيء على خمسة يصرف**
خمسه يعني الفيء **على من** اي الخمسة الذين **يصرف عليهم**
خمس الغنيمة وسبق في بيان الخمسة **ويعطى**
اربعة اخماسها وفي بعض النسخ اربعة اخماسه
اي الفيء **للمقاتلة** وهم الاجناد الذين عينهم الامام
للجهاد واثبت اسمائهم في ديوان المرتزقة بعد اتصافهم
بالاسلام والتكليف والحرية والصحة فيفرق عليهم الامام
الاخماس الاربعة على قدر حاجاتهم فيبحث عن حال
كل من المقاتلة وعن عياله اللازم نفقتهم وما يكفيهم
فيعطيهم كفايتهم من نفقة وكسوة وغير ذلك
ويراعي في الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلاء
واشار المص بقوله **وفي مصالح المسلمين** الى انه يجوز
للامام ان يصرف الفاضل عن حاجات المرتزقة
في مصالح المسلمين من اصلاح الحصون والثغور
ومن شراء سلاح وخيل على الصحيح **فصل**

اي المسلمين وشرعا هو مال حصل من الكفار

في احكام

في احكام الجزية وهي لغة اسم لخراج مجعول على اهل الذمة
سميت بذلك لانها جزت اي كفت عن القتل وشرعا
مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص ويشترط ان يعقدها
الامام او نائبه لا على جهة التاقيت فيقول اقررتكم
بدار الاسلام غير الحجاز واذنت في اقامتكم بدار
الاسلام على ان تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام
ولو قال الكافر للامام ابتداء اقررني في دار الاسلام كفى
وشرايط وجوب الجزية خمس خصال احدها **البلوغ**
فلا جزية على صبي **والثاني العقل** فلا جزية على مجنون
اطبق جنونه فان تقطع جنونه قليلا كساعة
من شهر لزمته الجزية او تقطع جنونه كثيرا كيوم
يجن فيه ويوم يفيق فيه لفقت ايام الافاقة فاذا
بلغت سنة وجبت جزيتها **والثالث الحرية** فلا جزية
على رقيق ولا على سيده ايضا والمكاتب والمدبر والمبعض
كالرقيق **والرابع الذكورة** فلا جزية على امراة وخنثى
فان بانت ذكورته اخذت منه الجزية للسنين الماضية
كما بحثه النووي في زيادة الروضة وجزم به في شرح

المهذب والخامس ان يكون الذي تعقد له الجزية من
اهل الكتاب كاليهود والنصارى او ممن له شبهة
كتاب وتعقد ايضا لاولاد من تهودا او تنصر قبل النسخ
او شككنا في وقته وكذا تعقد لمن احد ابويه وثني
والاخر كتابي ولزاعم التمسك بصحف ابراهيم المنزلة
عليه او بزبور داود المنزل عليه واقل ما يجب
في الجزية على كافر دينار في كل حول ولا حد لاكثر
الجزية ونوخذ اي يسن للامام ان يماكس من
عقدت له الجزية وحينئذ نوخذ من المتوسط
الحال ديناران ومن الموسر اربع دنانير استحبابا
ان لم يكن كل منهما سفيها فان كان سفيها لم يماكس
الامام وولي السفيه والعبرة في التوسط واليسار
باخر الحول ويجوز اي يسن للامام اذا صالح الكفار
في بلدهم لا في دار الاسلام ان يشترط عليهم الضيافة
اي لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم فضلا
اي زائدا عن مقدار اقل الجزية وهو دينار كل سنة
ان رضوا بهذه الزيادة وينضمن عقد الجزية بعد

وجب بالعقد وحده فلو مات في اثناء الحول وجب قسطه

صحته

صحته اربعة اشياء احدها ان يؤدوا الجزية وتؤخذ
منهم برفق كما قاله الجمهور لا على وجه الاهانة والثاني
ان يجري عليهم احكام الاسلام فيضمنون ما يتلفونه
على المسلمين من نفس ومال وان فعلوا ما يعتقدون
تحريمه كالزنا اقيم عليهم الحد والثالث ان لا يذكروا
دين الاسلام الا بخير والرابع ان لا يفعلوا ما فيه
ضرر على المسلمين اي بان يأووا من يطلع على عورات
المسلمين وينقلها الى دار الحرب ويلزم المسلمين
بعد عقد الذمة الصحيح الكف عنهم نفسا ومالا
وان كانوا في بلدنا او في بلد مجاور لنا لزمنا دفع اهل
الحرب عنهم ويعرفون بلبس الغيار اي بكسر الغين
المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط الذمي على ثوبه
شيئا يخالف لون ثوبه ويكون ذلك على الكتف والاولى
باليهود الاصفر وبالنصراني الازرق والمجوسي الاسود
والاحمر وقول المص ويعرفون عبر به النووي ايضا
في الروضة تبعا لاصلها لكنه في المنهاج قال ويؤمر
اي الذمي ولا يعرف من كلامه ان الامر للوجوب

نسخة: بان آووا

او الذئب لكن مقتضي كلام الجمهور الاول وعطف المتن علي
الغيار قوله وشد الزنار وهو بزاي معجمة خيط غليظ يشد
في الوسط فوق الثياب ولا يكفي جعله تحتها ويمنعونه
من ركوب الخيل النفيسة وغيرها ولا يمنعون من ركوب
الحمير ولو كانت نفيسة اي في بلادنا ويمنعون من اسماع المسلمين
قولهم الشرك كقولهم ثالث ثلاثة تعالي الله عن ذلك علوا
كبيرا

كتاب احكام الصيد والذبائح والضحايا والاطعمة

والصيد مصدر
اطلق هنا علي اسم المفعول وهو المصيد وما اي
والحيوان البري الماكول الذي قدر بضم اوله علي ذكاته
اي ذبحه فذكاته تكون في حلقه وهو اعلي العنق
ولبته اي بلام مفتوحة وموحدة شديدة اسفل
العنق والذكاة بذال معجمة معناها لغة التطييب
لما فيها من تطييب اكل المذبوح وشرعا ابطال الحرارة
الغريزية علي وجه مخصوص اما الحيوان البري الماكول
فيحل علي الصحيح هو المعتمد بلا ذبح وما لم اي والحيوان الذي
لم يقدر بضم اوله علي ذكاته كشاة انسية لو جحدت

كتاب بيان احكام الصيد والذبائح من حيث ما يحل منها
وما لا يحل ولما كان الصيد مصدرا افرده المصنف لانه
يشمل القليل والكثير وجمع الذبائح لاختلاف انواعها
ولان الذبائح تكون بالسكين او بالسهام او بالجوارح
والاصل في ذلك قوله تعالي واذا احللتم فاصطادوا
وقوله تعالي الا ما ذكيتم وذكر المصنف هذا الكتاب وما
بعده هنا تبعا للمزني في المنهاج وغيرهما وخالف في
ذلك في الروضة فذكره في اخر ربع العبادات قال بعضهم
وهو انسب ولعل وجهه ان طلب الحلال=
فرض عين واركان الذبح اربعة ذابح ومذبوح وذبح
وآلة اهـ برماوي

واركان الذبح اربعة ذابح ومذبوح وذبح وآلة اهـ برماوي

او بعير ذهب شاردا فذكاته عقره بفتح العين عقرا
مزهقا للروح حيث قدر عليه اي في اي موضع كان
العقر وكمال الذكاة وفي بعض النسخ ويستحب في الذكاة
اربعة اشيا احدها قطع الحلقوم بضم اوله المهملة وهو
مجري النفس دخولا وخروجا والثاني قطع المري
بفتح ميمه وهمز اخره ويجوز تسهيله وهو مجري الطعام
والشراب من الحلق الي المعدة والمري تحت الحلقوم ويكون
قطع ما ذكر دفعة واحدة لا في دفعتين فانه يحرم
المذبوح حينئذ ومتي بقي شي من الحلقوم والمري لم يحل
المذبوح والثالث والرابع قطع الودجين بواو ودال
مفتوحتين تثنية ودج بفتح الدال وكسرها وهما
عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم والمجزئ
منها اي الذي يكفي في الذكاة شيان قطع الحلقوم
والمري فقط ولا يسن قطع ما وراه الودجين ويجوز
اي يحل الاصطياد اي اكل المصاد بكل جارحة
معلمة من السباع كالفهد والنمر والكلب ومن جوارح
الطير كصقر وباز في اي موضع كان جرح السباع

والطير والجارحة مشتقة من الجرح وهو الكسب
وشرايط تعليمها اي الجوارح اربعة احدها ان تكون
الجارحة معلمة بحيث اذا ارسلت اي ارسلها صاحبها
بالبنا للمفعول فتامل
استرسلت والثاني اذا زجرت بضم اوله اي زجرها
بالبنا للفاعل اي هاجت — اي منعت
صاحبها انزجرت والثالث انها اذا امسكت صيدا
اي وقفت
لم تاكل منه شيا والرابع انه يتكرر ذلك منها اي
تتكرر الشرايط الاربعة من الجارحة بحيث يظن تأدبها
ولا يرجع في التكرر بعدد بل المرجع فيه لاهل الخبرة
بطباع الجوارح فان عدمت منها احدى الشرايط
لم يحل ما اخذته الجارحة الا ان يدرك ما اخذته
الجارحة حيا فيذكي فيحل حينيذ ثم ذكر المص الة
الذبح في قوله وتجوز الذكاة بكل ما اي بكل محدد يجرح
كحديد ونحاس الا السن والظفر واما العظام فلا
يجوز التذكية بها ثم ذكر المص من تصح منه التذكية
في قوله وتحل ذكاة كل مسلم بالغ او مميز يطيق
الذبح وذكاة كل كتابي يهودي او نصراني ويحل ذبح
مجنون وسكران في الاظهر ويكره ذكاة الاعمى ولا

تحل

تحل ذكاة مجوسي ولا وثني ولا غيرهما ممن لا كتاب له
وذكاة الجنين حاصلة بذكاة امه فلا يحتاج لتذكية
بعد ان وجد ميتا او فيه حياة غير مستقرة اللهم الا ان
يوجد حيا بعد خروجه من بطن امه فيذكي حينيذ
وما قطع من حيوان حي فهو كميتة الا الشعر اي المقطوع
من الحيوان الماكول وفي بعض النسخ الا الشعر المنتفع
بها في الملابس والمفارش وغيرهما فصل
في احكام الاطعمة الحلال منها وغيره وكل حيوان
اي خصبة
استطابته العرب الذين هم اهل ثروة وخصب وطباع
اي مال كثيرة اي كثرة الخير
سليمة ورفاهية فهو حلال الا ما اي حيوان ورد
اي اهل التنعم
الشرع بتحريمه فلا يرجع فيه لاستطابتهم له وكل حيوان
استخبثته العرب اي عدوه خبيثا فهو حرام الا ما ورد
الشرع باباحته فلا يكون حراما ويحرم من السباع ما له
ناب اي سن قوي يعدو به على الحيوان كاسد
ونمر ويحرم من الطيور ما له مخلب بكسر الميم وفتح
اللام اي ظفر قوي يجرح به كصقر وباز ويحل
للمضطر وهو من خاف على نفسه من عدم الاكل من

المخمصة موتا او مرضا مخوفا او زيادة مرض او انقطاع
اي الجوع الشديد
رفقة ولم يجد ما يأكله حلالا ان يأكل من الميتة المحرمة
ما اي شيئا يسد به رمقه اي بقية روحه ولنا
اي يحفظ
ميتتان حلالان وهما السمك والجراد ولنا دمان
حلالان وهما الكبد والطحال وقد عرف من كلام المـ
ـص هنا وفيما سبق ان الحيوان على ثلاثة اقسام
احدها ما لا يؤكل فذبيحته وميتته سواء الثاني
ما يؤكل ولا يحل الا بالتذكية الشرعية الثالث ما تحل
ميتته كالسمك والجراد فصل في احكام
الاضحية بضم الهمزة في الاشهر وهي اسم لما يذبح من النعم
يوم عيد النحر وايام التشريق تقربا الى الله تعالى
والاضحية سنة مؤكدة على الكفاية فاذا اتى بها
واحد من اهل بيته كفى عن جميعهم ولا تجب الاضحية
الا بالنذر ويجزئ فيها الجذع من الضأن وهو ماله
سنة وطعن في الثانية والثني من المعز وهو ماله
اي دخل
سنتان وطعن في الثالثة والثني من الابل ماله
خمس سنين وطعن في السادسة والثني من البقر

ماله

ماله سنتان وطعن في الثالثة وتجزئ البدنة عن سبعة
اشتركوا في التضحية بها والبقرة عن سبعة كذلك
وتجزئ الشاة عن شخص واحد وهي افضل من مشاركته
في بعير وافضل انواع الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم واربع
وفي بعض النسخ واربعة لا تجزئ في الضحايا احدها
العوراء البين اي الظاهر عورها وان بقيت الحدقة
في الاصح والثاني العرجاء البين عرجها ولو كان حصول
العرج عند اضطجاعها للتضحية بسبب اضطرابها
والثالث المريضة البين مرضها ولا يضر يسير هذه
الامور والرابع العجفاء وهي التي ذهب مخها اي ذهب
دماغها من الهزال الحاصل لها ويجزئ الخصي اي المقطوع
الخصيتين والمكسور القرن ان لم يؤثر الكسر في اللحم
ويجزئ ايضا فاقدة القرون وهي المسماة بالجلحاء ولا تجزئ
المقطوعة كل الاذن ولا بعضها ولا المخلوقة بلا
اذن ولا المقطوعة الذنب ولا بعضه ويدخل وقت
الذبح للاضحية من وقت صلاة العيد اي عيد
صلاة النحر وعبارة الروضة واصلها يدخل وقت

التضحية اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين
وخطبتين خفيفتين اشتهى ويستمر وقت الذبح الى
غروب الشمس من اخر ايام التشريق وهي الثلاثة المتصلة
بعاشر الحجة ويستحب عند الذبح خمسة اشيا احدها
التسمية فيقول الذابح بسم الله والاكمل بسم الله الرحمن
الرحيم فلو لم يسم حل المذبوح والثاني الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم ويكره ان يجمع بين اسم الله
ورسوله والثالث استقبال القبلة بالذبيحة اي
اي اسم رسوله
يوجه الذابح مذبحها ويتوجه هو ايضا والرابع التكبير
اي قبل التسمية وبعدها ثلاثا كما قال الماوردي
والخامس الدعا بالقبول فيقول الذابح اللهم هذه منك
واليك اي هذه الاضحية نعمة منك علي وتقربت
بها اليك فتقبلها ولا ياكل المضحي شيا من الاضحية
المنذورة بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها فلو اخر
فتلف لزمه ضمانه وياكل من الاضحية المتطوع بها
ثلثا على الجديد واما الثلثان فقيل يتصدق بهما
ورجحه النووي في تصحيح التنبيه وقيل يهدي ثلثا

للمسلمين

للمسلمين الاغنيا ويتصدق بثلث على الفقرا ولم يرجح
النووي في الروضة واصلها شيا من هذين الوجهين
ولا يبيع اي يحرم على المضحي بيع شي من الاضحية
او جلدها اي يحرم ايضا جعله اجرة الجزار ولو كانت
الاضحية تطوعا ويطعم حتما من الاضحية المتطوع
بها الفقرا والمساكين والافضل التصدق بجميعها
الا لقمة او لقما يتبرك المضحي باكلها فانه يسن ذلك واذا
اكل البعض وتصدق بالباقي حصل له ثواب التضحية
بالجميع والتصدق بالبعض فصل في احكام
العقيقة وهي لغة اسم للشعر الذي على راس المولود وشرعا
ما سيذكره المص والعقيقة عن المولود مستحبة
وفسر المص العقيقة بقوله وهي الذبيحة عن المولود
يوم سابعه اي سابع ولادته ويحسب يوم الولادة
من السبع ولا تفوت بالتاخير بعده فان تاخرت
للبلوغ سقط حكمها في حق العاق عن المولود واما
هو فمخير في العق عن نفسه ويذبح عن الغلام
شاتان ويذبح عن الجارية شاة قال بعضهم واما

ولو مات المولود قبل السابع

الحنثى ويحتمل الحاقه بالغلام او بالجارية فلو بانت ذكورة
امر بالتدارك وتتعدد العقيقة بتعدد الاولاد
ويطعم العاق من العقيقة الفقرا والمساكين
فيطبخها بحلو ويهدي منها للفقرا والمساكين ولا يتخذ
دعوة ولا يكسر عظمها واعلم ان سن العقيقة وسلامتها
من عيب ينقص لحمها والاكل منها والتصدق ببعضها
وتعيينها بالنذر حكمهن على ما سبق في الاضحية
وسن ان يؤذن في اذن المولود اليمنى حين يولد وان
يحنك المولود بتمر يمضغ ويدلك به حنكه داخل فمه
لينزل منه شي بجوفه فان لم يوجد تمر فرطب والا فشي
حلو وان يسمى يوم سابع ولادته ويجوز تسميته
قبل السابع كتاب احكام السبق
على الدواب والرمي بسهام ونحوها وتصح المسابقة
على الدواب على ما هو الاصل في المسابقة عليها
من خيل او ابل جزما وفي فيل وبغل وحمار في الاصح
ولا تصح المسابقة على بقر ولا على نطاح الكباش
ومهارشة الديكة لا بعوض ولا بغيره وتصح

ويعده ولو مات المولود قبل السابع

المناضلة

١١٩

المناضلة اي المراماة بالسهام اذا كانت المسافة
اي مسافة ما بين موقف الرامي والغرض الذي يرمي
اليه معلومة وكانت صفة المناضلة معلومة بان
يبين المتناضلان كيفية الرمي من قرع
وهو اصابة السهم الغرض ولا يثبت فيه او من خسق
وهو ان يثقب السهم الغرض ويثبت فيه او من مرق
وهو ان ينفذ السهم من الجانب الاخر من الغرض
واعلم ان عوض المسابقة هو المال الذي يخرج فيها
وقد يخرجه احد المتسابقين وقد يخرجاه معا وذكر
المص الاول في قوله ويخرج العوض احد المتسابقين
حتى انه اذا سبق بفتح السين استرده اي العوض
الذي اخرجه فان سبق بضم اوله اخذه اي العوض
صاحبه السابق له وذكر المص الثاني في قوله واذا
اي العوض المتسابقان معا لم يجز اي لم يصح اخراجهما
للعوض الا ان يدخلا بينهما محللا بكسر اللام الا
وفي بعض النسخ الا ان يدخل بينهما محللا فان سبق
بفتح السين كلا من المتسابقين اخذ العوض الذي

ولي

اخرجاه وان سبق بضم اوله لم يلزم لهما شيا كتاب
احكام الايمان والنذور والايمان بفتح الهمزة جمع
يمين واصلها لغة اليد اليمنى ثم اطلق على الحلف
وشرعا تحقيق ما يحتمل المخالفة او تاكيده بذكر الله او
صفة من صفاته والنذور جمع نذر وسيأتي معناه
في الفصل بعده لا ينعقد اليمين الا بالله تعالى
اي بذاته كقول الحالف والله او باسم من اسمائه المختصة
به التي لا تستعمل في غيره كخالق الخلق او صفة
من صفات ذاته القائمة به كعلمه وقدرته وضابط
الحالف هو كل مكلف مختار ناطق قاصد اليمين ومن
حلف بصدقة ماله كقوله لله علي ان اتصدق بمالي
ويعبر عن هذا اليمين تارة بيمين اللجاج والغضب
وتارة بنذر اللجاج والغضب فهو اي الحالف او الناذر
مخير بين الوفا بما حلف عليه او التزامه بالنذر من
الصدقة بماله او كفارة يمين في الاظهر وفي قول
يلزمه كفارة يمين وفي قول يلزمه الوفا بما التزمه ولا
شي في لغو اليمين وفسر بمن سبق لسانه الى لفظ

اليمين

اليمين من غير ان يقصد بها كقوله في حال غضبه او
عجلته لا والله مرة وبلى والله مرة في وقت اخر ومن
حلف ان لا يفعل شيا اي كبيع عبده فامر غيره بفعله
بان باع عبد الحالف لم يحنث ذلك الحالف بفعل غيره الا
ان يريد الحالف ان لا يفعل هو ولا غيره فيحنث بفعل
مأموره اما لو حلف انه لا ينكح فوكل في النكاح فانه
يحنث بفعل وكيله له في النكاح ومن حلف على فعل امرين
كقوله والله لا البس هذين الثوبين ففعل اي لبس
احدهما لم يحنث فان لبسهما معا او مرتبا حنث فان قال
لا البس هذا ولا هذا حنث باحدهما ولا ينحل يمينه
بل اذا فعل الاخر حنث ايضا وكفارة اليمين هو اي
الحالف اذا حنث مخير فيها بين ثلاثة اشيا احدها
عتق رقبة مؤمنة سليمة من عيب يخل بعمل او كسب
وثانيها مذكور في قوله او اطعام عشرة مساكين
كل مسكين مدا اي رطلا وثلثا من حب من غالب
قوت بلد المكفر ولا يجزي غير الحب من تمر واقط.
وثالثها مذكور في قوله او كسوتهم اي بدفع المكفر لكل من

من المساكين ثوبا ثوبا اي شيا يسمى كسوة مما يعتاد لبسه
كقميص او عمامة او خمار او كسا ولا يكفي خف ولا قفازان
ولا يشترط في القميص كونه صالحا للمدفوع اليه فيجوز ان
يدفع للرجل ثوب صغير وثوب امراة ولا يشترط ايضا
كون المدفوع جديدا فيجوز دفع ملبوس لم تذهب قوته
فان لم يجد المكفر شيا من الثلاثة السابقة فصيام اي
يلزمه صيام ثلاثة ايام ولا يجب تتابعها في الاظهر

فصل

في احكام النذر بذال معجمة وحكي
فتحها ومعناه لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة
غير لازمة باصل الشرع والنذر ضربان احدهما نذر اللجاج
بفتح اوله وهو التمادي في الخصومة والمراد بهذا النذر
ان يخرج مخرج اليمين بان يقصد الناذر منع نفسه
من شي ولا يقصد القربة وفيه كفارة يمين او ما التزمه
والثاني نذر المجازاة وهو نوعان احدهما ان لا يعلقه
الناذر على شي كقوله ابتداء لله علي صوم او عتق والثاني
ان يعلقه على شي واشار له المص بقوله والنذر
يلزم في المجازاة على نذر مباح في طاعة كقوله

اي الناذر

اي الناذر ان شفى الله مريضي وفي بعض النسخ مرضي
او كفيت شر عدوي فلله علي ان اصلي او اصوم او اتصدق
ويلزمه اي الناذر من ذلك اي ما نذره من صلاة او
صوم او صدقة ما يقع عليه الاسم من الصلاة واقلها
ركعتان او الصوم واقله يوم او الصدقة وهي اقل
شي مما يتمول وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم كما قال
القاضي ابو الطيب ثم صرح المص بمفهوم قوله سابقا
على مباح في قوله ولا نذر في معصية اي لا ينعقد
نذرها كقوله ان قتلت فلانا بغير حق فلله علي
كذا وخرج بالمعصية نذر المكروه كنذر شخص صوم
الدهر فينعقد نذره ويلزمه الوفا به ولا يصح ايضا
نذر واجب على العين كالصلوات الخمس اما الواجب
على الكفاية فيلزمه كما يقتضيه كلام الروضة واصلها
ولا يلزم النذر اي لا ينعقد على ترك مباح او فعله
فالاول كقوله لا اكل لحما ولا اشرب لبنا وما اشبهه
من ترك المباح كقوله لا البس كذا والثاني نحو اكل
كذا او اشرب او البس كذا وان خالف النذر المباح

لزمه كفارة يمين على الراجح عند البغوي وتبعه في المحرر
والمنهاج لكن قضية الروضة واصلها عدم اللزوم

كتاب احكام الاقضية والشهادات

والاقضية جمع قضاء بالمد وهو لغة احكام الشيء [اي اثباته]
وامضاؤه وشرعا فصل الحكومة بين خصمين بحكم الله
تعالى والشهادات جمع شهادة مصدر شهد من الشهود
بمعنى الحضور والقضاء فرض كفاية فان تعين على
شخص لزمه طلبه ولا يجوز ان يلي القضاء الا من
استكملت فيه خمس عشر وفي بعض النسخ خمسة
عشر خصلة احدها الاسلام فلا تصح ولاية
الكافر ولو على كافر قال الماوردي وما جرت به
عادة الولاة من نصب رجل من اهل الذمة في تقليد
رياسة وزعامة [اي الامام] لا تقليد حكم وقضاء ولا يلزم اهل
الذمة الحكم بالزامه بل بالتزامهم والثاني والثالث
البلوغ والعقل فلا ولاية لصبي ومجنون اطبق
جنونه اولا والرابع الحرية فلا ولاية لرقيق كله
او بعضه والخامس الذكورة فلا ولاية لامرأة

وخنثى

وخنثى ولو ولي الخنثى حال الجهل فحكم ثم بان ذكرا
لم ينفذ حكمه على المذهب والسادس العدالة وسياتي
بيانها في فصل الشهادة فلا ولاية لفاسق بشيء لا شبهة
له فيه والسابع معرفة احكام الكتاب والسنة على
طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظه لآيات الاحكام
ولا احاديثها المتعلقات بها عن ظهر قلب وخرج
بالاحكام المواعظ والقصص والثامن معرفة الاجماع
وهو اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله
عليه وسلم على امر من الامور [اي الجمع] ولا يشترط معرفته لكل
فرد من افراد الاجماع بل يكفيه في المسئلة التي يفتي
فيها ويحكم فيها ان قوله لا يخالف الاجماع فيها والتاسع
معرفة الاختلاف الواقع بين العلماء والعاشر معرفة
الاجتهاد اي كيفية الاستدلال من ادلة الاحكام
والحادي عشر معرفة طرف من لسان العرب من لغة
وصرف ونحو ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى والثاني
عشر ان يكون سميعا ولو بصياح في اذنه فلا يصح
تولية اصم والثالث عشر ان يكون بصيرا فلا تصح

ولا يولى اعمى ويجوز كونه اعور كما قال الروياني والرابع
عشر ان يكون كاتبا وما ذكره المص من اشتراط كون
القاضي كاتبا وجه مرجوح والاصح خلافه والخامس
عشر ان يكون مستيقظا فلا يصح تولية مغفل بان
اختل نظره وفكره اما لكبر او مرض او غيره ولما
فرغ المص من شروط القاضي شرع في آدابه فقال
ويستحب ان يجلس وفي بعض النسخ ان ينزل اي
القاضي في وسط البلد اذا اتسعت خطته
فان كان البلد صغيرا نزل حيث شاء ان لم يكن
هناك موضع معتاد تنزله القضاة ويكون جلوس
القاضي في موضع فسيح (اي وسيع) بارز اي ظاهر للناس حتى
يراه الناس المستوطن والغريب والقوي
والضعيف ويكون موضعه مصونا من اذى حر
وبرد بان يكون في الصيف في مهب الريح وفي الشتا
في كن ولا حجاب وفي بعض النسخ ولا حاجب دونه
فلو اتخذ حاجبا او بوابا كره ولا يقعد القاضي
للقضا في المسجد فان قضى فيه كره فان اتفق

وقت

وقت حضوره في المسجد لصلاة او غيرها خصومة
لم يكره فصلها فيه وكذا لو احتاج الى المسجد لعذر
من مطر ونحوه ويسوي القاضي وجوبا بين الخصمين
في ثلاثة اشيا احدها التسوية في المجلس فيجلس
القاضي الخصمين بين يديه ان استويا شرفا اما
المسلم فيرفع على الذمي (في المجلس صح) والثاني التسوية في اللفظ
اي الكلام فلا يسمع كلام احدهما دون الآخر و
الثالث في اللحظ اي في النظر فلا ينظر الى احدهما
دون الآخر ولا يجوز للقاضي ان يقبل الهدية
من اهل عمله فان كانت الهدية في غير عمله من غير
اهله لم يحرم في الاصح فان اهدى اليه من هو في محل
ولايته وله خصومة ولا عادة له بالهدية قبلها
حرم عليه قبولها ويجتنب القاضي القضا اي يكره
له ذلك في عشرة مواضع وفي بعض النسخ احوال
عند وفي بعض النسخ في الغضب قال بعضهم واذا
اخرجه الغضب عن حالة الاستقامة حرم عليه
القضا حينئذ والجوع والشبع المفرطين والعطش

وشدة الشهوة وشدة الشهوة والحزن والفرح
المفرط وعند المرض ومدافعة الاخبثين اي البول
والغائط وعند النعاس وعند شدة البرد والحر
والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها انه يكره
للقاضي القضا في كل حال يسوء خلقه واذا حكم
في حال مما تقدم سوء خلقه واذا حكم في حال
مما تقدم نفذ حكمه ولا يبتدي اذا جلس الخصمان
بين يدي القاضي المدعى عليه الا بعد كمال اي فراغ
المدعي من الدعوى الصحيحة وحينئذ يقول القاضي
للمدعى عليه اخرج من دعواه فان اقر بما ادعى
به عليه لزمه ما اقر به ولا يفيده بعد ذلك رجوع
وان انكر ما ادعى عليه به فللقاضي ان يقول
للمدعي الك بينة او شاهد مع يمينك ان كان الحق
مما يثبت بشاهد ويمين ولا يحلفه وفي بعض النسخ
ولا يستحلفه اي لا يحلف القاضي المدعى عليه الا
بعد سؤال المدعي من القاضي ان يحلف المدعى عليه
ولا يلقن (اي طلب) القاضي خصما حجة اي لا يقول

لكل

لكل من الخصمين قل كذا او كذا اما استفصال الخصم
فجائز كان يدعي شخص قتلا على شخص فيقول القاضي
للمدعي قتلته عمدا او خطأ ولا يفهمه كلاما اي لا يعلمه
كيف يدعي وهذه المسألة ساقطة في بعض نسخ
المتن ولا يتعنت بالشهداء وفي بعض النسخ ولا
يتعنت شاهدا بان يقول القاضي كيف تحملت ولعلك
ما شهدت ولا يقبل الشهادة الا ممن اي من شخص
ثبتت عدالته فان عرف القاضي عدالة الشاهد
عمل بها دونه او عرف فسقه ردها دونه وان لم يعرف
عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية ولا يكفي
في التزكية قول المدعى عليه ان الذي شهد علي عدل
بل لا بد من احضار من يشهد عند القاضي بعدالة
الشاهد فيقول (اشهد خ) انه عدل ويعتبر في المزكي شرط
الشاهد من العدالة وعدم العداوة وغير ذلك
ويشترط مع هذا معرفته باسباب الجرح والتعديل
وغيره بان ظن من يعدله (اي الفاسق) لصحبة او جوار او
معاملة ولا يقبل القاضي شهادة عدو على عدو

استفسار (خ)

والمراد بعدو الشخص من يبغضه ولا يقبل القاضي
شهادة والد وان علا لولده اما بعض النسخ لمولوده
اي وان سفل ولا شهادة ولد لوالده وان علا
اما الشهادة عليهما فتقبل ولا يقبل كتاب قاض
الى قاض اخر في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين
يشهدان على القاضي الكاتب بما فيه اي الكتاب
عند المكتوب اليه واشار المص بذلك الى انه اذا ادعى
شخص على غايب بمال وثبت المال عليه فان كان
له مال حاضر قضاه القاضي منه وان لم يكن له مال
حاضر وسال المدعي انهاء الحال الى قاضي بلد الغايب
اجابه لذلك وفسر الاصحاب انهاء الحال بان يشهد
قاضي بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده على الغايب
وصفة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم حضر
عافانا الله واياك فلان وادعى على فلان الغايب
المقيم في بلدك بالشيء الفلاني واقام عليه شاهدين
هما فلان وفلان وقد عدلا عندي وحلفت المدعي
وحكمت له بالمال واشهدت بالكتاب فلانا وفلانا

ويشترط

ويشترط في شهود الكتاب والحكم عدالتهم عند القاضي
المكتوب اليه ولا تثبت عدالتهم عنده بتعديل القاضي
الكاتب اياهم **فصل** في احكام القسمة
وهي بكسر القاف القسم من قسم الشي قسما بفتح
القاف وشرعا تمييز بعض الانصباء من بعض بالطريق
الاتي ويفتقر القاسم المنصوب من جهة القاضي
الى سبع وفي بعض النسخ الى سبعة شرايط الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة
والحساب فمن اتصف بضد ذلك لا يكون قاسما
واما اذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي فاشار له
المص بقوله فان تراضيا وفي بعض النسخ فان تراضا
بمن يقسم بينهما المال المشترك لم يفتقر في هذا القسم
الى ذلك اي الشروط السابقة واعلم ان القسمة على
ثلاثة انواع احدها القسمة بالاجزاء وتسمى قسمة
المتشابهات كقسمة المثليات من حبوب وغيرها
فتعدل الانصباء كيلا في مكيل ووزنا في موزون
وذرعا في مذروع ثم بعد ذلك يقرع بين الانصباء



لتعيين كل نصيب منها لواحد من الشركا وكيفية الاقراع
ان ناخذ ثلاث رقاع متساوية ويكتب في رقعة منها
اسم شريك من الشركا او جزا من الاجزا متميز عن غيره
منها وندرج تلك الرقاع في بنادق مستوية من
طين مثلا بعد تجفيفه ثم توضع في حجر من لم يحضر
الكتابة والادراج ثم يخرج من لم يحضرهما رقعة
على الجزء الاول من تلك الاجزا ان كتب اسم الشركا
في الرقاع كزيد وخالد وبكر فيعطي من خرج اسمه
في تلك الرقعة ثم يخرج رقعة اخرى على الجزء الذي
يلي الجزء الاول فيعطي من خرج اسمه في الرقعة
الثانية ويتعين الباقي للثالث ان كان الشركا
ثلاثة او يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة على اسم
زيد مثلا ان كتب في الرقاع اجزا الشركا فيخرج رقعة
على اسم زيد مثلا ثم على اسم خالد ويتعين الجزء الباقي
الثالث النوع الثاني القسمة بالتعديل للسهام
وهي لا تصابا لقيمة كارض تختلف قيمة اجزايها
بقوة انبات او قرب ماء وتكون الارض بينهما نصفين

ويساوي

ويساوي ثلث الارض مثلا لجودته ثلثيها ويجعل
الثلث سهما والثلثان سهما ويكفي في هذا النوع
والذي قبله قاسم واحد النوع الثالث القسمة بالرد
بان يكون في احد جانبي الارض المشتركة بير او شجر
مثلا لا يمكن قسمته فيرد من ياخذ القسمة التي فيها
القرعة قسط قيمة البير او الشجر في المثال المذكور
فلو كانت قيمة كل من البير والشجر الف ولة النصف
من الارض الاخر ما فيه ذلك خمسماية ولا بد في هذا
النوع من قاسمين كما قال وان كان في القسمة تقويم
لم يقتصر فيه اي المال المقسوم على اقل من اثنين
وهذا ان لم يكن القاسم حاكما في التقويم بمعرفته
فان حكم في التقويم بمعرفته فهو كقضائه بعلمه
والاصح جوازه واذا دعا احد الشريكين شريكه الى
قسمة ما لا ضرر فيه لزم الشريك الاخر اجابته
الى القسمة اما الذي في قسمته ضرر كحمام صغير
لا يمكن جعله حمامين اذا طلب احد الشريكين قسمته
وامتنع الاخر فلا يجاب طالب قسمته في الاصح

فصل في احكام البينة واذا كان مع
المدعي بينة سمعها وحكم بها [الحاكم مع] الحاكم ان عرف عدالتها
والا طلب منها التزكية وان لم يكن له اي المدعي بينة
فالقول قول المدعي عليه مع يمينه والمراد بالمدعي
من خالف قوله الظاهر والمدعي عليه من وافق
قوله الظاهر فان نكل اي امتنع المدعي عليه عن
اليمين المطلوبة منه ردت علي المدعي فيحلف
حينيذ ويستحق المدعي به والنكول ان يقول
المدعي عليه بعد عرضها (اي المنع) القاضي عليه اليمين انا
ناكل عنها او يقول له القاضي احلف فيقول له
لا احلف واذا تداعيا اي اثنان شيا في يد احدهما
فالقول قول صاحب اليد بيمينه ان الذي
في يده له وان كان في ايديهما او لم يكن في يد
واحد منهما تحالفا وجعل المدعي به بينهما ومن
حلف [حلف] علي فعل نفسه اثباتا او نفيا علي البت
والقطع والبت بموحدة فمثناة فوقية معناه
القطع وحينيذ فعطف المصنف القطع علي البت

من عطف

من عطف التفسير ومن حلف علي فعل غيره ففيه
تفصيل فان كان اثباتا حلف علي البت والقطع وان
كان نفيا مطلقا حلف علي نفي العلم وهو انه لا يعلم
ان غيره [فعل مع] كذا اما النفي المحصور فيحلف فيه الشخص
علي البت فصل في (اي المقيد) شروط الشاهد ولا
تقبل الشهادة الا ممن اي شخص اجتمعت فيه خمس
خصال احدها الاسلام ولو بالتبعية فلا تقبل
شهادة كافر علي مسلم او كافر والثاني البلوغ فلا
تقبل شهادة مجنون والرابع الحرية فلا تقبل شهادة
رقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا الخامس العدالة
وهي لغة التوسط وشرعا ملكة في النفس تمنعها عن
اقتراف الكبائر والرذائل المباحة وللعدالة
خمس شرايط وفي بعض النسخ خمس شروط احدها
ان يكون العدل مجتنبا للكباير اي لكل فرد منها
فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة كالزنا وقتل النفس
بغير حق والثاني ان يكون غير مصر علي قليل من
الصغاير فلا تقبل شهادة المصر عليها وعد الكباير

مذكور في المطولات والثالث ان يكون العدل سليم
السريرة اي العقيدة فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر
او يفسق ببدعة فالاول كمنكر البعث والثاني
كساب الصحابة اما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته
فتقبل شهادته ويستثنى من هذا الخطابية
فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون الشهادة
لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا فان
قالوا رايناه يقرضه كذا قبلت شهادتهم والرابع
ان يكون العدل مامون الغضب وفي بعض النسخ
مامونا عند الغضب فلا تقبل شهادة من لا يؤمن
عند غضبه والخامس ان يكون العدل محافظا
على مروءة والمروءة تخلق الانسان بخلق امثاله
من ابناء عصره في زمانه ومكانه فلا تقبل شهادة
من لا مروءة له كمن يمشي في سوق مكشوف الراس
او البدن غير العورة ولا يليق به ذلك اما كاشف
العورة فحرام والحقوق ضربان احدهما حق الله
تعالى وسياتي الكلام عليه والثاني حق الادمي

فاما

فاما حق الادميين فثلاثة وفي بعض النسخ وهي
على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان
ذكران فلا يكفي رجل وامراتان وفسر المص هذا الضرب
بقوله وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه
الرجال غالبا كطلاق ونكاح ومن هذا الضرب ايضا
عقوبة الله تعالى كحد شرب او عقوبة لادمي
كتعزير وقصاص وضرب اخر يقبل فيه احد امور
ثلاث اما شاهدان اي رجلان او رجل وامراتان
او شاهد واحد ويمين المدعي وانما يكون يمينه بعد
شهادة شاهده وبعد تعديله ويجب ان يذكر
في حلفه ان شاهده صادق فيما شهد له به فان
لم يحلف المدعي وطلب يمين خصمه فله ذلك فان
نكل خصمه فله ان يحلف يمين الرد في الاظهر وفسر
المص هذا الضرب بقوله وهو ما كان القصد منه
المال فقط وضرب اخر يقبل فيه احد امرين اما
رجل وامراتان او اربع نسوة وفسر المص
هذا الضرب بقوله وهو ما لا يطلع عليه الرجال

غالبا من نادرا كولادة أو حيض او رضاع واعلم انه
لا يثبت شي من الحقوق بامراتين ويمين واما حقوق
الله تعالي فلا يقبل فيها النسا بل بالرجال فقط وهي
اي حقوق الله تعالي علي ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل
فيه اقل من اربعة من الرجال وهو الزنا ويكون
نظرهم له لاجل الشهادة فلو تعمدوا النظر لغيرها
فسقوا وردت شهادتهم اما اقرار شخص بالزنا
فيكفي في الشهادة عليه رجلان في الاظهر وضرب
اخر من حقوق الله تعالي يقبل فيه اثنان
اي رجلان وفسر المص هذا الضرب بقوله وهو
ما سوي الزنا من الحدود كحد شرب وضرب اخر
يقبل فيه رجل واحد وهو هلال شهر رمضان
فقط دون غيره من الشهور وفي المبسوطات
مواضع تقبل فيها شهادة الواحد فقط منها شهادة
اللوث ومنها ان يكتفي في الخرص بعدل واحد
ولا تقبل شهادة الاعمي الا في خمسة وفي بعض
النسخ خمس مواضع والمراد بهذه الخمسة ما يثبت

بالاستفاضة

اي المشهورة

بالاستفاضة مثل الموت والنسب لذكر او انثي من اب او قبيلة
وكذا الام يثبت النسب فيها بالاستفاضة علي الاصح و
مثل الملك المطلق والترجمة وقوله وما شهد
به قبل العمي ساقط في بعض نسخ المتن ومعناه ان الاعمي
لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمي له
ثم عمي بعد ذلك شهد بما تحمله ان كان المشهود له وعليه
معروف الاسم والنسب وما شهد به علي المضبوط وهو
ان يقر شخص في اذن اعمي بعتق او طلاق لشخص
عرف اسمه ونسبه ويد الاعمي علي ذلك المقر فيتعلق
الاعمي به ويضبطه حتي يشهد عليه بما سمع منه
عند قاض ولا تقبل شهادة شخص جار لنفسه
نفعا ولا دافع عنها ضررا وحينئذ ترد شهادة السيد
لعبده الماذون له في التجارة ومكاتبه كتاب
احكام العتق وهو لغة ماخوذ من قولهم عتق
الفرخ اذا طار واستقل وشرعا ازالة ملك عن ادمي
لا الي مالك تقربا الي الله تعالي وخرج بالادمي الطير
والبهيمة فلا يصح عتقهما ويصح العتق من كل

قبل العمي صح

راس صح

فيتعلق

بادمي صح

مالك جائز الامر وفي بعض النسخ جائز التصرف في ملكه
فلا يصح عتق غير المتصرف كصبي ومجنون وسفيه
وقوله بصريح العتق كذا في بعض النسخ وفي بعضها
ويقع العتق بصريح العتق واعلم ان صريحه الاعتاق
والتحرير وما تصرف منهما كانت عتيق او محرر ولا فرق
في هذا بين هازل وغيره ومن صريحه في الاصح فك
الرقبة ولا يحتاج الصريح للنية ويقع العتق ايضا
بغير الصريح كما قال والكناية مع النية كقول
السيد لعبده لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك
ونحو ذلك واذا اعتق جائز التصرف بعض عبده
مثلا عتق عليه جميعه موسرا كان السيد او لا
معينا كان البعض او لا وان اعتق وفي بعض النسخ
عتق شركا اي نصيبا له في عبد مثلا او اعتق
جميعه وهو موسر بباقيه سرى العتق على
باقيه اي العبد او سرى الى ما ايسر به من نصيب
شريكه على الصحيح وتقع السراية في الحال على الاظهر
وفي قول باداء القيمة وليس المراد بالموسر هنا هو

ويبيح ح

الغني

هو الغني بل من له من المال وقت الاعتاق ما يفي بقيمة
نصيب شريكه فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه
نفقته في يومه وليلته وعن دست ثوب يليق
به وعن سكنى يومه وكان عليه اي المعتق قيمة
نصيب شريكه يوم اعتاقه ومن ملك واحدا من والديه
او من مولوديه عتق عليه بعد ملكه سواء كان
المالك من اهل التبرع ام لا كصبي ومجنون

فصل في احكام الولاء وهو لغة مشتق
من الموالاة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك
عن رقيق بعتقه والولاء بالمد من حقوق العتق
وحكمه اي حكم الارث بالولاء حكم التعصيب عند عدمه
وسبق معنى التعصيب في الفرائض وينتقل
الولاء عن المعتق الى الذكور من عصبته المتعصبين
بانفسهم لا كبنت المعتق واخته وترتيب العصبات
في الولاء كترتيبهم في الارث لكن الاظهر في باب
الولاء ان اخا المعتق وابن اخيه يقدمان على
جد المعتق بخلاف الارث فان الاخ والجد شريكان



ولا ترث المرأة بالولاء الا من شخص باشرت عتقه او
من اولاده وعتقائه ولا يجوز اي لا يصح بيع الولاء
ولا هبته وحينئذ لا ينتقل الولاء عن معتقه

فصل في احكام التدبير وهو لغة
النظر في عواقب الامور وشرعا عتق عن دبر
الحياة وذكره المص في قوله ومن اي والسيد اذا
قال لعبده مثلا اذا مت انا فانت حر فهو اي
العبد مدبر يعتق بعد وفاته اي السيد
من ثلثه اي ثلث ماله اذا خرج كله من الثلث
والا عتق منه بقدر ما يخرج ان لم تجز الورثة
وما ذكره المص هو من صريح التدبير ومنه اعتقتك (اعتقتك خ)
بعد موتي ويصح التدبير ايضا بالكناية مع
النية كخليت سبيلك بعد موتي ويجوز له اي السيد
ان يبيعه اي المدبر في حال الحياة ويبطل تدبيره
وله ايضا التصرف فيه بكل ما يزيل الملك كهبته
بعد قبضها وجعله صداقا والتدبير تعليق
عتق بصفة في الاظهر وفي قول وصية للعبد

بعتقه

بعتقه فعلى الاظهر لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد
التدبير على المذهب وحكم المدبر في حال حياة
السيد حكم العبد القن وحينئذ يكون اكتساب
المدبر للسيد وان قتل المدبر فللسيد
قيمته او قطع المدبر فللسيد الارش ويبقى التدبير
بحاله وفي بعض النسخ وحكم المدبر في حال حياة سيده
حكم العبد القن

فصل في احكام الكتابة
بكسر الكاف في الاشهر وقيل بفتحها كالعتاقة
وهي لغة ماخوذة من الكتب بمعنى الضم لان
فيها ضم نجم الى نجم وشرعا عتق معلق على مال
منجم بوقتين معلومين فاكثر والكتابة مستحبة
اذا سالها العبد او الامة وكان كل منهما مامونا
اي امينا مكتسبا اي قويا على كسب يوفي به
ما التزمه من النجوم اي من المال ولا تصح الا بمال معلوم
كقول السيد لعبده كاتبتك على دينارين مثلا
ويكون المال المعلوم مؤجلا الى اجل معلوم اقله
نجمان كقول السيد في المثال المذكور تدفع الي

الدينارين في كل نجم دينار فاذا اديت ذلك فانت
حر وهي اي الكتابة الصحيحة من جهة السيد
لازمة فليس له فسخها بعد لزومها الا ان يعجز
المكاتب عن ادا النجم او بعضه عند المحل كقوله عجزت
عن ذلك فللسيد حينئذ فسخها وفي معنى العجز
امتناع المكاتب من ادا النجوم مع القدرة والكتابة
من جهة العبد المكاتب جائزة وله بعد عقد
الكتابة تعجيز نفسه بالطريق السابق وله
ايضا فسخها متى شا وان كان معه ما يوفي
به نجوم الكتابة وافهم قول المص متى شا اي
اختار الفسخ اي ولو فورا اما الكتابة الفاسدة
فجائزة من جهة المكاتب والسيد وللمكاتب
التصرف فيما في يده من المال ببيع وشرا وايجار
ونحو ذلك لا بهبة ونحوها وفي بعض النسخ ويملك
المكاتب التصرف بما فيه تنمية المال والمراد ان المكاتب
ملك بعقد الكتابة منافعه واكتسابه الا انه محجور
عليه لاجل السيد في استهلاكها بغير حق ويجب

تنمية خ

علي

علي السيد بعد صحة كتابة عبده ان يضع اي يحط عنه
من مال الكتابة شيئا اي شيئا يستعين به علي ادا
نجوم الكتابة ويقوم مقام الحط ان يدفع له
السيد جزءا معلوما من مال الكتابة ولكن الحط
اولى من الدفع لان القصد بالحط الاعانة علي
العتق وهي محققة في الحط موهومة في الدفع ولا
يعتق المكاتب الا باداء جميع المال اي مال الكتابة
بعد القدر الموضوع عنه من جهة السيد

فصل في احكام امهات الاولاد

واذا اصاب اي وطي السيد مسلما كان او كافرا
امته ولو كانت حايضا او محرما له او مزوجة
او لم يصبها ولكن استدخلت ذكره او ماءه المحترم
فوضعت حيا او ميتا او ما يجب فيه غرة وهو ما اي
لحم يتبين فيه شي من خلق ادمي وفي بعض النسخ
من خلق الادميين لكل احد او لاهل الخبرة من
النسا ويثبت بوضعها ما ذكر كونها مستولدة لسيدها
وحينئذ حرم عليه بيعها مع بطلانه ايضا



الا من نفسها فلا يحرم ولا يبطل وحرم عليه ايضا
رهنها وهبتها والوصية بها وجاز له التصرف
فيها بالاستخدام والوطي وبالاجارة والاعارة
وله ايضا ارش جناية عليها وعلى اولادها التابعين
لها وقيمتهم اذا قتلوا وقيمتها اذا قتلت وتزويجها
بغير اذنها الا اذا كان السيد كافرا وهي مسلمة
فلا يزوجها واذا مات السيد ولو بقتلها له عتقت
من راس ماله وكذا عتق اولادها قبل دفع
الديون التي على السيد والوصايا التي اوصى
بها وولدها اي المتولد من غيره اي من غير
السيد بان ولدت بعد استيلادها ولدا من
زوج او زنا بمنزلتها وحينئذ فالولد الذي
ولدته للسيد يعتق ومن اصاب اي وطي امة
غيره بنكاح او زنا واحبلها فولدها مملوك لسيدها
اما لو غر شخص بحرية امة واولدها فالولد
حر وعلى المغرور قيمته لسيدها وان اصابها
اي امة الغير بشبهة منسوبة للفاعل كظنها

امته

امته او زوجته الحرة فولده منها حر وعليه قيمته
للسيد ولا تصير ام ولد في الحال بلا خلاف وان ملك
الواطي بالنكاح الامة المطلقة بعد ذلك لم تصر ام ولد له
بالوطي في النكاح وصارت ام ولد له بالوطي بالشبهة
على احد القولين والقول الثاني انها لا تصير ام ولد
وهو الراجح في المذهب والله اعلم وقد ختم المص كتابه
بالعتق رجاء ان يعتقه الله تعالى من النار وليكون
سببا له في دخول الجنة دار السلام وهذا
اخر شرح الكتاب غاية الاختصار بلا اطناب
فالحمد لربنا المنعم الوهاب وقد الفته عاجلا
في مدة يسيرة والمرجو ممن اطلع فيه على
هفوة او كبيرة ان يصلحها ان لم يكن الجواب
عنها (اي يسترها) على وجه حسن ليكون ممن يدفع السيئة
بالتي هي احسن وان يقول من اطلع فيه على
العوايد من جا بالخيرات ان الحسنات يذهبن
السيئات جعلنا الله بحسن النية في تاليفه
مع النبيين والصديقين والشهدا والصالحين

السابق ح

صغيرة ح

وحسن اوليك رفيقا ونسال الله الكريم المنان
الموت علي الاسلام والايمان بجاه سيد المرسلين
والحمد لله رب العالمين وكان الفراغ من نسخ
هذا الكتاب المبارك يوم الاحد احد وعشرين
من شهر شوال سنة الف وماتين اثنين وخمسين
من هجرته صلى الله عليه وسلم علي يد
الفقير محمد المغربي المالكي
مذهبا البحيري
اقليما
غفر
الله

فائدة قال بسط الانوار لو ان شخصين ولدا معا ملتصقين ومات احدهما
فان امكن فصله من الحي من غير ضرر يلحق الحي وجب فصله والا وجب ان يفعل بالميت
الممكن من الغسل والتكفين والصلاة وامتنع الدفن لعدم امكانه وينتظر سقوطه فان
سقط وجب دفن ما سقط وان ماتا معا وكانا ذكرين او انثيين غسلا معا وكفناها
معا وصلينا عليهما معا ودفناهما هذا القول الظاهر ويحتمل ان يقال يجب فصلهما ان
امكن وان كانا ذكرا وانثي وامكن فصلهما فالظاهر وجوبه وان لم يمكن فعلنا ما امكن
فعله وعليه فلو كان ظهر احدهما ملصقا بظهر الاخر احرم احدهما او بطلا بالصلاة للقبلة
فاذا تم صلاته استدبر من صلي للقبلة واحرم الاخر اليها وصلي وراعي الذكر في الاستقبال
ونحوه والله اعلم اهـ اقول ومعلوم ان صلاة الحي صحيحة وان حكمنا بنجاسة ما
في جوف الميت كما لو حبس الحي في مكان نجس واذا حصل فصل الميت بعد فينبغي انه
يجب علي الحي قضا ما صلاه لانه تبين انه صلي وهو حامل نجاسة في جوف الميت وهي
وان كان بمعدنها لا تعطي حكم الظاهر الا ما دام صاحبها ويحتمل عدم وجوب القضا
لتنزيله منه ما دام متصلا منزلة الجزء ولعل هذا هو الاقرب انتهي حاشية نهاية